

النوازير الشرعية

- التلفيق في الاجتهاد والتقليد.
- تقنين الأحكام والزام القضاة بها.
- الفتوى: خطرها وأهميتها، ومشكلاتها في العصر الحاضر، وحلولها المقترحة.
- مفهوم السماحة وأيسر في الكتاب والسنة وأدلتها.

تأليف

أ.د. ناصر بن عبد الله آل ميمان

عضو مجلس الشورى

أستاذ الدراسات العليا بجمعية جامعة أم القرى

دار ابن الجوزي

هدية من وقف القنوة
للغائم والدعوة والخدمة
(وقف لله تعالى)

النوازل الشرعية

ح دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الميمان، ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز

النوازل التشريعية. / ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان .-

الدمام، ١٤٣٠هـ

٢٥٦ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٧ - ٩٠٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - فقه النوازل ٢ - القواعد الفقهية أ - العنوان

١٤٣٠/٢٤٢٥

ديوي ٢٥١,٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - هاتف:

٣١٤٦١ - ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١

فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - جوال: ٠٥٠٢٨٥٧٩٨٨ - ٠٥٠٦٧٥١٤٣٢

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الْبَوَازِئُ الشَّرْعِيَّةُ

- التلفيق في الاجتهاد والتقليد.
- تقنين الأحكام والزام القضاة بها.
- الفتوى: خطرها وأهميتها، ومشكلاتها في العصر الحاضر، وحلولها المقترحة.
- مفهوم السماحة واليسر في الكتاب والسنة وأدلتها.

سَأَلَفَ

أ.د. نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِيْمَانِ

عَضُو بَجْلَسِ الشُّرَى

أَسَازِ الدَّرَاهِمَاتِ الْعُلْيَا لَشَرِيْعَةِ مِهَامَّةِ أُمِّ الْقُرَى

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التلفيق في الاجتهاد والتقليد

(هذا البحث نشر في «مجلة العدل» التابعة لوزارة العدل
في المملكة العربية السعودية،
العدد: ١١، بتاريخ رجب ١٤٢٢هـ، ص ١٠ - ٣٦)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للحمد استبقاءً لِنِعْمِهِ، وجعل لنا الشكر سياجاً لطلب المزيد من فضله، أحمده حق حمد أستديم به نعمته وأستزيد به فضله وعزّته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، بعثه بالنور المبين والصراط المستقيم، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسليماً إلى يوم الدين؛ أما بعد..

ففي ظل النمو المتسارع في الحياة الإنسانية المعاصرة وما ينتج عنه من إفرارات في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، نرى - والله الحمد - كثرة الاجتهاد من فقهاء العصر في مواجهة تلك النوازل الحادثة لإيجاد الأحكام الفقهية لها التي تتفق مع محكمات الشرع ومقتضيات العصر.

وأصبحنا نرى تلك الاجتهادات تبرز اليوم في شكل جماعي من خلال المجمامع الفقهية المتعددة ومجالس الإفتاء الجماعي، بحيث تكون أقرب إلى الصواب وأحرى للدقة، بعد أن أصبحت عرضة للنقاش والتحليل من عدد من الفقهاء والخبراء في المجالات المختصة قبل أن تظهر نتيجة الاجتهاد للعموم، وهذه إحدى السمات المهمة للاجتهاد المعاصر.

وقد رأيت من خلال بعض المشاركات المتواضعة في تلك المجمامع

الفقهية توجه الكثير من الأبحاث والآراء - عند الاجتهاد في أحكام النوازل المستجدة - إلى إيجاد صيغة توفيقية مستنتجة من آراء الفقهاء السابقين يظهر من خلالها إنشاء قول جديد في المسألة لم يسبق القول به، وهذا الصنيع هو ما يصدق عليه اسم «التلفيق» عند علماء الفقه والأصول، ومن ثم يقع الانتقاد لتلك الأبحاث والآراء بأن هذا القول المستحدث يلزم منه التلفيق، ومن ثم يبرز السؤال: هل التلفيق ممنوع أم جائز؟ ذلك هو السبب الذي حدا بي لأن أكتب بحثاً مختصراً في هذا الموضوع يجلي حقيقة التلفيق، ويبين الصورة الصحيحة له، والتصوير الشرعي السليم لحكمه، لا سيما مع كثرة الخلط والاشتباه بينه وبين بعض المصطلحات القريبة منه.

ومن أبرز الصعوبات التي واجهتها في بحث هذه المسألة: اختلاف تصويرها عند العلماء حيث يمكن الدخول إليها من مداخل متعددة؛ مثل: مسألة الالتزام بمذهب معين، ومسألة محمل المقلد عند اختلاف الفتوى.

وكذلك تشعب الكلام في التلفيق وتناثره؛ فأحببت أن ألم شعث البحث وأوحد مدخله وأركز العبارة فيه حتى تكون صورة التلفيق واضحة للباحثين والمجتهدين، ولا سيما مع قلة الدراسات التي تناولت الموضوع بجميع جوانبه، سواء من المتقدمين أم من المعاصرين. هذا وأسأل الله ﷻ التوفيق للصواب، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه سميع مجيب.

✍️ وكتب

ناصر عبد الله الميمان

في مكة حرسها الله تعالى

٢٠/جمادى الآخرة/١٤٢٢هـ

المبحث الأول

الوسائل

١ - الدراسات السابقة:

موضوع البحث تعرض له العلماء ضمناً في كتب الأصول عند بحثهم موضوعات الاجتهاد، والتقليد ومراعاة الخلاف؛ كما تعرض له من كتب في مقاصد الشريعة في مبحث الرخص الشرعية وحكم تتبعها، ولا نقصد هنا الدراسات الضمنية التي تعرضت لموضوع البحث فإنها كثيرة جداً، وإنما نقصد الدراسات المستقلة للموضوع وفيما يلي ما أمكن الوقوف عليه في هذا الصدد:

أ - «فتوى في التلفيق» تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) ط. دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

ب - «التحقيق في بطلان التلفيق» تأليف العلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ). ط. دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، وهو رد على فتوى الشيخ مرعي الكرمي المتقدمة.

ج - «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق»، تأليف العلامة محمد سعيد الباني (ت ١٣٨٦هـ) ط. المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

د - «التلفيق بين أحكام المذاهب»، تأليف فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري (بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين سنة ١٩٦٤م).

هـ - «التلفيق بين أقوال المذاهب»، تأليف فضيلة الشيخ عبد الرحمن الفلهود (بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لعلماء المسلمين، سنة ١٩٦٤م).

٢ - تعريف التلفيق في اللغة:

لفق الثوب، من باب ضرب، وهو أن يضم شُقَّةً إلى أخرى فيخيطهما، ومنه ضم الأشياء والأمور، والملاءمة بينهما لتكون شيئاً واحداً، تقول: تلافق القوم، أي: تلاءمت أمورهم. ومنها قيل للمتواصلين دائماً: لِفْقَان^(١).

٣ - نشأة المصطلح:

يعتبر مصطلح «التلفيق» من المصطلحات التي ظهرت متأخرة في علم أصول الفقه، حيث ظهر في مرحلة «الاكتمال» والتي سُجِّلَ فيها تقدم هذا العلم وتفوقه، حيث تهيأ له أعلام الفكر الإسلامي المتخصصين فيه، وشاركت معظم المذاهب في التأليف في علم الأصول، وظهرت العديد من المصنفات الأصولية المهمة في هذه المرحلة^(٢).

قال العلامة جمال الدين القاسمي^(٣): «لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة ولا في موطأتهم ولا في أمهاتهم ولا في كتب أصحابهم ولا

(١) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي)؛ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (بيروت: دار صادر) ١٠/٣٣٠. مادة (ل ف ق).

(٢) انظر: الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (جدة: دار الشروق ط ١٤٠٣هـ) ص ١٦٥.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن قاسم القاسمي الدمشقي الملقب بجمال الدين. الفقيه الشافعي الأصولي الأديب الخطيب المقرئ، وله مؤلفات شتى في علوم مختلفة، منها: «محاسن التأويل في تفسير القرآن»، و«تاريخ الجهمية والمعتزلة»، توفي ١٣٣٢هـ. انظر ترجمته: معجم سر كيس ١٤٨٣؛ الفتح المبين ٣/١٦٨.

أصحاب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزيب، ودخلت السياسة في التمدذهب^(١).

هذا من الناحية الوضعية الاصطلاحية، أما من حيث الوجود الفعلي في الواقع فقد كان التلفيق واقعاً منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم «فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الموضوع فيسأل عنها عالماً فيفتيه فيأخذ بفتواه، ثم تعرض له مسألة أخرى في الموضوع أيضاً أو الصلاة فيسأل عالماً آخر فيفتيه فيأخذ بفتواه، وهكذا». وهذا تطبيق عملي للتلفيق في إحدى أشهر صورته، مما يدل على وجوده منذ القديم، وإن لم يكن معروفاً بتسميته الاصطلاحية اليوم^(٢).

(١) الفتوى في الإسلام ص ١٠٤: جمال الدين القاسمي (بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٣٨٩هـ) ص ١٠٤.

(٢) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ت ١٣٨٦هـ (الرياض، الرئاسة العامة للإفتاء)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله ٣٨٤/٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الثاني

المقاصد

أولاً: التلفيق في التقليد:

تعريفه: التعريف المتداول بين العلماء: أن التلفيق هو:

١ - «الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا يقول بها مجتهد»^(١).

وهذا التعريف بيان لنتيجة التلفيق ومؤداه، وليس شارحاً لما يتعاطاه الفقيه حتى يصل لهذه النتيجة، كما أنه ليس جامعاً لأنواع التلفيق وصوره، ولا يعد مانعاً من دخول غيره فيه مثل البدعة، وتتبع الرخص؛ إذ يصدق عليهما أنهما إتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد مع أنهما ليسا من التلفيق.

٢ - وقيل: «هو التخير من أحكام المذاهب الفقهية المعتمدة تقليداً»^(٢).

وهذا التعريف أيضاً ليس بمانع حيث يدخل فيه تتبع الرخص، وليس بجامع لصور التلفيق.

٣ - ولعل الصواب أن يقال في تعريف التلفيق إنه: «الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد».

(١) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني، (الطبعة «بدون»، دمشق، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ص ٩١.

(٢) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، د. سيد محمد موسى توانا، مصر، دار الكتب الحديثة، عام ١٩٧٢، ص ٥٤٩.

حيث إن هذا التعريف يشتمل على أنواع التلفيق، كما أنه صريح في التعبير عن المراد، والله أعلم.

شرح التعريف:

«في الأبواب المتفرقة» مثل: أن يأخذ بمذهب الحنفية في باب العبادات، وبمذهب الحنابلة في المعاملات.
«أو في باب واحد» كأن يأخذ بمذهب الشافعية في موجبات الغسل، وبمذهب الحنابلة في صفته.
«وفي أجزاء الحكم الواحد»، كمن توضعاً فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للشافعي، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلداً لمذهب الحنفية فصلى بهذا الوضوء.

منشأ الخلاف في المسألة:

هذه الصور الثلاث المتقدمة كلها من التلفيق في التقليد، وقد قام النزاع فيها واشتد في الصورة الثالثة، ونشأة النزاع في جميع هذه الصور يعود - والله أعلم بالصواب - إلى مسألة هي: هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين أم لا^(١)؟ فمن قال بوجوب اتباع مذهب معين منع التلفيق، ومن قال بعدم الوجوب أجازه، كما سيتبين فيما يلي إن شاء الله.

حكمه:

اختلف العلماء في حكم التلفيق في التقليد بصوره الثلاث على ثلاثة أقوال:

(١) انظر الكلام عن هذه المسألة في: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي توفي ٨٩٤هـ. حققه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجع عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عام ١٤٠٩هـ، ٦/٣٢٠ وما بعدها؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد علي الشوكاني توفي سنة ١٢٥٠هـ. حققه د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، مصر، دار الكتيب، عام ١٤١٣هـ، ٢/٣٦٦ وما بعدها.

القول الأول:

المنع من التلفيق مطلقاً - بل قد جعل بعضهم عدم التلفيق شرطاً من شروط صحة التقليد - وهذا مذهب أبي المعالي الجويني^(١) والكنيا الهراسي^(٢) وهو قول السفاريني^(٣) من الحنابلة.

قال أبو المعالي - جواباً على سؤال عن حكم انتحال العامي في بعض المسائل مذهب الشافعي وفي بعضها مذهب أبي حنيفة -: «لا يجوز للعامي ما قلموه، بل يجب عليه حتماً أن يعين مذهباً من هذه المذاهب، إما مذهب الشافعي رحمته الله في جميع الفروع والوقائع، وإما مذهب مالك، أو مذهب أبي حنيفة، أو غيرهم رضوان الله عليهم... لأننا لو جَوَزناه لأدى ذلك إلى الخبط والخروج عن الضبط، وحاصله يرجع إلى نفي التكاليف ولا يستقر للتكليف عليه قاعدة»^(٤).

وقال السفاريني في منعه: «وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء،

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، أشهر مصنفاته: «نهاية المطلب» في الفقه، و«البرهان» في أصول الفقه، و«غياث الأمم» في الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٣٤١؛ طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥؛ شذرات الذهب ٣/٣٥٨.

(٢) هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، عماد الدين الطبري المعروف بالكنيا الهراسي، توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٤٤٨؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧/٢٣١؛ شذرات الذهب ٤/٨.

(٣) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني شمس الدين، أبو العون، عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق، من كتبه: «الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات» و«كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» و«التحقيق في بطلان التلفيق»، توفي سنة ١١٨٨هـ. انظر ترجمته: السحب الوايلة؛ وسلك الدرر ٣١؛ معجم المطبوعات ١٠٢٨.

(٤) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني (باكستان، حديث أكاديمي عام ١٤٠هـ)، ص ١٣.

ولأباح جلّ المحرمات، وأيُّ باب أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك، فإن قلت: فما وجه إباحة الزنا؟ قلنا: يمكن أن يُصدّق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدّة. أو بنتاً بالغةً عاقلةً فيراودها عن نفسه فتجيبه لذلك، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدها على نفسها، فإنه لا يشترط الولي، فقد صحت نكاح هذه على رأي أبي حنيفة، ثم يقلّد الإمام مالكا في عدم اشتراط الشهود، فإنه لا يشترط الشهود، كما نقل عنه... والقاعدة: أن كلّ ما أدى إلى المحظور فهو محظور، وكلّ قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود^(١).

ويتلخص من كلامهم - رحمهم الله - الأدلة التالية على تحريم التلفيق:

١ - أنه يؤدي إلى الخبط والخروج عن الضبط بحيث لا تستقر التكاليف.

٢ - أنه يؤدي إلى فتح أبواب الحرام وإفساد نظام الشرع، وكلّ ما أدى إلى محظور فهو محظور.

القول الثاني:

جواز التلفيق مطلقاً؟ (أي من غير شرط، سواء أدى إلى تتبع الرّخص أم لا).

وهذا مذهب جلّ الحنفية، ومنهم الكمال بن الهمام^(٢) وأمير

(١) التحقيق في بطلان التلفيق (الرياض دار العميد للنشر ص ١٧١ - ١٧٢).

(٢) هو أحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنيفة، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، من أشهر مؤلفاته: «التحرير» في الأصول و«شرح فتح القدير» في الفقه، وغيرهما، توفي سنة ٦٨١هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٨/ ١٢٧ - ١٣٢؛ الجواهر المضيئة ٨٦/٢؛ الأعلام للزركلي ٧/ ١٣٤.

وانظر النقل عنه في: التقرير والتحبير، ط ٢ (بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ) ٢/ ٢٥٠.

بادشاه^(١) وابن عابدين^(٢).

أدلتهم على هذا القول:

١ - أن التلفيق هو عين التقليد من كل الوجوه، فلا بد لكل من أجاز التقليد أن يجيزه، لأنه إذا تأمل وجد القياس هكذا: يجب على كل مسلم عاجز عن الاستهداء بنفسه أن يسأل أهل الذكر، وكلُّ مقلد عاجز عن الترجيح بين مراتب المجتهدين، فبناءً عليه يجوز له أن يقلد في مسألة دينية مجتهداً ما^(٣).

٢ - فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم، فإنهم - مع كثرة مذاهبهم - لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر، ولو كان لازماً لنقل عنهم، خصوصاً مع كثرة آرائهم وتباين أقوالهم.

٣ - أن القول بامتناع التلفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام، وينقض القاعدة المقررة من أن العوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم.

٤ - أنه يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم وأن اختلافهم رحمة؛ لأننا إذا منعنا التلفيق منعنا الأخذ ببعض أقوالهم.

(١) هو محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي، محقق من أهل بخارى، كان نزياً بمكة، له تصانيف، أشهرها: «تيسير التحرير في شرح التحرير»، توفي نحو ٩٧٢هـ. انظر ترجمته في: هدية العارفين ٢/٢٤٩؛ الأعلام للزركلي ٦/٤١.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، له مؤلفات كثيرة أشهرها: «رد المختار على الدر المختار» في الفقه، و«نسمات الأسحار على شرح المنار» في الأصول، و«الرحيق المختوم» في الفرائض، توفي سنة ١٢٥٢هـ. انظر ترجمته في: معجم سركيس ١٥؛ الفتح المبين ٣/٤١٧ - ١٤٨.

(٣) انظر: عمدة التحقيق ص ٩٥ نقلاً عن الهاشمي في رسالته «القول السديد في أحكام التقليد».

٥ - أن القول بمنعه ينافي يسر الشريعة واتساعها وشمولها وكونها دين الفطرة، تلك الشريعة السمحة السهلة الخالية من العسر والحرج.

٦ - أن التمسك بمنع التلفيق يؤدي إلى الحكم بفساد عبادات العامة، وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة، ووجوب القضاء واستحقاق العذاب في الآخرة، وهذا أمر مشاهد محسوس، فإنك لا تجد عامياً يفعل عبادة، من صلاة وغيرها، موافقة لمذهب معين، بل هي تارة متروك منها ركن أو شرط أو معترها مفسد من جهة، ومحظور من جهة، فتراها ملققةً من مذاهب، فيحكم بصحتها من مجموعها، ومعاملاتهم كذلك، وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على الخلق^(١).

٧ - أنه لا مانع من القول بجوازه لا عقلاً ولا شرعاً.

قال الكمال بن الهمام: «وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مُسَوِّغٍ له الاجتهاد، ما عملت من الشرع دَمَّهُ عليه». اهـ^(٢).

وقال الهاشمي^(٣): «والذي ظهر لهذا العبد الضعيف أنه لم يثبت نصّ في منع التلفيق عن أحد من المجتهدين أو أهل التخريج في المذهب النعماني...»^(٤).

(١) الأدلة (٣ - ٦) ملخصة من عمدة التحقيق ص ٩٥، ٩٦، ٩٨.

(٢) التقرير والتحرير: محمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن أمير الحاج (القاهرة: مطبعة بولاق) ٣/٣٥١.

(٣) الهاشمي: محمد بن محمود بن مصطفى بن عبد الله بن محمد بن هاشم الجعفري من سلالة جعفر بن أبي طالب، فقيه وجيه من رجال القضاء من أهل نابلس مولداً ووفاء. من كتبه «مجموعة مشتملة على سبع رسائل» و«حميد الآثار في نظم تنوير الأبصار»، توفي سنة ١٣٤٣هـ. انظر: فهرس المؤلفين ص ٥٥٨؛ مذكرات المؤلف ص ٢٩١.

(٤) بواسطة عمدة التحقيق ص ١٠٧.

القول الثالث:

جواز التلفيق، ولكن بشروط.

وهذا مذهب جماهير المحققين من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية^(١). وتلميذه ابن القيم^(٢) والعلامة القرافي^(٣) والعلائي^(٤) وعبد الرحمن المعلمي^(٥) من المتأخرين وغيرهم كثير، وأدلة هؤلاء على جواز التلفيق هي الأدلة المتقدمة نفسها في القول الثاني؛ أما الشروط فإنهم اختلفوا في عددها، فمنهم من اشترط شرطاً واحداً، ومنهم من ذكر شرطين فقط، ومنهم من زاد على ذلك، وبعض هذه الشروط هي من شروط التقليد، وبعضها قد لا يكون من الأهمية بمكان، لذا سأقتصر في هذا

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام وبحر العلوم، تصانيفه كثيرة نفيسة منها: «الفتاوى» و«الإيمان» و«الموافقة بين المعقول والنقول» و«درء تعارض العقل والنقل» و«منهاج السنة النبوية»، وغيرها، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧؛ فوات الوفيات ١/ ٦٢؛ البدر الطالع ١/ ٦٣.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، من كتبه: «مدارج السالكين» و«زاد المعاد» و«إعلام الموقعين» توفي سنة ٧٥١هـ. انظر ترجمته: في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧؛ البدر الطالع ٢/ ١٤٣؛ شذرات الذهب ٦/ ١٦٨.

(٣) هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي من مؤلفاته: «الذخيرة» في الفقه، و«شرح المحصول» و«تنقيح الفصول وشرحه» و«الفروق» وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ١/ ٢٣٦؛ المنهل الصافي ١/ ٢١٥ - ٩.

(٤) هو خليل بن كيكليدي بن عبد الله، الحافظ العلاني، أبو سعيد، صلاح الدين الدمشقي، من مصنفاته «تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد» في الأصول و«الأشباه والنظائر»، توفي سنة ٧٦١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٥؛ الدرر الكامنة ٢/ ١٧٩؛ ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٣.

(٥) هو عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي العتيمي اليماني، الفقيه المحدث المحقق، من أشهر مؤلفاته: «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» و«رسالة في مقام إبراهيم وهل يجوز تأخيرها؟»، توفي سنة ١٣٨٦هـ بمكة. انظر ترجمته: في مقدمة كتاب التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ١/ ٩ - ١٤.

البحث على ذكر أهم الشروط مع الدليل على اشتراطه، وتسمية من قال به:

- الشرط الأول:

عدم قصد تتبع الرخص، لأن من تتبعها فسق، بل من حيث وقع التلفيق اتفاقاً.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمته الله «قضية التلفيق إنما شدوا فيها إذا كانت لمجرد التشهي وتبع الرخص. فأما إذا اتفقت لمن يتحرى الحق، وإن خالف هواه، فأمرها هين، فقد كان العامة في عهد السلف تعرض لأحدهم المسألة في الوضوء فيسأل عالماً آخر فيفتيه فيأخذ بفتواه وهكذا، ومن تدبر علم أن هذا تعرض للتلفيق، ومع ذلك لم ينكره أحد من السلف، فذاك إجماع منهم على أن مثل ذلك لا محذور فيه إذ كان غير مقصود ولم ينشأ عن التشهي وتتبع الرخص»^(١). وهذا الشرط يشبه أن يكون مجمعاً عليه، لولا خلاف بعض علماء الحنفية، مع أنه قد نقل الإجماع عليه أربعة من أساطين العلماء:

١ - قال ابن عبد البر^(٢) - معقباً على قول الإمام سليمان التيمي^(٣) -: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» قال: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»^(٤).

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٣٨٤/٢.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ، القرطبي، أحد أعلام الأندلس، وكبير محدثيها، له كتب كثيرة نافعة، منها: «التمهيد» و«الاستذكار» و«الاستيعاب»، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦٤/٦؛ الديباج المذهب ٣٦٧/٢؛ شذرات الذهب ٣١٤/٤.

(٣) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصري، الإمام، شيخ الإسلام. نزل في بني تيم فقيلاً التيمي. محدث ثقة. توفي سنة ١٤٣هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/١٥٠؛ شذرات الذهب ٢١٢/١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر، صححه وراجعته طه عبد الرحمن محمد عثمان (القاهرة: مطبعة العاصمة سنة ١٣٨٨)، ٩١/٢، ٩٢.

- ٢ - وقال ابن حزم^(١): «واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما انتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له»^(٢).
- ٣ - قال أبو الوليد الباجي^(٣) في كتابه «التبيين لسنن المهتدين»: «وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: (هل فيها رواية؟) أو (لعل فيها رخصة؟) وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة... وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ»^(٤)... إلخ.
- ٤ - وقال أبو عمرو بن الصلاح^(٥): «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو

- (١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأموي الظاهري، له مصنفات كثيرة، منها: «الإيصال في فهم الخصال الجامعة لجهل شرائع الإسلام» و«المحلى» و«الإحكام في أصول الأحكام»، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣؛ وفيات الأعيان ١٣/٣؛ الفتح المبين ١/٢٤٣.
- (٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ويليّه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (بعناية حسن أحمد أسبر، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، عام ١٤١٩هـ) ص ٨٧.
- (٣) هو سليمان بن خلف بن سعد، التجيبي، أبو الوليد الباجي، القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، له مؤلفات كثيرة، منها: «المنتقى شرح الموطأ» و«الإشارات في أصول الفقه» و«الحدود في الأصول» و«إحكام الفصول في أحكام الأصول»، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٣٧٧/١؛ تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣؛ وفيات الأعيان ١/٢١٥.
- (٤) بواسطة الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (بيروت: دار المعرفة) ١٤٠/٤.
- (٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشَّهرزوري الشافعي، أبو عمرو، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، تقي الدين، من مصنفاته: «علوم الحديث» و«شرح مسلم» و«إشكالات على كتاب الوسيط» في الفقه، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٦/٨؛ تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤؛ وفيات الأعيان ٢/٤٠٨.

الوجوه، من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به، فقد جهل وخرق الإجماع»^(١). فبجملته هذه النقول يعتمد إن شاء الله على هذا الإجماع، وأما مناقشة الحنفية له فلعلهم لم يعرفوا نقله إلا عن ابن عبد البر فقط فانتقدوه في حين أن الحال كما بينته، وبالله التوفيق.

- الشرط الثاني:

ألا يترتب على التلفيق في التقليد تركيب قول يتفق على بطلانه المجتهدون، فمن قلّد المذهب الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، وقلّد المذهب المالكي في عدم نقض اللمس بلا شهوة وصلّى، فإن كان الوضوء بدلكٍ صحت صلاته عند المالكية، وإن كان بلا ذلك بطلت عندهما.

وقد اشترط هذا الشرط القرافي والرويانى^(٢) وابن دقيق العيد^(٣) والعزُّ بن عبد السلام^(٤) وغيرهم^(٥).

(١) آداب المفتي ص ١٢٥.

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن، الرويانى، الإمام الجليل، أحد أئمة المذهب الشافعي، وكان يلقب بفخر الإسلام، من مصنفاته: «البحر» و«الحلية» في الفقه، توفي سنة ٥٠٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٧/٧؛ وفيات الأعيان ٣٦٩/٢.

(٣) هو محمد بن علي بن وهب، تقي الدين، القشيري، أبو الفتح، المنفلوطي المصري المالكي، ثم الشافعي، له تصانيف كثيرة، منها: «الإمام في أحاديث الأحكام»، وشرحه «الإمام» و«مقدمة المطرزي في أصول الفقه» و«شرح العمدة»، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٥/٦؛ الدرر الكامنة ٤/٢١٠؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٢٠٧/٩.

(٤) هو عبد العزيز بن السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء، أشهر كتبه: «القواعد الكبرى» و«مجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٠٩؛ فوات الوفيات ١/٥٩٤؛ شذرات الذهب ٣٠١/٥.

(٥) بواسطة نهاية السؤل: أبو محمد جمال الدين الإسئوي (القاهرة: محمد علي صبيح) ٤٢٦/٣.

- الشرط الثالث:

عدم الرجوع فيما عمل فيه تقليداً أو لازمه الإجماعي .
 واشترط هذا الشرط كثير من متأخري الحنفية، منهم الكمال بن
 الهمام وأمير بادشاه^(١) .

١ - مثال الرجوع فيما عمل فيه تقليداً:

لو أنّ فقيهاً قال لامرأته: «أنت طالق ألبتة»، وهو يرى أنها واحدة
 رجعية يملك الرجعة، وعزم على أنها امرأته، فراجعها، ثم قال لامرأته
 الأخرى: «أنت طالق ألبتة»، وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث، حرمت
 عليه المرأة الأخرى بهذا القول، فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولاً
 واحداً تحل إحداهما له، وتحرم الأخرى عليه .

٢ - مثال الرجوع عن التقليد في اللازم الإجماعي:

لو قلّد شخص مذهب الحنفية في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة
 إيقاع الطلاق، لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً، ثم
 أراد تقليد المذهب الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا
 ولي، فليس له ذلك، لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي له .

- الشرط الرابع:

أن يعتقد رجحان ذلك القول الذي ينتقل إليه لقوة دليله، فيكون
 عمله بالتلفيق حينئذ لوجود قول راجح^(٢) .

وقد اعترض على هذا الشرط بعض الأصوليين، بأن المقلد لا
 يمكنه التمييز بين القوي والضعيف في الاستدلال، فبذلك لا طريق له إلى
 التلفيق^(٣) .

(١) انظر: المراجع المتقدمة ص ١٥؛ والبحر المحيط ٣٢٠/٦ وما بعدها .

(٢) البحر المحيط ٣٢١/٦ . (٣) المرجع السابق .

- الشرط الخامس :

ألا يؤدي العمل بالتلفيق إلى نقض أحكام القضاء؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف، ولو عمل بالتلفيق فيه لأدى ذلك إلى اضطراب القضاء وعدم استقرار الأحكام القضائية، وهو أمر خطير.

هذه أهم الشروط التي وقفت عليها، وهناك شروط أخرى ذكرها آخرون مثل: انشراح صدره للتلفيق وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، وألا يقلد عامياً مثله، ويبدو لي أنها من الشروط التي يستغنى عنها بما ذكر سابقاً^(١).

ثانياً: التلفيق في الاجتهاد أو ما يسمى: «تلفيق المجتهد»، أو «الاجتهاد المركب»:

تعريفه:

أن يجتهد مجتهد في بعض المواضيع التي تكلم فيها أكثر من مجتهد قبله، وكان لهم فيها أكثر من قول، فيؤدي إلى الأخذ ببعض ما أخذ به بعض المجتهدين السابقين وإلى الأخذ ببعض ما أخذ به البعض الآخر منهم^(٢).

صوره:

يمكن أن يتحقق «التلفيق في الاجتهاد» في صورة المسألتين الآتيتين:

١ - إذا اختلف الصحابة أو مجتهدو عصر في مسألتين على قولين، ثم يأتي من بعدهم مجتهد آخر، فيأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة، وفي المسألة الأخرى بقول طائفة أخرى.

(١) انظر المزيد من الشروط في: البحر المحيط ٦/٣٢١ - ٣٢٣؛ عمدة التحقيق ص ١١١ - ١١٢.

(٢) انظر: الاجتهاد للدكتور سيد محمد موسى توانا (القاهرة: دار الكتب الحديثة) ص ٥٤٨.

٢ - إذا اختلف مجتهدو عصر في مسألة على قولين أو أقوال، ثم أحدث مجتهد آخر بعد انقراض عصرهم قولاً ثالثاً باجتهاده^(١).

حكمه:

الكلام على حكم تلفيق المجتهد مبني على حكم المسألتين المتقدمتين إذ الخلاف الحاصل فيهما عين الخلاف الذي معنا في هذه المسألة.

وقد سلك الأصوليون في عرض الخلاف في هاتين المسألتين مسلكين:

الأول:

مسلك المتقدمين، حيث تناولوا كل واحدة من المسألتين بالبحث على حدة، وتبعهم في ذلك البيضاوي^(٢) وابن السبكي^(٣) والقرافي^(٤).

الثاني:

مسلك المتأخرين حيث جعلوهما مسألة واحدة في البحث

(١) انظر: المسألة في شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ وما بعدها؛ الإحكام لابن حزم ١/ ٥٠٧؛ تيسير التحرير ٣/ ٣٥٠؛ الإحكام للأمدى ١/ ٢٦٨؛ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩؛ فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، أشهر مصنفاته: «مختصر الكشاف» في التفسير، و«المنهاج» وشرحه في أصول الفقه، «الإيضاح» في أصول الدين، توفي سنة ٦٨٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٤٢؛ بغية الوعاة ٢/ ٥٠؛ شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢.

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي اللغوي، صاحب التصانيف النافعة: «شرح منهاج البيضاوي» و«رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و«جمع الجوامع» وشرحه في أصول الفقه، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٣/ ٣٩؛ البدر الطالع ١/ ٤١٠؛ شذرات الذهب ٦/ ٢٢١.

(٤) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق ط ٥ عبد الرؤوف سعد، ط ١ (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٩٣هـ) ص ٢٧٦.

والحكم، وممن سلك هذا المسلك الآمدي^(١) وابن الحاجب^(٢) والكمال بن الهمام^(٣) ومنلاخسرو^(٤) وابن عبد الشكور^(٥). وهو الذي سأنهجه إن شاء الله تعالى.

ذكر الخلاف:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- (١) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، من كتبه: «أبكار الأفكار» في علم الكلام، و«الإحكام في أصول الأحكام» في الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٠٦/٨؛ وفيات الأعيان ٤٥٥/٢؛ شذرات الذهب ١٤٤/٥. انظر النقل عنه في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط ٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٢هـ) ٣٨٤/٢.
- (٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، له تصانيف، منها: «الجامع بين الأمهات» و«المختصر في أصول الفقه» و«الكافية في النحو» و«الشافية في الصرف» توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» ٨٦/٢؛ شذرات الذهب ٢٣٤/٥. انظر النقل عنه في: حواشي التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ط ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ) ٣٩/٢.
- (٣) انظر: التقرير والتحبير على التحرير ٢٥٠/٣.
- (٤) هو محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو الحنفي من أئمة الأصول والفقه، من مصنفاته: «غرر الأحكام وشرحه درر الحكام في الفقه»، وله حاشية على «تلويح التفتازاني في الأصول» و«مراقبة الوصول في علم الأصول»، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٨٤؛ هدية العارفين ٢١١/٦؛ الضوء اللامع ٢٧٩/٨، وانظر قوله في: المسألة في مرآة الأصول شرح مراقبة الأصول لمنلاخسرو ط ١ (استنبول، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي سنة ١٢٩٦هـ) ص ٣٨٤.
- (٥) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي قاض من الأعيان، من أهل بهاران بالهند، من كتبه: «مسلم الثبوت في أصول الفقه» و«سلم العلوم في المنطق»، توفي سنة ١١١٩هـ. انظر ترجمته في: أبجد العلوم ص ٩٠٥؛ معجم المطبوعات ص ٥٩٥؛ الأعلام للزركلي ٢٨٣/٥. وانظر قوله في المسألة في: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفي ط ١ (بولاق: المطبعة الأميرية: ١٣٢٢) ٢/٢٣٥.

القول الأول:

المنع مطلقاً، فلا يجوز الإتيان بقول جديد بعد الخلاف الأول، لأنه كالإجماع. قال بهذا جماعة من العلماء ونسبه الفخر الرازي^(١) والأستاذ أبو منصور^(٢) إلى الأكثر.

أدلتهم:

١ - أن خلافهم على تلك الأقوال وحدها يعد كالإجماع منهم على أن ما عداها باطل.

٢ - أن الذهاب إلى القول الثالث إنما يجوز لو أمكن كونه حقاً، ولا يمكن كونه حقاً إلا عند كون الأولين باطلين؛ ضرورة أن الحق واحد، وحينئذ يلزم إجماع الأمة على باطل^(٣).

القول الثاني:

الجواز مطلقاً، وهذا قول الظاهرية، وبعض الحنفية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥).

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب، من مؤلفاته: «التفسير الكبير» و«المحصول» و«المعالم» في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨؛ وفيات الأعيان ٣٨١/٣؛ شذرات الذهب ٢١/٥.

وانظر: المحصول، للإمام الرازي، ط ١ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٣٩٩هـ) ١٧٩/١/٢.

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، من مصنفاته: «تفسير القرآن» و«الفرق بين الفرق» و«التحصيل» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٦/٥؛ وفيات الأعيان ٣٧٢/٢، وانظر قوله في المسألة في: «إرشاد الفحول للشوكاني» ط ١ (القاهرة: مصطفى الباني الحلبي، سنة ١٣٥٦هـ) ص ٨٦.

(٣) روضة الناظر: ابن قدامة بيروت: دار الكتب العلمية) ص ٥٠.

(٤) «إرشاد الفحول» ص ٨٦. (٥) الإحكام للآمدي ١/٢٦٨.

أدلتهم:

- ١ - أن اختلاف الأمة على قولين أو أكثر دليل على تسويغ الاجتهاد، والقول الثالث حادث عن اجتهاد فكان جائزاً.
- ٢ - أنه لو استدل الصحابة بدليل وعللوا بعله، جاز الاستدلال والتعليل بغيره، لأنهم لم يصرحوا ببطلانه، كذا هنا.
- ٣ - أن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث^(١).

القول الثالث:

التفصيل: فإن كان يلزم من إحداه قول ثالث الخروج عما أجمعوا عليه فممنعه، وإن كان لا يلزم منه ذلك جاز، وهذا القول هو المختار وهو الذي عليه جمهور المحققين من الأصوليين، واختاره الآمدي^(٢) والرازي في المحصول^(٣) وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت^(٤) وابن الحاجب^(٥) وغيرهم، وعليه أكثر الحنابلة^(٦).

مثال ما يلزم منه الخروج عن إجماعهم:

ميراث الجد مع الأخوة، اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن له الميراث وحده، والثاني: أنه يقاسم الإخوة، والقولان مشتركان في أمر واحد حقيقي شرعي مجمع عليه، وهو ميراث

(٢) الإحكام ١/٢٧٢.

(١) الروضة ص ١٤٩.

(٣) المحصول ١/٢/١٨٠.

(٤) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٣٦.

(٥) المختصر ٢/٣٩.

(٦) المغني في أصول الفقه، صلاح الدين الخبازي (مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ) ص ٢٧٩. والمختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد، علي بن محمد المعروف بابن اللحام (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٠٠هـ) ص ٧٩.

الجد وعدم حجبه بالإخوة، فالقول بحجبه بهم بعد ذلك يعدّ إبطالاً لحكم مجمع عليه.

مثال ما لا يلزم منه الخروج عن إجماعهم:

الخارج من غير السبيلين - كالدّم إذا سال من البدن - فمذهب الحنفية أنه ينقض الوضوء، ومذهب الشافعية إنه لا ينقض الوضوء، لكن تجب إزالته وغسل موضعه، فالقولان مشتركان في وجوب نوع من التطهير، فالقول بوجوب كل منهما لا يكون مخالفاً ولا مبطلاً لما اشترك فيه القولان، وإنما يكون اجتهاداً مركباً.

ثالثاً: التلفيق في التشريع:

وأول من رأيته أضاف هذا النوع من التّلفيق هو الأستاذ محمد أحمد فرج السنهوري في بحثه «التلفيق بين أحكام المذاهب» والمقدم للمؤتمر الأول لعلماء المسلمين في القاهرة سنة ١٩٦٤م.

تعريفه:

تخير ولي الأمر أحكاماً من مختلف المذاهب ليجعل قانوناً تسيّر عليه البلاد الإسلامية.

حكمه:

من خلال التعريف السابق يتضح جلياً أن المراد بالتلفيق في التشريع هو ما يسمى بـ «التقنين» وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كبيراً بين مجيز ومانع، وسنفصل القول في هذا الموضوع خلال البحث التالي بعنوان: «تقنين الأحكام وإلزام القضاة به»، إن شاء الله تعالى.

الأول: التقنين.

الثاني: الإلزام به.

أما التقنين فلا أرى أن هناك ما يمنع منه لذاته، لأنه مجرد طريقة وأسلوب جديد في التصنيف تقرب الفقه الإسلامي للقضاة وغيرهم وتسهل الوقوف على أحكام الشريعة وحقائقها للمتخصصين وغيرهم، وربما كانت هذه الطريقة أليق بهذا العصر الذي نعيشه.

ولا يعرف دليل شرعي على المنع من تغير أسلوب الكتابة في الفقه لتواكب العصر وحاجاته، ولا يوجد من قال بالمنع من تغيير أسلوب كتابة الفقه بل الواقع المعروف أن الفقه مرّ تدوينه بمراحل مختلفة من الشكل والأسلوب ولم يمنع أحدٌ من ذلك.

الخاتمة

وبعد؛ فهذا ما يسّر الله جمعه في بحث التلّفيق، حرصت فيه على الاختصار والدقّة قدر الإمكان، وحاولت فيه جمع شتات الموضوع وتنسيق مفرداته، أسأل الله أن يكون في ذلك ما يضيف للعلم شيئاً جديداً نافعاً، وما أصبت في شيء من ذلك فمن الله هو المانّ وحده، وما أخطأت فمن نفسي المقصرة، وأستغفر الله العظيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

✍

ناصر بن عبد الله الميمان

في مكة حرسها الله تعالى

٢٠ جمادى الأولى عام ١٤٢٢هـ

تقنين الأحكام والزام القضاة به

(هذا البحث نشر في «مجلة الأحمدية»
التابعة لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،
العدد: ١٩، بتاريخ محرم ١٤٢٦هـ، ص ٢٠٧ — ٢٨٢)

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أما بعد:

فلا شك أن الشريعة الإسلامية الخالدة التي أراد الله تعالى لها أن تكون خاتمة الشرائع السماوية، صالحة للتطبيق، ومُلبيةً لحاجات المسلمين في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذه ليست مجرد دعوى ندعيها، أو نظرة نبديها، بل هي حقيقة تاريخية لا ينكرها إلا كمن ينكر الشمس في رابعة النهار؛ فإن الشريعة التي حكمت صحراء الجزيرة العربية هي نفسها الشريعة التي حكمت - بكل جدارة واقتدار - كل ما امتد إليه نور الإسلام في القارات الثلاث، لقرون عديدة، على ما بينها من تباين واختلاف.

واستمر الوضع على هذا المنوال إلى أن دبَّ الوهن والضعف إلى جسد الأمة رويداً رويداً، بقدر ابتعادهم عن دينهم، حتى وصل الحد إلى أن طمع فيها الأعداء، وكان أشدهم خطراً على هوية الأمة الإسلامية وثقافتها الاستعمار الصليبي الذي احتل معظم البلاد الإسلامية...، ولأسباب عديدة - ليس هذا مجال ذكرها - انسلخت الحكومات عن تطبيق الشريعة واستبدلوها بأحكام وضعية، مع أنهم يقرؤون قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿النساء: ٦٥﴾،

لكن الشعوب المسلمة لم ترض بهذا الوضع، فلذلك ارتفعت الأصوات في أرجاء العالم الإسلامي، تنادي بالعودة إلى شرع الله الحكيم، وانضمت إليها أصوات بعض الحكومات أيضاً بين حين وآخر، لكن ما هو الطريق الأمثل لتطبيق الشريعة في العصر الحاضر؟

هذا من جانب، ومن جانب آخر نلاحظ أن جمهور الفقهاء يشترطون في القضاة أن يكونوا أهلاً للاجتهد، لكن كثيراً من قضاتنا في عصرنا الحاضر يجدون صعوبة في الاستفادة من تراثنا الفقهي بالشكل المطلوب، فضلاً عن أن يكونوا مجتهدين، وذلك لأسباب عديدة، منها ما يعود إلى المصادر الفقهية نفسها، أبرزها ما يلي:

أ - خلو أمهات الكتب الفقهية عن الفهارس التحليلية التي تعين القارئ على سهولة الوصول إلى ما يبتغيه في لحظات قليلة، مع أن هذه الفهارس تعتبر ضرورة أساسية للاستفادة من الكتب الكبيرة التي تبلغ عدة مجلدات، خاصة وأن بعضاً من مسائلها تقع في غير المظان التي تخطر على بال الباحثين، مما يعجزون معه عن معرفة الحكم الذي يبحثون عنه.

ب - إن كثيراً من كتب الفقه هي شروح أو مختصرات لكتب أخرى، وكان الشراح يكتفون عادة بإيراد أول الجملة التي يريدون الكلام عنها من المتن ثم يعودون إلى شرحه أو التعليق عليه، ولم يهتم الناشر لهذه الشروح والحواشي بربط الشروح بالمتون مما جعل بعضاً من أمهات المراجع الفقهية أشبه بالألغاز، لا يجد فيها الباحث بغيته إلا من توافرت فيه العزيمة والمثابرة على البحث، وقليل ما هم.

ج - هناك مصطلحات خاصة بكل مذهب، كما أن قيمة المصادر، ومراتب الفقهاء تختلف في كل مذهب - كما لا يخفى - وبدون الإلمام بها لا يتمكن القارئ من فهم المراد فهماً صحيحاً، ولا من معرفة الحكم على وجهه.

د - لا يهتم المؤلفون في الفقه المذهبي بذكر الأدلة عادة، بل يهملونها إهمالاً، أو يكتفون بإيراد بعض منها، مما يجعل من الصعوبة بمكان الموازنة والترجيح بين أقوال مختلفة، ولا يخفى أن الموازنة والترجيح بين أقوال مختلفة ليس بأمر هين، بل هو أمر جد خطير، يتطلب من الباحث معرفة تامة بأصول الترجيح، وملكة فقهية خاصة، وسعة الصدر والمثابرة على استقصاء الأدلة من بطون المصادر.

هذا طرف من الصعوبات التي يواجهها الباحثون المختصون - ومنهم القضاة - في الفقه الإسلامي للعثور على حكم مسألة ما، فكيف بغير المختصين ممن يريدون الوقوف على معرفة حكم الشرع في قضية من القضايا؟! من القضايا!

ومن هذه الأسباب ما يعود إلى ضعف مناهج إعداد القضاة، وضعف ملكتهم الفقهية، فضلاً عن عدم العناية بالبحث والنظر والمراجعة عند أكثرهم، مما لا يؤهلهم للقيام بالاجتهاد المطلوب.

ومن جانب ثالث نجد أنه قد طرأت تغيرات هائلة على الحياة البشرية في جوانبها المختلفة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وطبيعياً، وبخاصة في القرنين الأخيرين، تغير معها كثير من أنماط الحياة، فكيف نستطيع أن نواكب بفقهننا الإسلامي هذه المستجدات والتطورات؟

وللإجابة على مثل هذه التساؤلات يقترح قسم كبير من الفقهاء والمفكرين المعاصرين تقنين الشريعة الإسلامية، وتناولوا الموضوع بالبحث والدراسة.

الدراسات السابقة:

تناول معظم الباحثين المعاصرين هذا الموضوع ضمن الكتب المؤلفة في تاريخ التشريع الإسلامي، أو في الكتب المؤلفة حول

القضاء، وبعضهم أفردوه بالبحث والدراسة، وكتبوا فيه بحوثاً نفيسة، من أبرزها:

- البحوث التي أعدتها اللجنة الدائمة للبحوث بالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، والتي نشرت تباعاً في ثلاثة أقسام ضمن مجلة البحوث الإسلامية بالرئاسة، في أعدادها: ٣١، ٣٢ و٣٣، وهي من أكمل البحوث المنشورة التي وقفت عليها في هذا الموضوع.

- تقنين الشريعة: أضراره ومفاسده: شيخنا فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام - رحمه الله تعالى - طبع سنة ١٣٧٩هـ.

- الإسلام وتقنين الأحكام: عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، وهو من أوائل البحوث في هذا الشأن، طبع أول مرة سنة ١٣٨٦هـ.

- التقنين والإلزام: الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ألفه سنة ١٤٠١هـ وطبع آخر مرة سنة ١٤٢٢هـ ضمن كتابه: فقه النوازل.

- تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج): الدكتور محمد زكي عبد البر، طبع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

- تقنين الشريعة: محمد عبد الجواد.

جهود تقنين الفقه الإسلام: الدكتور وهبة الزحيلي، طبع سنة ١٤٠٨هـ.

- أضواء على تقنين الشريعة: المستشار السيد عبد العزيز هندي.

- المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه، وهي رسالة علمية أعدها محمد بن محمد حجر ظافري حمدي، ونال بها الباحث درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، وطبعت سنة ١٤٢١هـ.

ولا شك أن هذه جهود كبيرة بذلت في هذا الشأن، لكنني وجدت - فيما تيسر لي الاطلاع عليه من هذه البحوث - أنها لم تستكمل أطراف الموضوع بما يروي الغليل، فأحببت أن أطرح هذه النازلة على بساط البحث، وأنعم النظر فيها، محاولاً بيان حكمها الشرعي، إن شاء الله تعالى، وسميته «تقنين الأحكام القضائية وإلزام القضاة بالحكم بها».

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث:

المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية التقنين، ونشأة حركة تقنين الشريعة وتطورها. ذكرت فيه ماهية التقنين، وطرفاً من الأسباب الداعية إلى تقنين الشريعة، ثم استعرضت نشأة فكرة تقنين الأحكام الشرعية، والمراحل التي مر بها إلى يومنا هذا.

المبحث الثاني: حكم تولية القضاء للمقلد. تحدثت فيه عن أقوال الفقهاء في تقليد القضاء للمقلد، ثم ذكرت الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في القاضي المقلد، ثم ذكرت آراء الفقهاء فيما يحكم به المقلد.

المبحث الثالث: حكم تقييد القاضي بمذهب معين. استعرضت فيه أقوال الفقهاء في المسألة، ثم ألقى الضوء على الواقع وما عليه العمل منذ وقت بعيد.

وهذان المبحثان لهما صلة ظاهرة بموضوع البحث الأساسي.

المبحث الرابع: حكم التقنين والإلزام شرعاً. حاولت فيه التوصل إلى حكم التقنين والإلزام شرعاً.

ثم تأتي الخاتمة التي لخصت فيها أهم نتائج البحث.

وذيلته بفهارس عامة، تحتوي على فهارس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات. ولقد حرصت على أن أسوق أقوال أهل العلم نصاً - تأدية للأمانة العلمية - مع ترجمة موجزة للأعلام الذين أوردت أقوالهم، وحاولت أن أتجنب ذكر الأسماء حتى لا أثقل الهوامش بالتراجم.

ولا أزعم أنني قد وصلت في هذا البحث إلى كثير مما لم يصل إليه من قبلي، ولكن حسبي أنني حاولت أن ألم أطراف الموضوع، في غير إسهاب ممل ولا إيجاز مخل، مناقشاً لما أراه بحاجة إلى المناقشة، ومبدياً رأيي في المسائل، أسأل الله العظيم أن يسدد خطاي ويجنبني الزلل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

ناصر عبد الله الميمان

تحريراً في: مكة حرسها الله تعالى

يوم الاثنين ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ



المبحث الأول

ماهية التقنين، ونشأة حركة تقنين الشريعة وتطورها

أولاً: ماهية تقنين الأحكام الشرعية:

نعني بتقنين الشريعة هنا تبويب وترتيب كافة الأحكام الفقهية التي يتعلق بها القضاء، وصياغتها في صورة مواد مرتبة، وبنود معلومة مرقمة، مقتصرأ في كل مسألة على القول الراجح والمختار، والأنسب بمصالح العباد، ثم إلزام القضاة بالحكم به من قبل ولي الأمر، على غرار النسق القانوني الحديث^(١). مع إلحاق مذكرة إيضاحية به، يوضح فيها مأخذ المادة، ووجوه اختيارها من بين أقوال أخرى - إن كان ثمة خلاف في الموضوع - مع بيان المصادر والمراجع، وما شابه ذلك من الأمور التي يقتضيها إيضاح تلك المادة.

ثانياً: تاريخ نشوء حركة تقنين الشريعة وتطورها:

إن حركة تقنين الأحكام الشرعية القضائية شأنها شأن أي حركة إصلاحية وجديدة مرت بمراحل متعددة، وفيما يلي ألقى الضوء بإيجاز على تاريخ نشوء هذه الفكرة والمراحل التي مرت بها.

أ - لم يقنن ما يجري فيه القضاء من الأحكام الفقهية قديماً؛ لعدم وجود أسباب تدعو إلى تقنينها، منها - فيما يظهر لي - ما يلي:

(١) انظر: تقنين الفقه الإسلامي ص ٢١؛ تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٨٧ - ١٨٩؛ المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٦٥، الهامش.

- إن القضاة كانوا من أهل النظر والاستنباط؛ فنظراً لجلالة مهمة القضاء كان أولياء الأمور يحرصون أتم الحرص على أن يختاروا لهذا المنصب الخطر من يكون له قدرة كافية على حل النزاعات، واستنباط أحكامها من مصادر التشريع، وتحقيق العدل بين الناس وفق الأصول الشرعية.

- كما أنهم من ناحية الديانة والتقوى، وتحري العدل والإنصاف كانوا محل الثقة لدى العامة، ولا يخالجهم شك في صدق نواياهم، ونزاهة ما يصدرونه من أحكام، فيتحاكمون إليهم عن رضى وقناعة.

- قلة الناس وبساطة الحياة في زمانهم، مع قلة المنازعات بينهم؛ لكونهم كانوا يعيشون بروح الإسلام، مهتدين بتعاليمه وتوجيهاته السديدة، ومتحلين بأخلاقه السامية، مما كان يتيح للقضاة الفرصة الكافية للنظر في الدعاوى التي ترفع إليهم، والتوصل إلى الحكم الذي يروونه صواباً، من خلال الرجوع إلى كتب الفقه، أو مشورة غيرهم من الفقهاء إن احتاجوا إلى ذلك.

- أضف إلى ذلك أن هذا النوع من التأليف لم يكن مألوفاً لدى أمة من الأمم التي احتك بها المسلمون آن ذاك.

ولكن لما بعد الناس من عصر النبوة، وتغير الزمان، وزهد الناس في التعمق في العلوم الشرعية، وتبدلت أحوال القضاة، بحيث لم يعد أكثرهم قادرين على الاجتهاد في حل القضايا، كما كثر الناس، وتعقدت الحياة، وضعف الوازع الديني لديهم، وكثرت الدعاوى والنزاعات بينهم - لأنه كما قال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، واستحسنه الإمام مالك، رحمهما الله تعالى: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»^(١) -

(١) الشرح الكبير: الدردير ٤/١٧٤؛ وانظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ٦/

ظهرت الحاجة إلى تقنين أحكام القضاء، وإلزام القضاة بمقتضاها؛ «منعاً للاضطراب في المحاكم، وإزالة للأوهام والشكوك من نفوس المتحاكمين إلى المحاكم الشرعية، وقضاءً على الظنون الكاذبة في الشريعة الإسلامية وفي علمائها، وتبرئة لها مما وصمت به زوراً وبهتاناً من أنها غير صالحة للفصل بها في الخصومات وحل مشكلات الناس، وحماية للأمة وحكوماتها من العدول عن المحاكم الشرعية إلى التحاكم للقوانين الوضعية»^(١).

ب - ويرى الباحثون أن أول من أبدى فكرة جمع الإمام الناس على رأي واحد في القضاء هو الأديب المشهور عبد الله بن المقفع^(٢) وأنه اقترح هذه الفكرة على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (ت ١٥٨هـ) ضمن رسالته المطولة التي وجهها إلى الخليفة والمعروفة باسم «رسالة ابن المقفع في الصحابة»^(٣)، ومما جاء فيها: «ومما ينظر أمير المؤمنين من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي: اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال؛ فيستحلُّ الدم والفرج بالحيرة، وهما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكعبة، فيستحل في ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى...»، ومضى، إلى أن قال: «فلو رأى أمير

(١) مجلة البحوث الإسلامية: الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٣١، ص ٤٦. وانظر أيضاً: المدخل للفقه الإسلامي: محمد سلام مذكور ص ٣٨٠ - ٣٨٢.

(٢) هو أحد الأدباء المشهورين، ورأس الكتاب في زمنه، كان من مجوس فارس فأسلم على يد الأمير عيسى، عم السفاح، وكتب له واختص به، وهو الذي ترجم كتاب «كليلة ودمنة» إلى اللغة العربية، وكان يتهم بالزندقة، قتل سنة ١٤٥هـ، وقيل بعد الأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٢٠٨؛ ولسان الميزان ٣/٣٦٦.

(٣) يعني: صحابة الولاية والخلفاء، لا صحابة الرسول ﷺ، كما يتبادر إلى الذهن.

المؤمنين أن يأمر بهذه الأفضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم له عليه، وينتهي عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جامعاً عزمًا؛ لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلفة الصواب بالخطأ: حكماً واحداً وصواباً. ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر برأي أمير المؤمنين، وعلى لسانه، ثم يكون ذلك من إمام آخر، آخر الدهر إن شاء الله. اهـ^(١).

ويبدو أن أبا جعفر المنصور قد اقتنع بالفكرة، فعرضها على الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)؛ فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: «لما حج أبو جعفر دعاني فدخلت عليه، فحادثته، وسألني فأجبتة، فقال: إني قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها - يعني: الموطأ - فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، لا يتعدوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإني رأيت أصل هذا العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال مالك: لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به، من اختلاف الناس، أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. فقال: لعمرى لو طاوعتني على ذلك لأمرت به. اهـ^(٢). قال ابن

(١) آثار ابن المقفع ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى - القسم المتمم - ص ٤٤٠؛ ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٣٢؛ والقاضي عياض في ترتيب المدارك ١٩٢/١ - ١٩٣، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو «متروك» تقريب التهذيب ص ٤٩٨.

عبد البر^(١): «وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم»^(٢).

وفي رواية أخرى أن الإمام مالك قال لأبي جعفر المنصور: «قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به، ورد العامة عن مثل هذا عسير»^(٣).

وهناك رواية أخرى تقول: إن الإمام مالكا استجاب لطلب الخليفة، لما قال له: «ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك، فقال: فما أحد أعلم منك، فوضع الموطأ، فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر»^(٤).

ويقال: إنه وقع نحواً من ذلك بين المهدي بن أبي جعفر المنصور (ت ١٦٩هـ) وبين الإمام مالك، حيث قال المهدي لمالك: «ضع يا أبا عبد الله كتاباً أحمل الأمة عليه. قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين! أما هذا الصُّقْع - وأشارت إلى المغرب - فقد كُفِيَّتْه، وأما الشام ففِيهِمْ من قد علمت - يعني: الأوزاعي - وأما العراق فهم أهل العراق!»^(٥).

(١) هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري الأندلسي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» و«الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٣٥؛ شذرات الذهب ٣/٣١٤.

(٢) جامع بيان العلم ١/١٣٢.

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: ابن عبد البر ص ٤١؛ سير أعلام النبلاء ٨/٧٩.

(٤) ترتيب المدارك ١/١٩١ - ١٩٢، وورد نحو ذلك في رواية عند ابن قتيبة في كتابه: الإمامة والسياسة ٢/١٤٨ - ١٤٩؛ ونقلها عنه أيضاً مقرأ لها الدكتور محمد زكي عبد البر في كتابه: تقنين الفقه الإسلامي ص ٥٢، لكن يبدو لي أن هذه رواية منكورة؛ لأنها تخالف الروايات الأخرى المصرحة باعتذار الإمام عن ذلك، والله أعلم.

(٥) سير أعلام النبلاء ٨/٧٩؛ وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن حماد الضرير الزهري، =

وهناك روايات أخرى تقول: إن ذلك وقع أيضاً بين الإمام مالك، وبين هارون الرشيد (ت ١٩٣هـ): «قال مالك: شاورني هارون الرشيد في ثلاث» - فذكرها -، ومنها: «في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه...»، فقال مالك: أما تعليق الموطأ في الكعبة، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في الآفاق، وكل عند نفسه مصيب...» إلخ^(١).

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -: «وقد طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه فلم يجبه إلى ذلك - وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف - وقال: إن الناس قد جمعوا وأطلعوا على أشياء لم نطلع عليها». اهـ^(٢).

والغرض من إيراد كلام الإمام مالك هنا - برواياته المختلفة - هو أن الإمام مالكا لم يقل بتحريم الفكرة، وإنما اعتذر عن قبولها، وعلل المنع عن ذلك بما رأينا من كلامه، رحمه الله تعالى.

ج - محاولة السلطان محمد أورنگ زيب عالمكير (١٠٣٨ - ١١١٨هـ) أحد ملوك الهند المغول في القرن الحادي عشر: حيث ألف لجنة من مشاهير علماء الهند برئاسة الشيخ نظام لتضع كتاباً سهل المأخذ للقضاة والمفتين والطلاب، جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى

= وقد ضعفه الدارقطني. انظر: ميزان الاعتدال ١/١٤٧؛ ولسان الميزان ١/٥٠.

(١) حلية الأولياء ٦/٣٣٢، وفي إسناده مقدم بن داود الرعيني، قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه. لسان الميزان ٦/٨٤.

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٠.

وتعددت الروايات في ما جرى بين الإمام مالك والخلفاء الثلاثة، وهذه الروايات لا تخلو من مقال، لكن قد استفاضت الأخبار بأصل القصة، فكل من ترجم للإمام مالك أورد هذه القصة، ولا يخلو منها كتاب إلا النادر، كما قال الإمام الشوكاني في القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ٤٥.

بها الفحول، ومن النوادر ما تلقاها العلماء بالقبول، من مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فجمعوا ذلك في الكتاب المعروف بالفتاوى العالمكيرية (أو الفتاوى الهندية)^(١).

لكن لم يكن هذا الجمع الشبه الرسمي ملزماً للمفتين والقضاة، كما أن الجمع والتدوين والتبويب لم يكن على نمط التقنين، وإنما هي فروع فقهية واقعية أو مفترضة تذكر فيها الآراء، ثم يتبع ذلك بالقول الذي تختاره اللجنة، كما حوت شرحاً وتفصيلاً للقول المختار للفتوى^(٢).

د - أما التقنين بطريقة القوانين العصرية - كما ذكرنا - فلم يعرف إلا في أواخر الخلافة العثمانية بتركيا، حينما أنشئت المحاكم النظامية ونُقل إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعية، لكن لم يكن باستطاعة قضاة تلك المحاكم أن يأخذوا الأحكام من الكتب الفقهية - لأسباب سبقت الإشارة إلى بعضها - فدعت الحاجة إلى تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على القضاة غير الشرعيين، وتعريفهم بالأقوال الراجحة، ورأوا علاج هذه الحالة بجمع أحكام تلك المسائل وصياغتها على هيئة قانون ليسهل الرجوع إليها وأخذ الأحكام منها مباشرة، بدون البحث عنها في كتب الفقه المطولة، فصدرت إرادة سلطانية بتأليف لجنة من العلماء لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية التي هي أكثر من غيرها دوراناً في الحوادث^(٣).

وبدأت اللجنة عملها سنة ١٢٨٦ للهجرة، وانتهت من عملها سنة ١٢٩٣هـ، الموافق لـ ١٨٧٦م، وكانت هذه المجموعة تتعلق بقسم

(١) انظر: طرة كتاب الفتاوى الهندية.

(٢) انظر: المدخل للفقه الإسلامي ص ١٠٨ - ١٠٩؛ مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ١٠٩.

(٣) انظر الأسباب الداعية إلى تأليف المجلة في: ص ١٠ - ١١ منها.

المعاملات من فقه المذهب الحنفي، ورُتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، مرقمةً بأرقام متسلسلة، فبلغ مجموعها ١٨٥١ مادة، وقد أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذهب الحنفي للمصلحة الزمنية التي رأتها اللجنة، وسمت هذه المجموعة: «مجلة الأحكام العدلية»، وبدأ العمل بها في البلاد الواقعة تحت سلطان الدولة العثمانية^(١).

وبينما اعتبر معظم الباحثين تأليف المجلة بهذا الترتيب بداية مرحلة جديدة من المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي، وأنها «عمل رائد في أسلوبه وطريقة تنظيمه بالنسبة للفقه الإسلامي»^(٢)، ورأوا أنها سدت فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية وأشادوا بها أيما إشادة^(٣) - بغض النظر على ما فيها من سلبيات، من أبرزها اقتصرها على المذهب الحنفي -، وتمنوا لو أن مصر أيضاً كانت تقتدي بالخلافة العثمانية في تقنين الشريعة حتى لا تكون هناك أي ذريعة ظاهرة لدخول القوانين الأجنبية إليها^(٤)، اعتبرها بعضهم «دركة أولى لحلول القانون الفرنسي»^(٥)!.

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ١/١٩٧؛ والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي ص ١٥٨.

(٢) مقدمة محققي «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد»: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ص ٢٧.

(٣) انظر - مثلاً -: المدخل الفقهي العام ١/١٩٩؛ والمدخل للفقه الإسلامي ص ١١٠؛ والقواعد الفقهية: الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص ٣٧٧ - ٣٧٨؛ والقواعد الفقهية: الدكتور علي أحمد الندوي ص ١٤٧.

(٤) انظر ذلك في كلام الشيخ أحمد إبراهيم بك - كما سيأتي نصاً فيما يلي -: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ٣٣؛ وفي المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٦٧.

(٥) فقه النوازل ص ٢٤.

ثم صدر بعد ذلك سنة ١٩١٧م، قانون حقوق العائلة الذي يختص بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، ويلاحظ أن هذا القانون لم يتقيد بالمذهب الحنفي، بل خرج عنه في بعض الأحكام^(١).

هـ - ولم يقتصر الأمر في التقنين على الحدود التركية ولا على ما تناولته المجلة وقانون العائلة، بل تعداه إلى غيرها من البلدان الإسلامية، وعلى رأسها دولة مصر، لكن قبل أن نتحدث عما أنتجه علماء مصر في هذا المضمار، تجدر هنا إشارة عابرة إلى دخول القوانين الوضعية إلى البلاد الإسلامية في ذلك الوقت، وأولها مصر، وذلك أنه لما انفصلت مصر عن تركيا تطلع المفكرون فيها إلى العمل بالمجلة، لكن الخديوي إسماعيل - وبإشارة من مستشاره الفرنسي^(٢) - رفض ذلك، وكانت الحاجة ماسّة إلى وضع القوانين، فاتجه المقتنون إلى القوانين الوضعية الغربية، وكانت هذه أول خطوة للخروج على الفقه الإسلامي، ويقول الفقيه المشهور أحمد إبراهيم بك في هذا الصدد: «وقد أراد أولو الأمر عندنا في مصر وقتئذٍ أن يقتدوا بالدولة العثمانية في وضع قانون شرعي منظم كالمجلة العدلية وكقوانين أوروبا، فوقف في وجههم مفتي مصر الأكبر في ذلك الوقت ومعه طائفة من العلماء الرسميين، فكانوا عقبة كؤوداً في سبيل هذا الإصلاح العظيم، وكان من أثر وقوفهم هذا أن دخلت القوانين الأوروبية إلى مصر بسلام؛ لأنها وجدت الباب مفتوحاً على مصراعيه فولجته، والمكان رحباً شاغراً فاحتلته...» إلخ^(٣).

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ٢٠٧/١؛ مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ١٢١؛ القضاء في الإسلام: محمد سلام مذكور ص ١١٦.

(٢) القضاء في الإسلام ص ١١٦.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: أحمد إبراهيم بك ص ٣٣.

ويلاحظ الفرق واضحاً بين تعليل الشيخ إبراهيم بك وبين تعليل الدكتور مذكور في رفض الاقتداء بالمجلة العدلية.

إن الخديوي إسماعيل اتجه إلى الأخذ بقانون نابليون بدعوى أن كتب الفقه الإسلامي لا يمكن التقنين منها، فأحدث ذلك ضجة في الرأي العام، فانبرى العلامة قدرى باشا لدحض هذه الفرية فألف كتابه المشهور «مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان» في المعاملات، مأخوذاً من المذهب الحنفي، مسترشداً بمجلة الأحكام، ويشتمل على ٩٤١ مادة، وطبع سنة ١٨٩٠م. ثم ألف كتابه «قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف»، ثم أتبعه بتأليف كتاب ثالث على هذا النهج، خاصاً بالأحوال الشخصية.

وهذا العمل وإن كان عملاً شخصياً وفردياً، ولم تأخذ به الدولة رسمياً، إلا أنه بلا شك عمل جليل خدم به الفقه الإسلامي، ونبه الأذهان إلى ذلك^(١).

و - ثم بدأت التأليفات في تقنين التشريع تترى في العقد الثاني من القرن العشرين، سواء على مستوى الأفراد والمؤسسات، أو على مستوى الحكومات والدول، واللافت للنظر في هذه القوانين أنها لم تتقيد بمذهب بعينه، بل ولا بالمذاهب الأربعة في بعض المسائل^(٢).

ومن الجهود الفردية في مجال تقنين الفقه ما قام به العلامة القاضي أحمد بن عبد الله القاري (المتوفى سنة ١٣٥٩هـ) الذي قام بتقنين الفقه الحنبلي في كتابه النفيس «مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام

(١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي ص ١١٠؛ القضاء في الإسلام ص ١١٦؛ والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٥٩؛ والمدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٢) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ٣٣ فما بعدها؛ والمدخل للفقه الإسلامي ص ١١٠ فما بعدها؛ والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٥٩ فما بعدها.

أحمد بن حنبل»، وقد نشر الكتاب محققاً سنة ١٤٠١هـ.

ومن أهم مشاريع تقنين الشريعة مشروع تقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية الذي أوصى به المؤتمر الرابع للمجمع سنة ١٣٨٨هـ. وجاء في مقدمة الطبعة التمهيدية لبعض أجزاء هذا الكتاب: وقد استقر الرأي على السير في هذا المشروع على أن يقنن كل مذهب على حدة أولاً، ثم يوضع قانون مختار من بين المذاهب جميعاً^(١).

كما كانت هناك جهود متفرقة على مستوى الحكومات لتقنين بعض الأحكام الفقهية، وبخاصة دول الخليج العربي، بعد أن قرر وزراء العدل بدول مجلس التعاون الخليجي تقنين أحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

وقد تحدث المحامي صبحي محمصاني بإسهاب عن المراحل التي مر بها تقنين الشريعة، ثم لخصها في مراحل خمس:

المرحلة الأولى: مرحلة التبني الرسمي للمذهب، لم ينجح فيها ابن المقفع ولا أبو جعفر المنصور، ولكن نجحت فيه الدولة العثمانية، فيما بعد.

المرحلة الثانية: كانت مرحلة جمع المؤلفات، لا على شكل قانون رسمي، بل في شكل كتاب شبه رسمي، سهل المطالعة والفهم على الطالبين، من قضاة وعلماء وتلامذة، مثل كتاب «ملتقى الأبحر»، و«الفتاوى الهندية»، و«مختصر سيدي خليل»، ومدونات قدرني باشا.

(١) انظر: مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة التمهيدية ١٣٩٢هـ، ص ٧.

(٢) انظر: تقنين الفقه الإسلامي ص ٧.

المرحلة الثالثة: تدوين المذهب الرسمي في مدونات رسمية إلزامية، ك«مجلة الحكام العدلية».

المرحلة الرابعة: اتبع فيها طريقة أخرى، وهي أن يجعل مذهب واحد كأصل، مع اقتباس عن المذاهب الأخرى في بعض المسائل. مثاله ما جرى في قانون حقوق العائلة العثماني، ومجلة الجنايات والأحكام العرفية التونسية القديمة، وغيرهما.

وأخيراً المرحلة الخامسة: اقتبس فيها بعض القوانين لمسائل مستجدة عن المدونات الغربية، وكان هذا الاقتباس موافقاً لما جاء به الشرع أحياناً، ومخالفاً له أحياناً أخرى^(١).

وهكذا وجدنا تقنين الأحكام الشرعية قد قطع أشواطاً مختلفة، منذ أن كان مجرد فكرة وليدة في أول أيام العباسيين، إلى أن أصبح واقعاً ماثلاً لا يمكن تجاهله في هذا العصر.

لكن هل كان التقنين بمثابة إحداث ثغرة في حدود الشرع من أجل التفلت والخروج عن أحكامه من خلال ذلك، أو كان ذلك عملاً سائغاً ومقبولاً أريد به معالجة مشاكل واقعة في ساحة القضاء؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الصفحات التالية إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ١٤٠ - ١٤١.

المبحث الثاني

حكم تولية القضاء للمقلد^(١)

قبل أن أتحدث عن أصل الموضوع - وهو حكم تقنين الأحكام الشرعية القضائية - أرى لزماً عليّ أن أتحدث عن مسألتين، لهما صلة مباشرة بموضوع التقنين، وينبني عليهما حكمه، وهما: ١ - حكم تولية القضاء للمقلد. ٢ - وحكم تقييد القاضي بقول معين.

فأقول: اختلف العلماء في اشتراط العلم والاجتهاد فيمن يولى القضاء على قولين:

١ - فذهب الجمهور: من عامة المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)

- (١) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد، لكنها لا تخرج عن مذهبين: فترى طائفة أن التقليد: هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٧/٤. أو: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة، انظر: إرشاد الفحول ص ٤٤٢. فعلى هذا ليس رجوع العامي إلى قول المفتي من التقليد؛ لأن المقلد مأمور بالرجوع إلى المفتي شرعاً. انظر: المرجعين السابقين. ويرى آخرون أن التقليد: هو «قبول قول بلا حجة». المستصفي ص ٣٧٠ وانظر: اللمع في أصول الفقه ص ١٢٥.
- أو: «قبول قول من لا يدري من أين يقوله، أي: بدون معرفة دليله». المنخول ص ٤٧٢؛ وانظر أيضاً: القول المفيد ص ١٩.
- (٢) انظر: تبصرة الحكام ص ١٧، ١٨؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٨/٦ - ٨٩؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١٢٩/٤؛ وحاشية العدوي ٤٤١/٢.
- (٣) انظر: الأحكام السلطانية: الماوردي ص ٦٥ - ٦٦؛ أدب القضاء: ابن أبي الدم ص ٧٥، ومغني المحتاج ٣٧٤/٤.
- (٤) انظر: المغني ٩٣/١٠؛ الإنصاف ٧/١١؛ وكشاف القناع ٢٩٥/٦.

إلى أن الأصل اشتراط العلم والاجتهاد فيمن يولى منصب القضاء، وهو أيضاً قول محمد بن الحسن^(١) ومن وافقه من الحنفية^(٢)، فقالوا: يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، غير مقلد.

٢ - وذهب الحنفية، في المختار عندهم^(٣)، وطائفة من المالكية^(٤) - وقيل: إنه الأصح عندهم - إلى جواز تولية المقلد مع وجود المجتهد، وقالوا: إن شرط الاجتهاد ليس شرط الصحة، بل هو شرط ندب واستحباب.

قال الكاساني^(٥)، رحمه الله تعالى - ضمن شروط القاضي -: «وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام فهل هو شرط جواز التقليد؟ عندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط الندب والاستحباب، وعند أصحاب الحديث كونه عالماً بالحلال والحرام وسائر الأحكام مع بلوغه درجة الاجتهاد في ذلك شرط جواز التقليد، كما قالوا في الإمام الأعظم، وعندنا هذا ليس بشرط الجواز في الإمام الأعظم؛ لأنه يمكنه أن يقضي

(١) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني، الكوفي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة وناشر علمه، صنف «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«المبسوط» و«الزيادات» وغيرها، توفي سنة ١٨٩ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩؛ الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٢) انظر: شرح أدب القاضي ١٢٦/١؛ روضة القضاة ٥٩/١؛ فتح القدير ٢٥٦/٧؛ ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ١٤.

(٣) انظر - بالإضافة إلى المراجع السابقة -: بدائع الصنائع ٣/٧؛ البناية شرح الهداية ٤/٧.

(٤) والذي ذهب إلى هذا الرأي هو ابن رشد الجدل. انظر: المقدمات الممهدة ٧/٢٥٩؛ بداية المجتهد ٣٤٤/٢؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢٩/٤؛ حاشية العدوي ٤٤١/٢.

(٥) هو أبو بكر مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، الملقب بملك العلماء، من كبار فقهاء الحنفية، من أشهر مصنفاة: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» وهو شرح لـ «تحفة الفقهاء» للسمرقندي، توفي سنة ٥٧٨ هـ. انظر: الفوائد البهية ص ٥٣.

بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذا القاضي، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام؛ لأن الجاهل بنفسه يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به... إلخ^(١).

وجاء في فتح القدير: «فلو قلد الجاهل الفاسق صح، ويحكم بفتوى غيره لكن لا ينبغي أن يقلد. والحاصل أنه إن كان في الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذلك، ولو ولي صح، على مثال شهادة الفاسق؛ لا يحل قبولها، وإن قبل نفذ الحكم بها...، يعني الأولى أن لا تقبل شهادته وإن قبل جاز»^(٢).

أما المالكية: فقد جاء في الشرح الكبير: «والأصح أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد»^(٣).

كما صرح بعضهم بأن كون القاضي مجتهداً من الشروط المستحبة^(٤).

لكن ينبغي الإشارة هنا إلى أن أصحاب هذا القول من المالكية يجيزون تولية المقلد فقط، بخلاف الحنفية الذين يجيزون تولية العامي الجاهل بأحكام الشريعة.

الأدلة:

أولاً: استدلل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة، والمعقول، منها^(٥):

- (١) بدائع الصنائع ٣/٧؛ وانظر أيضاً: فتح القدير ٢٥٦/٧؛ وروضة القضاة ص ٥٩.
- (٢) فتح القدير ٢٥٣/٧.
- (٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢٩/٤؛ وانظر أيضاً: حاشية العدوي ٤٤١/٢.
- (٤) انظر: المقدمات الممهدة ٢٥٩/٧؛ بداية المجتهد ٣٤٤/٢.
- (٥) انظر هذه الأدلة، والرد على أدلة الحنفية في: الإشراف على نكت مسائل الخلاف =

١ - استدلو بالآيات الدالة على الحكم بالعدل، والقسط، وبما أنزل الله، كقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ يَمَا أَرْكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فقد أمر الله ﷻ بالحكم بما أنزل الله، لا بالتقليد، والحكم بما أنزل الله تعالى إنما يعرفه المجتهد، أما المقلد فإنه يعرف قول إمامه، ولا يدري أحق هو أم باطل.

قالوا: إن القاضي مأمور بأن يحكم بالحق، و«إنما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي؛ لأن الحوادث ممدودة، والنصوص معدودة، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصاً يفصل به الخصومة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من المنصوص عليه، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالماً بالاجتهاد»^(١).

٢ - ومما استدلو به من السنة:

- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٢). قال الإمام النووي^(٣) - رحمه الله تعالى -: «قال العلماء: أجمع

= ٩٥٥/٢ - ٩٥٦؛ المغني ٩٣/١٠؛ ونهاية المحتاج ٢٢٦/٨؛ والدراري المضية ١/ ٤١١ - ٤١٢؛ والقول المفيد ص ٩٧ فما بعدها.

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ١٤.

(٢) رواه البخاري في: ٩٩ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٢٦٧٦/٦ برقم ٦٩١٩

ومسلم في: ٣٠ - كتاب الأفضية، ٦ - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣ برقم ١٧١٦.

(٣) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، الملقب بمحيي الدين النووي، من فقهاء الشافعية وعلماء الحديث، من مؤلفاته: «المجموع شرح المهذب» و«صحيح مسلم»، وغيرهما، توفي سنة ٦٧٦هـ، ولم يتزوج. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥؛ شذرات الذهب ٣٥٤/٥.

المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب
 فله أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. وفي
 الحديث محذوف، تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس
 بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا
 ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة
 عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا،
 وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في
 السنن: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة واثنان في النار...» الحديث^(١).

وهو حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
 «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة
 فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في
 النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(٢).

لكن قال الحنفية: إن الحديث محمول على الجاهل الذي يعمل
 بجهله، ولا يرجع إلى الغير، ولا يستفتي^(٣).

٣ - واستدلوا من المعقول بأن المفتي يشترط فيه أن يكون مجتهداً،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب الأفضية، ٢ - باب في القاضي يخطئ ٣/٢٩٩،
 برقم ٣٥٧٣.

والترمذي في: ١٣ - كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، ١ - باب ما جاء عن
 رسول الله ﷺ في القاضي ٣/٦١٣، برقم ١٣٢٢.

وابن ماجه في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٣ - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/
 ٧٧٦، برقم ٢٣١٥.

والنسائي في الكبرى، كتاب القضاء، باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد
 لمن له أن يجتهد ٣/٤٦١، برقم ٥٩٢٢.

(٣) انظر: البناية شرح الهداية ٩/٧.

فيشترط ذلك في القاضي من باب الأولى؛ لأن الإفتاء إخبار عن الحكم الشرعي، أما القضاء فإخبار وإلزام.

وقالوا أيضاً: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه، ولا قدرة بغير العلم^(١).

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، من الكتاب والسنة والمعقول، أهمها:

١ - استدلو من الكتاب بقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧]، قالوا: وغير المجتهد يمكنه السؤال، «وإذا حكم بقول أهل الذكر فقد أدى ما وجب عليه؛ لأن فصل القضاء فرض توجه عليه، فهو كما لو استفتى في حق نفسه، وما يوجه عليه من الحكم، ولا خلاف بيننا أنه يقلد في حق نفسه»^(٢).

ونوقش هذا أولاً: بأن هذه الآية الكريمة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع، كما يفيد السياق، فقد قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في رد المشركين لما أنكروا كون الرسول ﷺ بشراً^(٣).

ويمكن أن يجاب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر في علم الأصول والتفسير.

ونوقش ثانياً: بأن المقلد يعرف قول مقلده بدون أن يعرف ما إذا كان قوله حقاً أو باطلاً، فإن وافق الحق، فهو قد قضى بالجهل، وإن لم يوافق فهو الذي قضى بغير الحق، وينطبق عليه في الحالين وصف قاضي النار^(٤).

(١) انظر: الهداية شرح البداية ١٠١/٣؛ فتح القدير ١٠٦/٧.

(٢) روضة القضاة ص ٦٠.

(٣) انظر: القول المفيد ص ١٨.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ١٠٠؛ وانظر أيضاً: نيل الأوطار ٩، ١٦٩؛ والسيل الجرار

لكن سبق قول الحنفية بأن هذا الحديث في حق الجاهل الذي لا يرجع إلى أهل العلم، أما المقلد الذي رجع إلى أهل العلم فقد أدى ما يجب عليه، فلا يتوجه اللوم إليه.

كما نوقش أيضاً بأن «التقليد في فروع الشريعة ضرورة، فلم يتحقق إلا في ملتزم الحق دون ملزمه»^(١). ويبدو لي أن هذا أقوى المناقشات الواردة على هذا الدليل، والله أعلم.

٢ - واستدل بعض الحنفية^(٢) بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك...» الحديث^(٣).

قالوا: فقد بعث رسول الله ﷺ علياً وهو غير مجتهد، فدل على أن الاجتهاد ليس بشرط للقضاء.

وهذا الدليل ناقشه ابن الهمام^(٤) - رحمه الله تعالى - نفسه حيث قال

عقبه:

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي ص ٦٧.

(٢) ورد ذلك في بعض نسخ الهداية، كما في نصب الراية ٤/٦٠؛ وفتح القدير ٧/٢٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب الأقضية، ٦ - باب كيف القضاء ٣/٣٠١، برقم ٣٥٨٢.

وابن ماجه في: ١٣ - كتاب الأحكام، ١ - باب القضاة ٢/٧٧٤، برقم ٢٣٠٨. والنسائي في الكبرى، كتاب الخصائص، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥/١١٦ - ١١٧ برقم ٨٤١٨ - ٨٤٢٢؛ وابن أبي شيبه ٦/١٣؛ وأحمد ١/٨٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨٦ و١٤٠؛ من طرق عن علي رضي الله عنه، وحسن الضياء المقدسي إسناده في المختارة ٢/٣٨٨.

وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وصحح إسناده على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. المستدرک ٤/٨٨. وانظر سائر طرقه في: نصب الراية ٣/٦٠ - ٦١.

(٤) هو الإمام العلامة، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ثم =

إن «الاستدلال على تقليد المقلد بتقليد النبي ﷺ علياً اليمن ولم يكن مجتهداً فليس بشيء؛ فإنه عليه الصلاة والسلام دعا له بأن يهدي الله قلبه ويثبت لسانه، فإن كان بهذا الدعاء رزق أهلية الاجتهاد فلا إشكال، وإلا فقد حصل له المقصود من الاجتهاد وهو العلم والسداد، وهذا غير ثابت في غيره»^(١).

أضف إلى ذلك أنهم قالوا: إن المقلد يمكنه سؤال المجتهد، والقضاء بقوله، لكن هل يتصور أنه كان باليمن من هو أعلم من علي عليه السلام؟!

٣ - أما المعقول: فقد استدلوا بعدة أدلة متشابهة، منها قولهم: إن المقصود من القضاء هو إيصال الحق إلى مستحقه، ورفع الظلم، وهذا يحصل بقول المقلد، وكذا الجاهل إذا عمل بفتوى غيره، قالوا: «إن المراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه، بل ما يظنه المجتهد؛ فإنه لا قطع في مسائل الفقه، وإذا قضى بقول مجتهد فيه، فقد قضى بذلك العلم، وهو المطلوب»^(٢).

ويناقد هذا بالترفة بين العامي المقلد في فروع الشريعة، وبين القاضي المقلد، بما تقدم من قول الماوردي^(٣) من أن المقلد في فروع

= الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ، من أشهر مصنفاته: «فتح القدير»، شرح الهداية.

انظر: شذرات الذهب ٧/٢٩٨؛ معجم المؤلفين ١٠/٢٦٤.

(١) فتح القدير ٧/٢٥٦.

(٢) فتح القدير ٧/٢٥٦؛ وراجع أيضاً: بدائع الصنائع ٧/٣.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، الشافعي، القاضي، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير وغيرها، من مصنفاته: «الحاوي» في الفروع الشافعية، و«الأحكام السلطانية» و«النكت والعيون» في التفسير، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤؛ شذرات الذهب ٣/٢٨٥.

الشرعية مضطر إلى أن يسأل ليعمل بها في حق نفسه، بخلاف القاضي الذي يسأل ليلزم به غيره^(١).

ويقال لهم أيضاً: إن القاضي مأمور بالمشورة، وإن كان فقيهاً، فإذا اختلفوا عليه اجتهد في اختلافهم، وتوخى أحسن أقاويلهم، فإذا كان جاهلاً التبس عليه الأمر، ولا يعلم بما يأخذ^(٢).

الترجيح:

ومن خلال النظر في أدلة الفريقين يظهر - والله أعلم - رجحان قول الجمهور، الذين يشترطون الاجتهاد في القاضي عند وجود المجتهد؛ لقوة أدلتهم، ولورود المناقشات المؤثرة على أدلة الفريق الثاني، والله أعلم. فعلى ما تقدم يكون الأصل في القاضي أن يحكم بعلمه، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد، الذي لديه القدرة على النظر في الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام منها.

لكن إذا تعذر وجود القاضي المجتهد - كما هو حال عامة القضاة في العصور المتأخرة - فقد أفتى عامة الفقهاء المتأخرين من المذاهب الثلاثة^(٣) أيضاً بجواز تولي المقلد ولاية القضاء، للضرورة والحاجة، حتى لا تتعطل مصالح الناس^(٤). وسأسوق فيما يلي طائفة من نصوصهم في المسألة:

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص ٦٧.

(٢) انظر: تبصرة الحكام ٤٣/١.

(٣) ولا عبرة بقول من شذ من المتأخرين، وأوجب الاجتهاد في القاضي على كل حال من أمثال الإمام الشوكاني رحمته الله الذي قال: «إن نصب المقلد للحكم بين عباد الله إذن له بالحكم بالطاغوت؛ لأنه لا يعرف الحق حتى يحكم به، وما عدا الحق فهو الطاغوت...» إلخ. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢٧٥/٤.

(٤) انظر: تبصرة الحكام ١٨/١ - ١٩؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٩/٤؛ والوسيط ٢٩١/٧؛ روضة الطالبين ٩٧/١١ - ٩٨؛ أدب القضاء ص ٧٥ - ٨٠؛ مغني =

١ - المالكية :

جاء في «تبصرة الحكام»: «وأما العلم؛ فلأنه لا تصح ولاية الجاهل، قال ابن شاس^(١): ولا المقلد إلا عند الضرورة» ومضى إلى أن قال: «وأما رتبة الاجتهاد فإنها في المغرب معدومة. قال المازري^(٢) رحمه الله تعالى - في اشتراط كون القاضي نظاراً: هذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم منتشرأً، واشتغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب، وأما عصرنا هذا، فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفتٍ نظار قد حصل آلة الاجتهاد...، هذا الأمر زماننا عار منه في إقليم المغرب كله فضلاً عن أن يكون قاضياً على هذه الصفة، فالمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام وإيقاع للهرج والفتن والنزاع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع، ولكن تختلف أحوال المقلدين». اهـ المقصود منه^(٣).

وجاء في الشرح الكبير - كما سلف - عند بيان شروط القاضي: «مجتهد إن وجد، فلا تصح ولاية المقلد عند وجود المجتهد المطلق،

= المحتاج ٣٩٧/٤؛ نهاية المحتاج ٢٤٠/٨؛ والإفصاح ٣٥٤/٢؛ الإنصاف ٧/١١؛ كشاف القناع ٢٩٥/٦.

(١) هو الشيخ الإمام، شيخ المالكية في عصره، جلال الدين، أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس، المصري، صاحب «الجوهرة الثمينة في فقه أهل المدينة»، مات غازياً سنة ٦١٦هـ، رحمه الله تعالى.

انظر: سير الأعلام ٨٩/٢٢؛ وشجرة النور الزكية ص ١٦٥.

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة، محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله المازري التميمي المالكي، ولد بمدينة المُهَدِيَّة بإفريقية، واطلع على علوم كثيرة، وبرع في الفقه والحديث، من مصنفاته: «المعلم بفوائد مسلم»، وغيره، توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٨٥/٤؛ سير الأعلام ١٠٤/٢٠.

(٣) تبصرة الحكام ١٨/١ - ١٩.

وإلا يوجد مجتهد مطلق فأمثل مقلد»^(١).

٢ - الشافعية:

قال الإمام الغزالي^(٢) رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر شروط المجتهد المطلق -: «هذه الشروط أطلقها أصحابنا وقد تعذرت في عصرنا؛ لأن مصدر الولايات خالٍ عن هذه الصفات، وقد خلا العصر أيضاً عن المجتهد المستقل، والوجه القطع بتنفيذ قضاء من ولاه السلطان ذو الشوكة؛ كيلا تعطل مصالح الخلق، فإننا ننفذ قضاء أهل البغي للحاجة فكيف يجوز تعطيل القضاء الآن؟ نعم، يعصي السلطان بتفويضه إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولاه فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة»^(٣).

وكذا قال ابن أبي الدم، رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر شرط الاجتهاد في القاضي وشروط الاجتهاد -: «إن هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا هذا في شخص من العلماء، بل لا يوجد في البسيطة مجتهد اليوم، هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والفقه والأقيسة والأصول والفروع، والبحث عن أحوال الرواة...، ومع هذا فليس يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد في مذهب إمام واحد» ثم نقل عن الشيخ أبي بكر القفال المروزي^(٤): «أن المجتهد

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٩/٤.

(٢) هو الإمام البحر، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الغزالي، الطوسي، الشافعي، نبغ في الفقه والأصول والكلام، وألف تصانيف كثيرة، منها: «الوسيط» في الفروع، و«المستصفي» في الأصول، و«إحياء علوم الدين»، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ، رحمه الله تعالى. انظر: سير الأعلام ٣٢٢/١٩؛ شذرات الذهب ١٠/٤.

(٣) الوسيط ٢٩١/٧؛ وراجع أيضاً: روضة الطالبين ٩٧/١١ - ٩٨؛ ومغني المحتاج ٤/٣٩٧؛ ونهاية المحتاج ٢٤٠/٨.

(٤) هو أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفال المروزي، وبالقفال =

المطلق لا يوجد اليوم، والمجتهد في المذهب أعز من الكبريت الأحمر، ثم قال: «والذي أراه بعد هذا كله أن الاجتهاد المطلق أو المقيد إنما كان يشترط في الزمن الأول الذي ما يَعْرِى فيه كل إقليم عن جماعة من المجتهدين الصالحين للقضاء والفتوى، فأما زماننا - وقد خلت الدنيا منهم، وشعر الزمان عنهم - فلا بد من جزم القول والقطع من صحة تقليد من اتصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة». اهـ المقصود منه^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القول بإغلاق باب الاجتهاد - أو جواز خلو العصر من المجتهد - فيه اختلاف قوي بين الأصوليين، ونحن مع الذين يقولون بفتح باب الاجتهاد لمن كان أهلاً له بحق وحقيقة، لا بمجرد الدعوى، والتشهي، والله أعلم^(٢).

٣ - الحنابلة:

قال ابن هبيرة^(٣) رحمه الله تعالى - بعد أن فصل القول في اجتهاد القاضي وتقليده -: «ولو أجملت هذا القول ولم أذكره، ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء، يذكر كل منهم في كتاب صنفه، أو كلام قاله، أنه لا يصح أن يكون قاضياً إلا من كان من أهل الاجتهاد، ثم

= الصغير، فقيه شافعي، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، له مؤلفات كثيرة، وتخرج به أئمة، توفي سنة ٤١٧هـ. انظر: الأنساب ١٠/٢١٢؛ سير الأعلام ١٧/٤٠٥.

(١) كتاب أدب القضاء ص ٧٥ - ٨٠.

(٢) هذا، وقد أفاد في «مغني المحتاج» أن الظاهر من مراد القفال والغزالي بخلو العصر من المجتهد إنما مجتهد قائم بالقضاء؛ فإن العلماء يرغبون عنه، انظر مغني المحتاج ٣٧٧/٤.

(٣) هو الإمام يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الوزير، من أئمة الحنابلة، ومن علماء الأدب والتاريخ، من مصنفاته: «الإفصاح عن معاني الصحاح» و«الإشراف على مذهب أحمد»، وغيرهما، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٢٦؛ شذرات الذهب ٣/١٩١.

يذكر شروط الاجتهاد، لحصل بذلك ضيق وخرج على الناس؛ فإن غالب شروط الاجتهاد قد فقدت في أكثر القضاة، وهذا كالأحالة والتناقض، وكأنه تعطيل للحاكم وسدُّ لباب الحكم، وهذا غير مسلم. اهـ^(١).

قال في الإنصاف: «أن يكون مجتهداً، واختار في الإفصاح والرعاية: أو مقلداً.

قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس». اهـ^(٢).

وفي كشف القناع: «... ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه، إذا لم يوجد غيره، للضرورة، لكن في الإفصاح... أن الصحيح في هذه المسألة أن من قال: إنه لا يجوز إلا تولية المجتهد، فإنه إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقرت عليه هذه المذاهب...، واختار في الرعاية والإفصاح: أو مقلداً. قال في الإنصاف: وعليه العمل...» إلخ^(٣).

ويتضح مما تقدم أن شقة الخلاف بين الحنفية وفريق من المالكية من جانب، وبين الجمهور من جانب آخر، في تولية المقلد تكون قد انحصرت في العصر الحاضر، حيث إن أكثر القضاة مقلدون، بل يكون الخلاف شبه معدوم، وبخاصة إذا نظرنا إلى ما سبق من قول صاحب فتح القدير من أنه إن كان في الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذلك^(٤)، وغاية ما في الأمر أن تولية المقلد جائزة عند الجمهور بناءً على حكم الضرورة - وهي واقعة في زماننا - وهي جائزة عند الحنفية

(٢) ١٧٧/١١ - ١٧٨.

(١) الإفصاح ٣٥٤/٢.

(٣) كشف القناع ٢٩٥/٦.

(٤) انظر: مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاة وتقييده ص ١٩٢.

ومن وافقهم من المالكية بناءً على الإباحة الأصلية^(١)، والله أعلم.
لكن من هو المقلد الذي يجوز تقليده القضاء عند الضرورة؟

مواصفات قاضي الضرورة (المقلد):

ليس كل مقلد أهلاً لأن يولى القضاء عند فقدان المجتهد المطلق، بل ذكر جمهور الفقهاء - غير الحنفية - أن هناك شروطاً ومواصفات يجب توافرها فيمن يتصدى للقضاء من المقلدين، فقالوا: «وإلا يوجد مجتهد مطلق فأمثل مقلد هو المستحق للقضاء، وهو الذي له فقه كامل بضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نص بقياس على المنقول في مذهب إمامه أو باعتبار أصل»^(٢).

ولا يخفى أن المقلدين طبقات، وأقل ما يشترط فيهم: «حفظ المذهب وفقه في النفس»^(٣).

أما المقلد المحض الذي لا يميز بين الغث والسمين، فقد قالوا عنه: إنه «لا يولى جاهل بالأحكام الشرعية، ولا مقلد، وهو من حفظ مذهب إمامه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته؛ لأنه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى»^(٤).

لكن ما دام الأمر خاضعاً للظروف والضرورة، فإنه يجب أن يولى الأمثل فالأمثل حسب الإمكان، بقدر ما يتوافر فيه من تلك الشروط؛ ذلك لأن بانعدام الأمثل لا مندوحة من تولية من دونه، ولو كان في ذلك شر؛

(١) انظر: المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه ص ٩٦.

(٢) الشرح الكبير: الدردير ١٢٩/٤؛ وانظر أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣١، ص ٤٤ - ٤٥.

(٣) آداب الفتوى: النووي ص ٣١. وانظر أيضاً: فتاوى ابن الصلاح ص ٢٩ فما بعدها.

(٤) نهاية المحتاج ٢٤٠/٨؛ مغني المحتاج ٣٨٤/٤؛ وانظر أيضاً: الفقه الإسلامي وأدلته ٤٨٣/٦.

لأن عدم وجود قضاء هو أكثر شراً، والقواعد الشرعية توجب ارتكاب أقل الضررين وأدنى المفسدتين عند التزام^(١). وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله تعالى -: إن هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، فيولى للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد^(٣).

بم يقضي المقلد؟

إذا كان المتأخرون من الفقهاء قد أجازوا تولية المقلد القضاء، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: بم يقضي المقلد؟ هل هو ملزم بأن يحكم وفق مذهب مقلده، أو له أن يختار من مذاهب الأئمة ما تظمن إليه نفسه ويراه أقرب إلى الكتاب والسنة؟ ولا يخفى أن الإجابة على هذا السؤال تعين على موضوع بحثنا: حكم الإلزام بالأحكام المقننة.

وقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

١ - فذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن القاضي المقلد يجب عليه أن يحكم بالراجح - أو المشهور - من مذهب إمامه، وإن حكم بخلافه، أو بالضعيف من مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض^(٤).

(١) انظر الإسلام وتقنين الأحكام ص ١٩، ومدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده ص ١٢٥.

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، نزيل دمشق، الشيخ الإمام، العالم المحقق المجتهد، المحدث الحافظ، نادرة العصر، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، ومات سنة ٧٢٨هـ، من تصانيفه الكثيرة النافعة: كتاب: «الإيمان»، و«منهاج السنة»، وغيرهما، وقد ألف في سيرته مؤلفات مستقلة. انظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/٢٤؛ شذرات الذهب ٨/١٤٢.

(٣) انظر: كشف القناع ٦/٢٩٦؛ والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٩ فما بعدها.

(٤) انظر: فتح القدير ٧/٣٠٤ - ٣٠٦؛ حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٨، ٥/٤٠٧؛ فما بعدها؛ =

٢ - وأجاز بعضهم للقاضي - إذا كان فقيه النفس، له أهلية النظر والترجيح - أن يقلد من يرتضي دينه وعلمه، ولا يلزمه الالتزام بمذهب بعينه^(١).

وفيما يلي نصوص فقهاء المذاهب في ذلك:

أولاً: الجمهور:

١ - الحنفية:

قال ابن الهمام - رحمه الله تعالى -: إن القاضي «ولو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ناسياً لمذهبه، نفذ عند أبي حنيفة، وإن كان عامداً ففيه روايتان عنه»، ومضى إلى أن قال: «وعندهما لا ينفذ في الوجهين، يعني وجه النسيان والعمد» ثم ذكر اختلاف الفتوى عند الحنفية في المسألة، وخلص إلى القول بأن «الوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل^(٢)، وأما الناسي، فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره.

وهذا كله في القاضي المجتهد، فأما المقلد، فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة - مثلاً - فلا يملك المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة

= وبصرة الحكام ٤٦/١؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٠/٤؛ حاشية العدوي ٤٤١/٢؛ ونهاية المحتاج ٢٤٠/٨؛ مغني المحتاج ٣٧٧/٤؛ فتح المعين ٢١٤/٤؛ والفروع ٣٧٥/٦؛ الإنصاف ١٩٧/١١؛ كشاف القناع ٢٦٩/٦، ٣٦٠.

(١) انظر: مواهب الجليل ٩٣/٦؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٨٨/٦؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٤/٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠/٤؛ والأحكام السلطانية: الماوردي ص ٦٧ - ٦٨؛ تحفة المحتاج - المطبوع بهامش الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج - ١١٦/١٠ - ١١٧؛ وفتح المعين ٤/١٢٧؛ والأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء ص ٦٣.

(٢) أما إن كان تحريماً للحق، فينبغي أن يؤخذ بالقول الآخر القاضي بنفاذ حكمه.

إلى ذلك الحكم^(١). اهـ.

قال ابن عابدين^(٢) - رحمه الله تعالى - : «المعتمد أن القاضي لا يصح قضاؤه بغير مذهبه»^(٣).

وقال تحت مطلب: قضاء القاضي بغير مذهب إمامه: «وحاصل هذه المسألة أنه يشترط لصحة القضاء أن يكون موافقاً لرأيه، أي: لمذهبه، مجتهداً كان أو مقلداً، فلو قضى بخلافه لا ينفذ، لكن في البدائع أنه إذا كان مجتهداً ينبغي أن يصح، ويحمل على أنه اجتهد فأداه اجتهاده إلى مذهب الغير»^(٤).

٢ - المالكية:

قال ابن فرحون - رحمه الله تعالى - : «قال القرافي^(٥): القاضي إن كان مجتهداً فلا يجوز أن يحكم ولا يفتي إلا بالراجح عنده. وإن كان مقلداً جاز أن يحكم بالمشهور من مذهبه، وأن يفتي به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي قلده، كما

(١) فتح القدير ٣٠٤/٧ - ٣٠٦.

(٢) هو محمد بن أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، من تصانيفه الكثيرة: «رد المحتار على الدر المختار» (حاشية ابن عابدين) و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، وغيرهما توفي سنة ١٢٥٢هـ، رحمه الله تعالى. انظر: معجم المؤلفين ٧٦/٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠٨/٣.

(٤) المرجع السابق ٤٠٧/٥، وانظر أيضاً ما بعدها؛ وانظر أيضاً: فتح القدير ٣٠٤/٧ - ٣٠٦.

(٥) هو شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، المشهور بالقرافي، ولد بمصر ونشأ بها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى، من مصنفاته: «الذخيرة» في الفقه و«شرح تنقيح الفصول» في أصول الفقه، وكتاب «الفروق» وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص ١٨٨؛ معجم المؤلفين ١٥٨/١.

يقلده في الفتيا»^(١).

وقال أيضاً: «وإذا لم يوجد مجتهد، وولي الإمام مقلداً، فقال ابن الحاجب^(٢): يلزمه المصير إلى قول مقلده، وقيل: لا يلزمه، وقيل: لا يجوز إلا باجتهاده. والقول الأول هو الصحيح، والقول الثاني يريد به إذا كان المقلد ممن له فقه النفس وقدرة الترجيح بين أقاويل المذهب...، فإن لم يكن بهذه المرتبة فيلزمه المصير إلى المشهور...، وأما القول الثالث... فقال ابن عبد السلام: معناه: أنه لا يجوز تولية المقلد ألبته، ويرى هذا القائل رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها، وهي شرط الفتيا والقضاء»^(٣).

وفي الشرح الكبير: «... فَحَكَمَ المقلد وجوباً - من خليفة أو قاضٍ - بقول مقلده - بفتح اللام - أي: بالراجح من مذهب إمامه، لا بقول غيره، ولا بالضعيف من مذهبه، وكذا المفتي. فإن حكم بالضعيف نقض حكمه، إلا إذا لم يشتد ضعفه، وكان الحاكم من أهل الترجيح وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات فلا ينقض»^(٤).

وكذا في حاشية العدوي: «ويجب عليه العمل بالمشهور في مذهب إمامه»^(٥).

(١) تبصرة الحكام ١٨/١، ٥٣.

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، الكردي الأصل، المالكي المذهب، الملقب بجمال الدين، والشهير بابن الحاجب، ولد بمصر، وتفقه بمذهب مالك، وبرع في الفقه والأصول والقراءات والنحو والصرف، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: «الكافية» في النحو، و«الأمالي» في النحو أيضاً، و«منتهى السؤل والأمل» في علمي الأصول والجدل، و«مختصر منتهى السؤل والأمل»، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤؛ وشذرات الذهب ٥/٢٣٤.

(٣) تبصرة الحكام ٤٦/١.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٣٠.

(٥) حاشية العدوي ٢/٤٤١.

٣ - الشافعية:

ذكر في نهاية المحتاج: «أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع؛ فإنه مع المجتهد كالمجتهد في نصوص الشرع، ومن ثم لم يكن له عدول من نص إمامه، كما لا يجوز له الاجتهاد مع النص»^(١).

وهذا النص ورد بنحوه في غير مرجع من مراجع الشافعية^(٢).

٤ - الحنابلة:

قال في «الإنصاف»: «وعلى المقلد أن يراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلد ومخالفة المقلد في فتواه نص إمامه كمخالفة المفتي نص الشارع»^(٣).

وقال في كشاف القناع: «فيراعي كل منهما - يعني: المجتهد في مذهب إمامه، والمقلد - ألفاظ إمامه، ويراعي من أقواله متأخرها، ويقلد كبار مذهبه، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلد، ولا يخرج عن الظاهر»^(٤).

وقال في موضع آخر: «وليس له الحكم بما يخالف اعتقاده إلا

(١) ٢٤٠/٨.

(٢) انظر - مثلاً -: مغني المحتاج ٣٧٧/٤؛ فتح المعين ٢١٤/٤.

وجاء في فتح المعين أيضاً: «نقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلده، نقض حكمه، ووافق النووي في الروضة، والسبكي، وقال الغزالي: لا... إلخ ٢١٧/٤»

(٣) ١٩٧/١١.

(٤) ٢٦٩/٦، وانظر أيضاً: الفروع ٣٧٥/٦.

المقلد فإنه يقلد كبار مذهبه ويراعي نصوص إمامه ومتأخرها ويحكم به ولو اعتقد خلافه»^(١).

ثانياً: وذهب فريق من الفقهاء إلى أن القاضي لا يجب عليه المصير إلى مذهب إمامه، بل عليه أن يبذل جهده، ويتحرى الحق والصواب بقدر المستطاع، ثم يعمل بما يؤديه اجتهاده إليه، وإن كان لا بد من التقليد فيقلد قول من يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، وتحقيق المصلحة^(٢).

وممن قال بذلك:

- بعض المالكية، كما حكاه ابن الحاجب، وإليه ذهب أبو بكر الطرطوشي، وابن عبد السلام، على ما حكى في «مواهب الجليل» عنهما، فقد حكى عن ابن عبد السلام أنه قال: «الأصل عدم اللزوم بقول مقلده، وهو الأقرب إلى عادة المتقدمين؛ فإنهم كانوا يحجرون على العوام اتباع عالم واحد، ولا يأمر من سأل أحدهم عن مسألة أن يسأل غيره، لكن الأولى في حق القاضي لزوم طريقة واحدة، وأنه إذا قلد إماماً لا يعدل عنه لغيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى تهمة بالميل، ولما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين مختلفين»^(٣)، ثم حكى عن الشيخ أبي بكر الطرطوشي^(٤) قوله: «ولا يلزم أحداً من المسلمين أن

(١) كشاف القناع ٦/٣٦٠.

(٢) وهناك مسألة تشبه مسألة البحث، وهي: تقليد المفضول مع وجود الأفضل الذي أجازه الجمهور - انظر: المستصفي ص ٣٧٣؛ وإعلام الموقعين ٤/٢٥٥؛ وإرشاد الفحول ص ٤٥٢؛ والتقرير والتحبير ص ٥٧ - لكنها خارجة عن موضوع البحث؛ لأن مسألتنا في القاضي والحاكم، وتلك في العامي المقلد المحض، والله أعلم.

(٣) لم أفق على هذا النهي فيما تيسر لي الاطلاع عليه من مصادر السنة، والله أعلم.

(٤) هو الإمام العلامة، شيخ المالكية في زمانه، أبو بكر، محمد بن الوليد بن خلف، الأندلسي، الطرطوشي، الفقيه عالم الإسكندرية، من مؤلفاته: «سراج الملوك»، =

يقلد في النوازل والأحكام من يعتزى إلى مذهبه، فمن كان مالكيّاً لم يلزمه المصير في أحكامه إلى قول مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب، بل أينما أداه اجتهاده من الأحكام صار إليه»^(١).

- وفي حاشية الدسوقي: «والقول بأنه يلزمه الحكم بقول إمامه ليس متفقاً عليه، حتى قيل: ليس مقلده رسولا أرسل إليه، بل حكوا خلافاً إذا اشترط السلطان عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمامه، فقيل: لا يلزمه الشرط، وقيل: بل ذلك يفسد التولية، وقيل: يمضي الشرط لمصلحة»^(٢).

- وكذا قال الماوردي - رحمه الله تعالى - من الشافعية: «يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رضي الله عنه أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب أبي حنيفة؛ لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهب غيره، فإن كان شافعيّاً لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليها. وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره... إذا أداه اجتهاده إليه؛ لما يتوجه إليه من التهمة والممايلة في القضاء والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم. وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه، فأحكام الشرع لا توجهه؛ لأن التقليد فيها محظور، والاجتهاد فيها مستحق»^(٣).

- ومثل قول الماوردي قاله القاضي أبو يعلى^(٤) - رحمه الله تعالى -

= «بر الوالدين»، وغيرهما، مات سنة ٥٢٠هـ. سير أعلام النبلاء ٤٩٥/١٩؛ شجرة النور الزكية ص ١٢٤.

(١) مواهب الجليل ٩٣/٦. وانظر أيضاً: التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٨٨/٦؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٤/٨.

(٢) ١٣٠/٤.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٦٧ - ٦٨.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى، الفراء، البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي =

من الحنابلة: «ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعي؛ لأن للقاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه». اهـ^(١).

لكن جمع بعض المالكية^(٢) والشافعية بين أقوال بعض أئمتهم بعدم التقيد بمذهب، وجواز الخروج عنه، وبين القول الآخر القاضي بعدم جوازه، بحمل الأخير على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في المذهب، وهو المقلد المحض الذي لم يتأهل للنظر ولا للترجيح، والأول على من له أهلية ذلك^(٣).

وهذا القول الأخير - أعني تقليد من يرى قوله أقرب إلى الصواب بدون تقيد بمذهب إمام بعينه - هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٤)، وغيرهما.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: «وإذا كان الرجل متبعاً لأبي

= مفسر، من مصنفاته: «الأحكام السلطانية» و«التبصرة» و«التعليقة الكبرى» وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٥٦؛ سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩؛ شذرات الذهب ٣/٣٠٦.

(١) الأحكام السلطانية: أبو يعلى الفراء ص ٦٣.

(٢) انظر: تبصرة الحكام ١/٤٥ - ٤٦؛ مواهب الجليل ٦/٩٨ - ٩٩.

(٣) لكن منع بعض الشافعية حتى المقلد المجتهد في المذهب أيضاً من الخروج عن المذهب، من جهة أن العرف جرى بأن يحكم القاضي بمذهب مقلده. انظر: تحفة المحتاج - المطبوع بهامش الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج - ١١٦/١٠ - ١١٧؛ وفتح المعين ٤/١٢٧.

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، الإمام العلامة. ولد سنة ٦٩١هـ، ثم لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه، وانتصر له في مؤلفاته، وتفنن في العلوم، له مصنفات كثيرة ونافعة، منها: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» و«زاد المعاد في هدي خير العباد» وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/٩٢؛ شذرات الذهب ٨/٢٨٧.

حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدله بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ^(١). اه المقصود منه.

وقال أيضاً: «... ومتى أمكن في الحوادث المشككة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال. وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال. وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره»^(٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في معرض رده على من زعم من المفتين المقلدين من أن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد: «ليس كما قالوا^(٣) ولم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة ولا تقتضيها أصول الشريعة، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه، ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا يعلم أحد قال بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة...» إلخ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٨.

(٢) المرجع السابق ٢٨/٣٨٨؛ وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ٤/٢١٣، ٢٢٤، ٢٣٧.

(٣) يعني: ابن حمدان من الحنابلة وابن الصلاح من الشافعية اللذين قالوا بذلك ووافقهما من وافقهما ممن أتى بعدهما. انظر: فتاوى ابن الصلاح ص ٤٦.

(٤) إعلام الموقعين ٤/٢٢٤، وانظر أيضاً ٤/٢١٣، ٢٣٧.

ويبدو لي - والله أعلم - أن هذا القول، وإن كان أقوم بياناً وأنصح برهاناً وأنسب بروح الشريعة، وهو ما ينبغي أن يكون عليه حال الحكام والقضاة، إلا أنه يستوجب نوعاً من القدرة على النظر والاستنباط في أدلة الشرع، وكلامنا في المقلد العاري عن ذلك، كما هو حال القضاة في معظم دول العالم الإسلامي في عصرنا الحاضر، لكن هذا لا يعني أن هذا النمط من الفقهاء والقضاة - أعني من كان له أهلية النظر والترجيح بين المذاهب - معدوم ألبتة، كلا! ففي الأمة علماء أجلاء مؤهلون لذلك، بما لديهم من مقدرة علمية، ودقة النظر في تقدير المصلحة، لكنهم قلة متفرقون في بلدنا الإسلامي الرحب، غير أنه بالإمكان اجتماعهم واستشارتهم والأخذ بما يتوصلون إليه، سواء فيما يتعلق بترجيح الأقوال، أو باستنباط الأحكام لنوازل مستجدة، باجتهاد جماعي، كما هو الحاصل في المجامع الفقهية الإسلامية، وإن كنا نتطلع إلى تفعيل أكثر لأثر هذه المجامع، والله المستعان.

وبهذا نكون قد انتهينا من المبحث الأول، والآن نأتي إلى المبحث

الثاني، وهو:

حكم تقييد القاضي بمذهب معين.

المبحث الثالث

حكم تقييد القاضي بمذهب معين

اختلف الفقهاء في تقييد ولي الأمر للقاضي بالحكم بمذهب معين دون غيره من المذاهب:

فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين، من المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع ذلك، وذهب الحنفية إلى جوازه، وبه قال أيضاً بعض المالكية والشافعية، إذا كان القاضي مقلداً، وحملوا أقوال أئمتهم المتقدمين على منع تقييد المجهد خاصة بمذهب معين. وسأورد فيما يلي نصوص فقهاء المذاهب في الموضوع:

أ - المانعون:

١ - المالكية:

هذا أحد الأقوال عند المالكية في هذه المسألة^(١)، فقد نقل الحطاب^(٢) عن ابن الحاجب والطرطوشي أنه لو شرط الإمام على القاضي الحكم بما يراه الإمام من مذهب معين أو اجتهاد له صح العقد

(١) وقد سبق قول الدسوقي في حاشيته أن المالكية اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فقيل: لا يلزمه الشرط، وقيل: بل ذلك يفسد التولية، وقيل: يمضي الشرط لمصلحة. انظر: حاشية الدسوقي ١٣٠/٤.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي محقق، من مصنفاته: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» و«تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، وغيرهما، توفي سنة ٩٥٤هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٢٣.

ويبطل الشرط^(١).

كما نقل ابن فرحون عن الطرطوشي قوله: «القاضي يوليه الإمام القضاء ويشترط عليه ألا يحكم إلا بمذهب إمام معين...»، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام، فالعقد باطل والشرط باطل...، وقال أهل العراق: تصح الولاية ويبطل الشرط. دليلنا أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد؛ فإن العقد يقتضي أن يحكم بالحق عنده، وهذا الشرط قد حجره عليه، واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه، وإن بان له أن الحق في سواه» ثم ذكر عدة صور، يلغى الشرط في جميعها^(٢).

لكن قال ابن فرحون بعد إيراد كلام الطرطوشي: «تنبيه: كلام الشيخ أبي بكر في القاضي المجتهد، ولم يتعرض للقاضي المقلد، كما في زماننا، وسيأتي الكلام عليه في الركن الثاني من أركان القضاء»^(٣). وكذا الخطاب، بعد أن ذكر عن الطرطوشي وغيره القول بالمنع، قال: «وهذا إنما هو إذا كان القاضي مجتهداً، وهكذا فرض المازري المسألة فيه»^(٤).

(١) انظر: مواهب الجليل ٩٨/٦.

(٢) سياق ما ورد فيه كلام الطرطوشي هذا، وما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية، وما ذكره أبو يعلى في الأحكام السلطانية، يفيد بما لا يدع مجالاً للشك أن الطرطوشي أخذ عن الماوردي، وكذا الماوردي وأبو يعلى نقل أحدهما عن الآخر، وهما وإن كانا معاصرين، إلا أن الماوردي أسبق في التأليف من أبي يعلى، والله أعلم.

(٣) التبصرة ١٦/١ - ١٧.

وسيأتي ما وعد به ابن فرحون هنا قريباً عند الكلام على من قال بجواز التقييد من المالكية، إن شاء الله تعالى.

(٤) مواهب الجليل ٩٨/٦؛ وانظر أيضاً: منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٧٠/٨ - ٢٧١.

٢ - الشافعية:

قال الماوردي - رحمه الله تعالى -: «فلو شرط المولي - وهو حنفي أو مالكي - على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يشترط ذلك في جميع الأحكام، فهذا شرط باطل، سواء كان موافقاً لمذهب المولي أو مخالفاً له» ثم ذكر عدة صور، لكن الشرط غير معتبر في جميع تلك الصور، كما سبق في كلام أبي بكر الطرطوشي^(١).

وفي «المهذب»: «ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه؛ لقوله ﷺ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، والحق ما دل عليه الدليل وذلك لا يتعين في مذهب بعينه، فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية؛ لأنه علقها على شرط، وقد بطل الشرط، فبطلت التولية»^(٢).

وهذا هو القول الراجح عند الشافعية، بل لم يحك أكثرهم خلافاً فيه أصلاً^(٣).

٣ - الحنابلة:

ذكر القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» له^(٤)، مثل قول الماوردي السابق، قال: «فإن كان المولي على مذهب فشرط على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهبه فهذا شرط باطل». اهـ المقصود منه.

وجاء في «المغني»^(٥): «ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص ٦٨.

(٢) ٢٩١/٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/١٩٩؛ ومغني المحتاج ٤/٣٧٧.

(٤) ص ٦٣.

(٥) ١٣٦/١٠. وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٣١/٧٤.

يحكم بمذهب بعينه وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾، والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر له الحق ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع».

وهذا الكلام نقله أيضاً في «كشاف القناع»، وزاد: «وعمل الناس على خلافه، كما يأتي»^(١).

ب - المجيزون:

١ - الحنفية:

لم أقف على قول لمتقدمي الحنفية في المسألة، لكن نسب الماوردي والطرطوشي - كما سبق - إلى أهل العراق قولهم بأن القاضي إن ولي بشرط أن يتقيد بمذهب بعينه في جميع الأحكام صحت الولاية وبطل الشرط، ولم أقف على هذا القول عند الحنفية - بعد البحث فيما تيسر لي الاطلاع عليه من مصادر الحنفية -، لكن قال المتأخرون منهم: إن القاضي لو قيده ولي الأمر بمذهب معين فإنه يتقيد به ولا يتعداه. قال ابن قطلوبغا^(٢) - رحمه الله تعالى -: «والذي يقول له السلطان: وليتك القضاء على مذهب فلان، ليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب، إن كان مقلداً، وليس له مجاوزة ذلك المذهب، مقلداً كان أو مجتهداً؛ لأن التولية حصرت»^(٣).

(١) ٢٩٢/٦.

(٢) هو العلامة القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، زين الدين، أبو العدل، المصري الحنفي، فقيه محدث، من مصنفاته: «تاج التراجم» في طبقات الحنفية، و«موجبات الأحكام وواقعات الأيام» وغيرهما، توفي سنة ٨٧٩هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/٣٢٦؛ معجم المؤلفين ١١١/٨.

(٣) موجبات الأحكام وواقعات الأنام ص ١٩٤؛ وانظر أيضاً: فتح القدير ٧/٣٠٦.

وفي حاشية ابن عابدين - نقلاً عن شرح الوهبانية -: «... محل الخلاف إذا لم يقيد عليه السلطان القضاء بصحيح مذهبه، وإلا فلا خلاف في عدم صحة حكمه بخلافه؛ لكونه معزولاً عنه»^(١).

وقد نص ضمن المادة (١٨٠١) من مجلة الأحكام العدلية على: «وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص، لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق، فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد، وإذا عمل فلا ينفذ حكمه»^(٢).

ويبدو من هذه النصوص أن الحنفية يلزمون القضاة بأمر ولي الأمر، ولو كانوا مجتهدين، لكون القاضي وكيلاً عنه، وأن ولايته مستمدة من ولاية السلطان^(٣).

٢ - المالكية:

ذهب بعض المالكية إلى جواز تقييد القاضي بمذهب معين:

رأينا فيما سبق قول أبي بكر الطرطوشي في المانعين من تقييد القاضي بمذهب معين، وقد علق عليه ابن فرحون بقوله: «كلام الشيخ أبي بكر في القاضي المجتهد، ولم يتعرض للقاضي المقلد - كما في زماننا - وسيأتي الكلام عليه في الركن الثاني من أركان القضاء».

ومما قاله في الركن الثاني: «وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشي: أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة بقرطبة كانوا إذا ولوا رجلاً القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٨. وانظر أيضاً ٣/٤٤٤ - ٤٤٥، ٤٨٥، ٦٩٢، ٤/٣٩٩، ٥/٦٩٢.

(٢) ص ٣٦٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٩، ٥/٣٦٧.

وجده. قال الشيخ أبو بكر: وهذا جهل عظيم منهم. يريد لأن الحق ليس في شيء معين. وإنما قال الشيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمان، وكان معاصراً للإمام أبي عمر بن عبد البر، والقاضي أبي الوليد الباجي، والقاضي أبي الوليد بن رشد، والقاضي أبي بكر بن العربي، والقاضي أبي الفضل عياض، والقاضي أبي محمد بن عطية صاحب التفسير، وغير هؤلاء من نظرائهم، وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب.

وهذا الذي ذكره الباجي عن ولاة قرطبة ورد نحوه عن سحنون، وذلك أنه ولي رجلاً القضاء، وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق، فشرط عليه سحنون أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك. قال ابن راشد [كذا]^(١) وهذا يؤيد ما ذكره الباجي، ويؤيد [كذا!] ما قاله الشيخ أبو بكر، فكيف يقول ذلك والمالكية إذا تحاكموا إليه فإنما يأتونه ليحكم بينهم بمذهب مالك. وقد تقدم في فصل التحكيم عن اللخمي: أن المحكّم إذا كان مجتهداً والخصام بين مالكيين، فإن لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك نفذ حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزمه حكمه بينهما...، وذكر المازري نحو ذلك^(٢).

ويتبين من هذا السياق أن ابن فرحون يميل إلى التقييد، وبخاصة إذا كان القاضي مقلداً، والله أعلم.

كما سبق قول الخطاب - بعد أن ذكر قول المانعين -: «وهذا إنما هو إذا كان القاضي مجتهداً. وهكذا فرض المازري المسألة فيه، قال: وإن كان الإمام مقلداً، وكان مقلداً لمذهب مالك، واضطر إلى

(١) وصوابه ابن رشد، كما في مواهب الجليل ٦/١٣٠.

(٢) التبصرة ١/٤٥ - ٤٦.

ولاية قاضي مقلد، لم يحرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك، ويأمره أن لا يتعدى في قضاؤه مذهب مالك؛ لما يراه من المصلحة أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي هذا القاضي منه ولي عليهم، وقد ولي سحنون...» فذكر ما تقدم من قول سحنون والباجي والطرطوشي.

ثم ذكر الحطاب ما يفيد أن الخلاف في المذهب محتمل حتى مع كون القاضي مجتهداً، والله أعلم^(١).

وقال صاحب: «الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية» من المعاصرين من فقهاء المالكية^(٢) في المادة (٣٣٣) من هذا الكتاب: «يجوز أن يشترط على القاضي أن لا يحكم إلا بمذهب معين...»^(٣).

٣ - من فقهاء الشافعية:

ذهب عدد قليل من فقهاء الشافعية إلى جواز تقييد القاضي بمذهب معين، بل ولم يشر عامة مصادر الشافعية إلى وجود خلاف في المسألة. وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام السبكي^(٤)، ولأهمية كلامه في الموضوع، وتفصيله الجيد أورده نصاً، فقد قال - رحمه الله تعالى - ضمن فتاوى الوقف: «فإن قلت: فلو حكم - يعني: المقلد - بقول خارج عن مذهبه، وقد ظهر له رجحانه، وكان من أهل الترجيح؟

(١) انظر: مواهب الجليل ٩٨/٦ - ٩٩.

(٢) هو الشيخ محمد عبد العزيز جعيط، وقد رتب كتابه على شكل مواد مرقمة على غرار القانون.

(٣) (هـ ج) وص ٢٨٩ - ٢٩٠، بواسطة نظرية الحكم القضائي ص ٢٨٥.

(٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي، السبكي، الشافعي، تقي الدين، أبو الحسن، عالم مشارك في الفقه والتفسير وغيرهما، من مصنفاته الكثيرة: «الفتاوى» التي جمعها ولده، و«الابتهاج في شرح المنهاج» للنووي، توفي سنة ٧٥٦هـ، رحمه الله تعالى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٣٩/١٠؛ معجم المؤلفين ١٢٧/٧.

قلت: إن لم يُشترط عليه في القضاء التزام مذهب جاز. وإن شرط عليه، إما باللفظ، وإما بالعرف، وإما [كذا] بأن يقول: وليتك الحكم على مذهب فلان، - كما يقع ذلك في بعض التقاليد - فلا يصح منه الحكم بغيره؛ لأن التولية لا تشملته...

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط عليه الحكم بمذهب معين: هل تفسد الولاية؟ أو تصح ويفسد الشرط أو تصح ويصح الشرط؟

والقول بالصحة وفساد الشرط إنما هو في المجتهد، أما المقلد، فلا. والناس اليوم مقلدون، فلا يأتي هذا القول فيهم. والذي أقوله في هذه الأعصار أن الذي تولى القضاء على الإطلاق، إذا أطلق السلطان توليته لحكم [كذا] بمشهور مذهبه، إذا كان مقلداً، أو بما يراه، إن كان مجتهداً. والذي يقول له السلطان: وليتك القضاء على مذهب فلان، ليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب، إن كان مقلداً، وإن كان مجتهداً في مذهبه فله الحكم بما ترجح عنده منه بدليل قوي، وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلداً كان أو مجتهداً؛ لأن التولية حصرت في ذلك. وليس له أن يحكم بالشاذ البعيد جداً في مذهبه، وإن ترجح عنده؛ لأنه كالخارج عن المذهب»^(١).

وحكي عن القاضي أبي العباس بن سريج^(٢) أن قاضي القضاة ولاء القضاء ببغداد على أن يقضي بمذهب أبي حنيفة فالتزمه^(٣).

(١) فتاوى السبكي ١٢/٢ - ١٣؛ وانظر أيضاً: الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/٢١٢.

(٢) هو الإمام، شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد عمر بن سريج، البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب التصانيف، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به أئمة، من مصنفاته: «تذكرة العالم وإرشاد المتعلم» و«الغنية» أيضاً في فروع الشافعية، وغيرهما مات سنة ٣٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١.

(٣) انظر: أدب القضاء ص ٩٨.

- أما الحنابلة؛ فلم أقف على خلاف صريح بينهم في ذلك، غير أن ابن قندس^(١) علق على قول صاحب «الفروع»: «فعلى هذا يراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك»، قائلاً: «ظاهرة وجوب مراعاة ألفاظ إمامه، ووجوب الحكم بمذهب إمامه، وعدم الخروج عن الظاهر منه، وهذا كله يدل على أنه لا يصح حكمه بغير ذلك؛ لمخالفته الواجب عليه. ولكن قال المؤلف في (أصوله) - في أواخر مسائل الاجتهاد، في مسألة لا ينقض حكمه في مسألة اجتهادية -: وإن حكم المقلد بخلاف قول إمامه، فإن قلنا: يصح حكم المقلد، انبنى نقضه على منع تقليد غيره...، وظاهر ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وجوب العمل بقول إمامه والمنع من تقليد غيره. وهذا هو اللائق بقضاة هذا الزمان^(٢)؛ ضبطاً للأحكام، ومنعاً من الحكم بالتشهي، فإن كثيراً من القضاة لا يخرجون عن مذهب إمامهم لدليل شرعي، بل لرغبة في الدنيا، أو كثرة الطمع، فإذا ألزم بمذهب إمامه كان أضبط وأسلم...، وإلا فمتى أبقيناه حصل مراد قضاة السوء، ولم تحسم مادة الشر. ويرشح ذلك بأن يقال: هذه مسألة خلافية، فبعضهم ألزمه بذلك، وبعضهم لم يلزمه، والإمام إذا ولاه الحكم على مذهب إمام دون غيره فهو حكم من الإمام بإلزامه بذلك، فيرتفع الخلاف، وإنما يبقى الخلاف مع التعيين، لكن هذا البحث فيه نظر على أصل المذهب؛ فإنهم ذكروا أنه لو شرط عليه الحكم بمذهب معين، قالوا: لم يصح الشرط، وفي صحة الولاية خلاف، بناءً

(١) هو الشيخ الإمام أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس، البعلبي، الحنبلي، ذو الفنون، تقي الدين، من مصنفاته: حاشيته على «المحرر»، وحاشيته على «الفروع»، توفي سنة ٨٦١هـ أو في التي قبلها. انظر: المنهج الأحمد ٥/٢٤٧؛ شذرات الذهب ٤٤٠/٩.

(٢) وقد توفي سنة ٨٦٢هـ، فكيف لو رأى قضاة زماننا؟!.

على الشروط الفاسدة. فلم يجعلوا الاشتراط بمنزلة الحكم في المسائل الخلافية، والمسألة يمكن فيها تطويل البحث، وهذا ليس موضعه». اهـ^(١).

- رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى :-

يرى شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - أن الأصل أن الحاكم يحكم باجتهاده، وإذا اشترط عليه ذلك فإنه شرط باطل، اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه ومفسدة تدفع به، حيث قال ما نصه: «ولو شرط الإمام على الحاكم، أو شرط الحاكم على خليفته، أن يحكم بمذهب معين، بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان.

ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قُدِّرَ أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقدير، كان ذلك من باب دفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما». اهـ^(٢).

واستدل كل فريق بأدلة، نرجئ إيرادها إلى المبحث التالي: حكم تقنين الأحكام؛ لأن أدلة جواز التقييد أو منعه تسري أيضاً على أدلة جواز التقنين أو منعه؛ من حيث إن مسألة التقنين عين مسألة التقييد بقول معين، وذات المقصود.

الواقع وما عليه العمل:

رأينا فيما سبق أن المتأخرين من الفقهاء اتفقوا على جواز تولية المقلد للقضاء، سواء أكان ذلك بناءً على حكم الضرورة، كما قال الجمهور، أو على الإباحة الأصلية، كما قال الحنفية.

(١) حاشية ابن قندس، المطبوعة بحاشية الفروع ١١/١٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٧٣ - ٧٤.

كما رأينا أنهم اختلفوا فيما يحكم به القاضي المقلد، وأن أكثر الفقهاء قالوا: إن القاضي المقلد يحكم بمذهب مقلده وجوباً.

كما اختلفوا في جواز تقييد القاضي بمذهب معين.

وبصرف النظر عن هذا الاختلاف النظري، فإن الذي يشهد له الواقع، وما عليه العمل منذ قرون عديدة، أن القاضي لا يخرج في أحكامه عن مذهب معين، وهناك مصادر ثلاثة تقيده بذلك:

الأول: الفقهاء الذين قالوا: إن القاضي المقلد يجب عليه أن يحكم بمذهب مقلده، وإن خالف اعتقاده، على ما نص عليه بعضهم.

الثاني: العرف وما عليه العمل: فمنذ انتشار المذاهب الفقهية المختلفة واستقرارها في أنحاء العالم الإسلامي، وأخذ كل بلد بمذهب معين، جرى العرف أن تكون الأحكام القضائية وفق المذهب المستقر في ذلك البلد - عادة - وكان للأعراف أثرها في تقييد القضاة بمذاهب معينة، حتى منع بعض الفقهاء المقلد، وإن كان متبحراً في مذهب إمامه، من أن يخرج من مذهب الإمام؛ «لأن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلده»^(١).

وقال بعضهم: إن «الذي عليه العمل أنه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده، فلا يجوز له الحكم بخلافه»^(٢).

وبعد أن ذكر العلامة البهوتي^(٣) أنه لا يجوز أن يقلد القضاة لواحد

(١) تحفة المنهاج - بهامش حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج - ١١٧/١٠.

(٢) المصدر السابق في الموضوع نفسه.

(٣) هو العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين، البهوتي الفقيه الحنبلي، من مصنفاته: «شرح منتهى الإرادات» و«كشاف القناع» و«الروض المربع»، توفي سنة ١٠٥١هـ، رحمه الله تعالى. انظر: معجم المؤلفين ٢٢/١٣.

على أن يحكم بمذهب بعينه، علق عليه قائلاً: «وعمل الناس على خلافه»^(١).

وقال ابن فرحون - ضمن تأييد القول بالإلزام، على ما يبدو لي -: «والمالكية إذا تحاكموا إليه فإنما يأتونه ليحكم بينهم بمذهب مالك. وقد تقدم في فصل التحكيم عن اللخمي: أن المحكم إذا كان مجتهداً والخصام بين مالكيين، فإن لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك نفذ حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزمه حكمه بينهما...»، وذكر المازري نحو ذلك»^(٢).

والمصدر الثالث: هو ولاية الأمور: فلقد كان الخلفاء يختارون القضاة من الفقهاء العدول والمجتهدين، ولكن بعد أن تغيرت الأحوال وآل الأمر إلى أن يتقلد هذا المنصب الجليل من لا تتوفر فيه الصفات التي اشتراطها الفقهاء فيهم، ضعفت ثقة الناس في القضاة وخيف الجور والحيف من قبلهم؛ فلهذه الأسباب وما شاكلها مما لا مجال لذكره هنا، رأى بعض ولاية الأمور إلزام القضاة بمذهب معين، منعاً للاضطراب وبلبلة الأفكار^(٣).

(١) ٢٩٢/٦.

(٢) التبصرة ٤٥/١ - ٤٦.

(٣) قال شاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله تعالى -: «إن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم، صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة، ويكون شيئاً قد قيل من قبل». اهـ. فقه السنة ٢٧٧/٣.

ومن أسباب تقييد القضاة بمذهب معين دون غيره أيضاً: تشيع ولاية الأمور وتعصبهم لبعض المذاهب، أحياناً، ومن ذلك أيضاً أن بعض القضاة المجتهدين كانوا يتعرضون لتخطئتهم من قبل الفقهاء المذهبيين، فيكون حكمه مثاراً لنقد الناس، لا سبب اطمئنان لهم...

وانظر الإشارة إلى هذه الأسباب أيضاً في: المدخل الفقهي العام ١٧٧/١ - ١٧٩؛ =

ولقد تبنت بعض الحكومات والدول في العصر الحديث رسمياً مذاهب معينة لتسير عليها أحكام القضاء، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية التي قررت رسمياً، ومنذ أوائل نشأتها، أن يكون مجرى القضاء في جميع الأحكام وفق المفتى به في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وليس هذا فحسب، بل حددت المراجع التي يجب عليها العمل، إن وجد الحكم فيها، ففي أوائل إنشاء الهيئة القضائية أصدرت تلك الهيئة قرارها رقم ٣ بتاريخ ٧/١/١٣٤٧هـ، المقترن بالتصديق العالي، بتاريخ ٢٤/٣/١٣٤٧هـ، ليكون نافذاً واجب العمل، وفيما يلي نص القرار:

أ - أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ نظراً لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسأله.

ب - إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسأله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم، يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب، بما تقتضيه المصلحة، ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاةً لما ذكر.

ج - يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب الآتية:

١ - شرح المنتهى.

٢ - شرح الإقناع.

فما اتفقا عليه أو انفرد به أحدهما فهو المتبع، وما اختلفا فيه،

فالعامل على ما في المنتهى، وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران، يكون الحكم بما في شرحي الزاد، أو الدليل، إلى أن يحصل بها الشرحان، وإذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها، وقضى بالراجع^(١). اهـ.

فإذا كان إلزام القضاة وتقييدهم بمذهب معين هو الواقع، وعليه العمل منذ أمد بعيد، ولم نجد - حسب علمي - من أنكر ذلك، فهل يجوز صياغة الأحكام مرتبة في بنود معلمة ومرقمة وإلزام القضاة بها؟ هذا ما سنبحثه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

(١) مجموعة النظم السعودية ص ١١، ١٥، بواسطة مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٣ / ٣٢ - ٣٣؛ ومدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده ص ٧١٩.



المبحث الرابع

حكم التقنين والإلزام شرعاً

لم أر هناك من خلاف بين أهل العلم في تقنين الشريعة إذا كان التقنين غير ملزم، وقصد منه مجرد تيسير الفقه وسهولة الوقوف على حكم المسائل، لكن الخلاف في تقنين الشريعة، وجعل هذا القانون ملزماً للقضاء به من قبل ولي الأمر.

وموضوع التقنين من الموضوعات المستجدة في هذا العصر، ولم نر له ذكراً عند المتقدمين.

واختلف العلماء المعاصرون تجاه هذه النازلة: فذهب عامتهم إلى جواز التقنين، ورأت طائفة أخرى منع الإلزام به، ولكلا الفريقين أدلة استدلوا بها وتوجيهات وجهوا بها ما ظهر لهم، وسأسوق فيما يلي أقوال أبرز القائلين بذلك من الفريقين، وأدلتهم على ما ذهبوا إليه.

أ - مذهب الحنفية:

قلنا: إن التقنين من النوازل العصرية، ولم يتكلم عنه الفقهاء القدامى، لكن الباحث يستطيع أن يخرج رأيهم في ذلك بناءً على رأيهم في تقييد القاضي بمذهب معين، وقد سبق أن رأينا أنهم أجازوا تقييد القضاة بما يراه ولي الأمر - بشرط عدم معارضته للأحكام الشرعية الثابتة، ومراعاة المصلحة -، فقد قالوا بصريح عبارتهم: «ولو قيده

السلطان بصحيح مذهبه - كزماننا^(١) - تقييد بلا خلاف؛ لكونه معزولاً عنه^(٢).

وأعتقد أنه لم يبق هناك غموض حول موقف الحنفية من جواز تقنين الأحكام؛ لأن إشكالية التقنين في الإلزام والتقييد به، فإن أجزيت التقييد بني عليه جواز التقنين، وفعلاً فقد خطا فقهاء الحنفية خطوة عملية في سبيل التقنين، بوضع «مجلة الأحكام العدلية»^(٣)، التي لم ينكرها أحد منهم، من حيث المبدأ - حسب علمي -، وقد نص ضمن المادة (١٨٠١) منها على أنه «لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص، لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق، فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد، وإذا عمل فلا ينفذ حكمه»^(٤).

وكان العمل بالمجلة رسمياً في جميع البلاد الواقعة تحت سيطرة الخلافة العثمانية في أواخر أيامها، بل ظل العمل بها حتى بعد زوال العثمانيين فترة طويلة في عدد من البلاد.

ب - آراء الفقهاء المعاصرين:

ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى جواز تقنين الأحكام الشرعية وإلزام القضاة بها^(٥)، ولم يكتف الكثير منهم بمجرد القول بجوازه

(١) هذا نص حسن بن عمار الشرنبلاني في شرح الوهبانية، وقد توفي سنة ١٠٦٩هـ، رحمه الله تعالى.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥.

(٣) سبق الكلام مفصلاً على «مجلة الأحكام العدلية» في المبحث الأول.

(٤) ص ٣٦٧.

(٥) انظر: تقنين الفقه الإسلامي ص ٥٦؛ نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، وقد ذكر فيه المؤلف أسماء وأقوال كثير من القائلين بالجواز ص ٢٨٣ فما بعدها.

فحسب، بل رأوه حاجة ينبغي تلبيتها، وضرورة يجب مراعاتها، وفيما يلي نماذج من أقوالهم:

- قال الشيخ محمد أبو زهرة - المتوفى سنة ١٣٩٤هـ رحمه الله تعالى -: «ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمراً سائغاً فقط، بل أصبح واجباً محتوماً؛ لأننا نخشى أن يكون تقاصرنا في هذه الناحية مؤدياً إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبي لم ينبع من الإسلام، ولم يتفق معه... والقاضي ملزم بتنفيذ ما يأمره ولي الأمر بتنفيذه؛ لأن لولي الأمر سلطان تخصيص القضاء...» إلخ^(١).

- وقال الشيخ علي الخفيف - المتوفى سنة ١٣٩٨هـ رحمه الله تعالى -: «... يكون لولي الأمر أن يختار من المذاهب ما تطمئن إليه نفسه، ويرى المصلحة في اختياره، حسب تقديره. ولأن ولاية الحكم له ابتداءً، فإن الحكم يكون على وفق ما اختاره. ولأن القضاة نوابه وخلفاؤه فله إلزامهم بما اختاره ورجحه، وليس لهم مخالفته في ذلك، ولو كان رأيهم على خلاف ما ألزموا به؛ لأن ولايتهم مستمدة من ولي الأمر، فهم وكلاؤه، والوكيل يتقيد بما يقيد موكله، فلو قضاوا بخلاف ما أمروا به كان قضاؤهم باطلاً. والقضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحادثة والمذهب. وطاعة ولي الأمر واجبة ما كانت في غير معصية»، ومضى إلى أن قال: «وإذا كان من حق ولي الأمر أن يختار من المذاهب ما يرى المصلحة فيه، وكان رد ذلك إلى رأيه وتقييده جائزاً، فأولى أن يكون ذلك إلى هيئة تتكون من الفقهاء الموثوق بهم من أهل النظر والبصر بالأمور...» إلخ^(٢).

(١) وزد ذلك في مقدمة الشيخ محمد أبي زهرة لكتاب الإسلام وتقنين الأحكام، ص(ن)؛ وانظر أيضاً: تقنين الفقه الإسلامي ص٥٦.

(٢) نقلاً عن الإسلام وتقنين الأحكام ص٢٣ - ٢٤.

- وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف (مفتي الديار المصرية سابقاً):
«ولا شك أن في تقييد القضاء الشرعي بأحكام مستمدة من المذاهب
الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع،
ومفرغة في قالب قانوني منسق محكم، ضماناً لتحقيق العدالة، وتيسيراً
على القضاة، وطمأنة للمتقاضين، وبعداً عن مظان الريب ونوازع
الشهوات. وذلك كله مصلحة ظاهرة، توجب شرعاً أن نسلك في هذا
الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب
التطبيق»^(١).

- وقال الدكتور محمد سلام مذكور - رحمه الله تعالى - تحت
عنوان: «ما نراه من وضع مواد واضحة يحتكم إليها الناس»: «ما تقدم
هو ما وقفنا عليه من آراء الفقهاء في تقييد القاضي بمذهب أو عدم
تقييده، وتقييد ولي الأمر له بمذهب معين، أو رأي فيه، أو عدم تقييده
بشيء من ذلك. والذي نراه أن منشأ ذلك إنما كان راجعاً في عصورهم
لشيء من الاضطراب في التطبيق القضائي؛ لعدم معرفة الحكم الواجب
التطبيق، مع تعدد الأحكام في المسألة الواحدة، نتيجة اختلاف آراء
المجتهدين، وذلك جدير أن يبلبل أفكار الناس، وألا يسير بهم في جادة
مستقيمة، ومشرع واضح، ولقد كان من آثار ذلك الاضطراب في الماضي
واختلاف القضاة المجتهدين في أحكام المسألة الواحدة في البلد
الواحد، أن يضل الناس في شؤون حياتهم رغم تحريم الهداية والرشاد،
ولكن عدم معرفة الحكم الواجب التطبيق بينهم على سبيل التعيين في
المسائل الاجتهادية جعلهم قاطبة عرضة للخطأ في نظر القضاة»، ثم
تحدث عن نشوء الحاجة إلى تقييد القاضي بمذهب معين، وبالتالي

(١) نقلاً عن المرجع السابق ص ٢٦.

الاتجاه نحو تقنين الأحكام»، إلى أن قال: «ولا شك في أن الأحكام الواجبة التطبيق إذا كانت محددة مبيّنة، معروفة للقاضي وللمتقاضي، كان ذلك أدعى إلى تحقيق العدالة والتيسير على الناس، وأكفل لتحقيق المساواة بينهم، وطمأنة نفوسهم بالنسبة للقضاة، فلم يكن بد من وضع الأحكام الشرعية القضائية في صيغ قانونية تتولاها طائفة من فقهاء الأمة من أهل الرأي والاجتهاد...»، ثم تصبح قانوناً واجب الاتباع والتنفيذ...»^(١).

- وقال الأستاذ مصطفى الزرقاء - رحمه الله تعالى -: «لا شك أن من المصلحة تقييد القضاء بأحكام مقننة؛ لكي يعلم الناس سلفاً ما تخضع له معاملاتهم.

ولكن ذلك لا يقتضي أن تكون الأحكام المقننة للقضاء مختارة من مذهب واحد، بل يختار من كل مذهب ما هو أسد دليلاً، وأنطق حكمة، وأجرى للمصلحة، فيكون مجموعة فقهية كقانون يتقيد بها القضاة، ثم يتجدد الاختيار من المذاهب تبديلاً وتعديلاً كلما دعت إليه الحاجة، واقتضت المصلحة، بحسب اختلاف الزمان»^(٢).

(١) المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) المدخل الفقهي العام ١٧٧/١ الهامش، وانظر أيضاً: ص ١٩١ فما بعدها.

وقال الدكتور أبو البصل: «يرى الأستاذ الزرقاء - رحمه الله تعالى - أن التقنين ليس جائزاً فحسب، وإنما هو واجب، ويرى أن اشتراط كون القضاة مجتهدين في صدر الإسلام إنما كان بحكم الضرورة على خلاف الأصل [كذا قال - رحمه الله تعالى - لكنني أفهم من النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء عكس ذلك، فالاجتهاد هو الأصل في القضاة، وتولية المقلد جازت بحكم الضرورة، والله أعلم]. وتلك حالة لا بدّ منها، ولا محيص عنها، قبل أن تستقر قواعد الفقه وأصول مذاهبه...، أما بعد ذلك - وقد استقر الفقه على قواعده ومذاهبه - فلا يجوز أن يبقى القاضي حراً يختار للحكم في كل قضية ما يراه هو حقاً وعدلاً، ولو كان هو من العلم والفقه في رتبة الاجتهاد، بل يجب تقييده بنصوص معلنة للملا لا يخرج عنها، وينحصر اجتهاده =

- وقال الدكتور زكي عبد البر: «نحن نرى رأي بعض الفقهاء، وما جرى عليه العمل من جواز إلزام القاضي بحكم معين؛ وذلك أنه لم يعد سبيل للحفاظ على تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد التي تطبقها، ولا لتطبيقها في البلاد الإسلامية التي لا تطبقها وترى تطبيقها إلا التقنين...، وننبه إلى أن المقصود هو تقنين الفقه الإسلامي وعدم الخروج عليه...» إلخ^(١).

- وإلى هذا القول ذهب أيضاً عدد من أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهم: الشيخ صالح بن غصون، والشيخ عبد المجيد حسن، والشيخ عبد الله خياط، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ محمد بن جبير، والشيخ راشد بن صالح بن خنين^(٢).

وذهب طائفة من الفقهاء إلى منع التقنين والإلزام، وعلى رأسهم أكثر أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، عندما طرحوا هذا الموضوع على بساط البحث والمناقشة قبل عدة سنوات^(٣).

ج - أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة القائلين بجواز التقنين والإلزام به:

استدل المجيزون بعدة أدلة، لكنها - وكما يظهر ذلك مما تقدم من أقوالهم - يعود إلى أمرين اثنين:

الأول: مراعاة ولي الأمر للمصلحة والضرورة، على ما تقتضيه

= عندئذ في فهم النص وتفسيره وفقاً لقواعد الفهم والتفسير في أصول الفقه...». نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ص ٢٨٧ - ٢٨٨، ونسبه إلى: حتى يخرج الفقيه من عزلته ص ٣٥؛ والفقه الإسلامي ومدارسه ص ٤٧ - ٤٨، كلاهما للشيخ الزرقاء.

(١) تقنين الفقه الإسلامي ص ٦٢.

(٢) انظر: مجلة البحوث العلمية، العدد ٣٣، ص ٢٩ - ٥٢.

(٣) انظر: المصدر السابق.

السياسة الشرعية، بشرط عدم مصادمته لما هو معلوم ومقرر في الشرع.
والثاني: هو وجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس فيه معصية.
وسأذكر فيما يلي أهم ما استدلوا به مما وقفت عليه، مع المناقشات الواردة عليه.

١ - إن التقنين مقتضى السياسة الشرعية. وذلك لأن ولي الأمر مطالب شرعاً بأن يعمل على درء المفسدة وتقليلها، وتحقيق المصلحة وتكثيرها، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: «إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(١)، وتحقيقاً لهذا المبدأ وجدنا في سيرة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أنهم فعلوا أشياء لم يرد بها نص من الكتاب والسنة، ومع هذا تلقى الأمة بالقبول، ولم تنكر عليهم.

وكما يقول الإمام القرافي - فيما نقله عنه الطرابلسي -: «واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له الأدلة المتقدمة، وتشهد له أيضاً القواعد الشرعية من وجوه:

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر، بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها جميع العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها. ويؤكد العمل بالمصلحة المرسلة أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - عملوا أموراً لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار، ثم ذكر بعض الأمثلة لذلك^(٢).

(١) المنثور في القواعد ١/٣٠٩؛ الأشباه والنظائر: السيوطي ص ١٢١.

(٢) معين الحكام ص ١٧٦.

وللإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - كلام نفيس في السياسة الشرعية، بدأه بما جرى بين ابن عقيل^(١) وبعض الشافعية حول حقيقة السياسة الشرعية، عندما قال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال له ابن عقيل: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي»، ثم قال له ابن عقيل: «إن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع، أي: لم يخالف ما نطق به فهو صحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فلا، ثم ذكر ابن القيم أمثلة مما فعله الصحابة، ولم يأت به نص من الشارع، اجتهاداً منهم على ما تقتضيه السياسة الشرعية...» إلخ^(٢)..

ولعل أهم ما استشهدوا به من فعل السلف - رضوان الله عليهم - جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد وإحراق ما عداه من الصحف والمصاحف، خشية وقوع الفتنة في حروف الأداء ووجوه القراءة، بعد اتساع الفتوحات، وتفرق المسلمين في الأمصار والأقطار وبعدهم عن عصر التنزيل. وكذلك إعجام المصحف فيما بعد في عهد عبد الملك بن مروان (المتوفى سنة ٨٦هـ) بعد اختلاط العرب بالعجم، وانتشار العجمة، وضعف السليقة العربية، حتى ليشق على كثير منهم أن يميزوا بين بعض حروف المصحف وكلماته^(٣) فدعت الضرورة إلى ما قام

(١) هو الإمام، شيخ الحنابلة في زمانه، علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، البغدادي، الحنبلي، المتكلم، كان له ميل إلى المعتزلة صاحب التصانيف، منها: «كتاب الفنون» و«الواضح» في أصول الفقه، وغيرهما، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ.

انظر: سير الأعلام ٤٤٣/١٩؛ وشذرات الذهب ٣٥/٤.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٧ فما بعدها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لبعض المعاصرين اعتراضاً على الاستشهاد بقول ابن عقيل وابن القيم هنا. انظر: تقنين الشريعة، أضراره ومفاسده ص ٦ - ٧.

(٣) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ص ٢٥٥ و ٤٠٦.

به الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وعبد الملك بن مروان، فكَذلك ما نحن فيه من أمر التقنين بجامع وجود الضرورة والمصلحة في الجميع.

وقد شبه الإمام ابن القيم جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد بما «لو كان للناس عدة طرق إلى البيت، وكان سلوكهم في تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت، ويطمع فيهم العدو، فرأى الإمام جمعهم على طريق واحد وترك بقية الطرق، جاز ذلك، ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود، وإن كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الأمة»^(١).

وقال أحد المعاصرين في تشبيه ابن القيم لجمع عثمان رضي الله عنه: «ونحن نقيس على ذلك أيضاً فيما يتعلق بموضوعنا: مسألة تقييد القضاء برأي معين مختار من جملة الآراء الفقهية، دون تقييد بمذهب معين، ولا بفتواه بذاته، وإنما تعتبر في ذلك المصلحة العامة وبما ييسر على الناس أمور حياتهم، ويتناسب مع عصرهم، فمن الجائز إذن أن يتخير ولي الأمر الرأي الذي يرجحه - على ضوء ما ذكرنا - عند الاختلاف فيلزم به القضاة قاطبة في كل أنحاء البلاد الخاضعة لحكمه»^(٢).

قالوا: إن الناظر في كتب الفقه يجد كثيراً من الوجوه التي يمكن أن تكون سنداً لحق ولي الأمر في تقنين الأحكام، منها - مثلاً -: الحدود، والتعزيرات والجرائم عموماً، فإن تطبيقها في الأصل من حق الإمام أو من يقوم مقامه، وله أن يقرر ما يراه في ذلك، وفي هذا الصدد يقول الفقهاء أن القاضي ليس له السياسة العامة، وليس له قسمة الغنائم، ولا تفريق أموال بيت المال على المصالح وقتال البغاة، ولا إقامة

(١) الطرق الحكمية ص ٢٦؛ وانظر أيضاً: إغاثة اللفهان ١/٣٣٣.

(٢) مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده ص ٤٩١ - ٤٩٢.

الحدود ونحو ذلك، ولا شك أن من لوازم ذلك أن يمارس ولي الأمر سلطته تلك - في مثل ظروفنا الراهنة - بالأنظمة والقوانين، فيقرر ما يريد تطبيقه في تلك الشؤون وطرق تطبيقها في نصوص نظامية محددة. وهناك مواضع مختلفة من شؤون القضاء التي يجب على ولي الأمر التدخل لتنظيمها، كتنظيم القضاء، وتشكيل سلطته، والإجراءات التي يجب تتبع أمامه، وكالدعوى بشرروطها... إلخ، «وهذا التنظيم كله لا يتم إلا بوضع أوامر محددة في نصوص نظامية - أو قانونية - يلتزم بها الحكام والمحكومون على السواء لتعم المساواة، ويتنشر الأمن وتسود الطمأنينة على نحو أفضل وبشكل أوسع، من ترك الأمر لاجتهادات القضاة، وهم بشر، يحبون ويكرهون، ويرجون ويخافون...»^(١).

هذا بالإضافة إلى المزايا والمبررات الأخرى التي يعددها أصحاب هذا الاتجاه:

مزايا التقنين ومسوغاته:

قالوا: إن التقنين له مزايا عديدة، وهناك أسباب كثيرة تدعو إليه، منها:

أ - إن الأحكام الواجبة التطبيق إذا كانت محددة مبينة، معروفة للقاضي وللمتقاضى، كان ذلك أدعى إلى تحقيق العدالة والتيسير على الناس، وأكفل لتحقيق المساواة بينهم، وطمأنة نفوسهم بالنسبة للقضاة، فلم يكن بد من وضع الأحكام الشرعية القضائية في صيغ قانونية^(٢).

ب - إن التقنين هو الوسيلة العصرية لتطبيق الشريعة الآن، بحيث

(١) الفقرة الأخيرة ذكرها الدكتور عبد الرحمن القاسم في المرجع السابق، وانظر ص ٥٦٤ - فما بعدها.

(٢) كما قال الدكتور مدكور، وأشار إليه الشيخ الزرقاء فيما تقدم من كلامهما قريباً.

لم يعد الآن إمكان التطبيق عن طريق الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي؛ لما يلقاه الباحث فيها من عسر. وفي عدم اتباع هذه الوسيلة فتح السبيل أمام القوانين الأجنبية للدخول في البلاد الإسلامية^(١).

ج - إن التقنين هو خلاصة ما يمكن العمل به من الأدلة والأحكام بشكل مناسب.

د - إن التقنين تحديد لأبعاد الأحكام الشرعية، وبيان لمسيرة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد، وصلاحياتها لكل زمان ومكان، ويستطيع الفقهاء المعاصرون تحديد أحكامه بالنسبة للصور المستحدثة. وهكذا نجد التقنين استكمالاً للبناء الفقهي الإسلامي.

هـ - هذا التقنين ييسر على القضاة، وغيرهم من المهتمين بهذا الشأن الوصول إلى معرفة الحكم بدون أن يحتاج أحدهم إلى الغوص في بطون الكتب - وقد لا يهتدي إلى ذلك سبيلاً - وبالتالي يسهل على المحاكم تطبيق الشريعة الإسلامية، ويقطع دابر احتمال الفوضى في القضاء، والتضارب والتناقض في أحكام وقضايا متماثلة، مما يفتح الباب لاتهام القضاة بالميل واتباع الهوى فيما يقضون، ويعاون القاضي وكل مشتغل بالقانون على الاهتداء إلى القاعدة القانونية في يسر وسهولة.

و - التقنين يسهل على الأفراد التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يتيهون بين الآراء الكثيرة الموجودة في كتب الفقه، والتي لا يعرف راجعها من مرجوحها إلا المتخصص فيها.

ز - إن عدم تقنين أحكام الشريعة سيدفع حكام المسلمين إلى اقتباس القوانين الأجنبية لتنظيم شؤون الدولة.

(١) تقنين الفقه الإسلامي ص ٦٢.

ح - يؤدي التقنين إلى حسن سير الجماعة نتيجة إلمام الأفراد بقواعد القانون وتطبيقهم له على علاقاتهم الاجتماعية المختلفة.

ط - هناك قضايا تستجد بين حين وآخر ليست موجودة في المراجع الفقهية القديمة - وما أكثرها في زماننا! - ومن الصعب على القضاة أن يصلوا إلى أحكامها باجتهادات فردية، وإنما يسهل التوصل إلى معرفة أحكامها من طريق اجتهاد جماعي، أفلا يكون من الحكمة إذن أن يعمم هذه الأحكام التي يتوصل إليها جماعة من فحول الفقهاء على جميع المحاكم ويلزم القضاة بها، بدل أن يجتهد كل واحد على حدة، وربما لا يهتدي إلى الصواب فيها؟

ي - يؤدي التقنين إلى توحيد الأحكام في الدولة، فلا يحكم برأي في ناحية من الدولة ويحكم برأي آخر مخالف له في ناحية أخرى^(١).
هذا على المستوى الداخلي للعالم الإسلامي؛ أما على المستوى الدولي:

فهناك وجوه للحاجة إلى تقنين الشريعة الإسلامية على الصعيد العالمي، منها:

أ - الحاجة إلى القانون الإسلامي لتسهيل إسهام الشريعة الإسلامية في إمداد القانون الدولي الذي تحكم بمقتضاه محكمة العدل الدولية، وغيرها من المحاكم الدولية، وتزويده بالقواعد والنظريات القانونية من وجهة نظر الإسلام.

ب - الحاجة إلى القانون الإسلامي كمرجع لهيآت التحكيم الدولية

(١) وانظر لمعرفة المزيد من مسوغات التقنين: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٣، ص ٤٦ - ٤٩؛ تقنين الفقه الإسلامي ٤٩؛ أحكام الوقف وحركة التقنين ص ٤٤ - ٤٥؛ المتون الفقهية وصلتها بالتقنين ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

في تفسير وتطبيق عقود الامتياز التي تنص على اعتبار الشريعة مصدراً وحيداً أو رئيسياً يرجع إليه عند الخلاف، وقد اشتدت الحاجة إلى ذلك بعد احتكاك البلاد الإسلامية بغيرهم، وتطور العلاقات التجارية، والاقتصادية بينهم.

ج - الحاجة إلى القانون الإسلامي لتيسير دراسات القانون المقارن في الجامعات والمعاهد، وفي مؤلفات القانون المقارن التي تتخذ مرجعاً لهذه الدراسات.

د - إن تقنين الشريعة ييسر عرض الشريعة الإسلامية وبحث نظرياتها في الجمعيات والمراكز العلمية غير التدريسية، وما يصدر عنها من مجلات وبحوث في القانون المقارن.

هـ - إن تقنين الشريعة يُمدُّ المشاركين في المؤتمرات الدولية القانونية برأي الشريعة الإسلامية فيما تبحثه من مسائل، وتتخذ من توصيات^(١).

فإذا كان للتقنين كل هذه المزايا والفوائد، وما تترتب عليه من المصالح وتندفع به من المفسد فليس هناك مانع من الأخذ به - بل يلزم - لمعالجة تلك المساوئ والنتائج السيئة التي تتمخض عن ترك الاجتهاد المطلق لتقدير القاضي في هذا الزمن.

المناقشات:

ناقش القائلون بالمنع من التقنين والإلزام بعض ما جاء في هذا الدليل على النحو التالي^(٢):

(١) انظر: مدى الحاجة إلى موسوعة الفقه الإسلامي ص ١٢٣؛ وأحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر ص ٤٤.
(٢) لم أجد من كتب في منع التقنين إلا شيخنا الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله تعالى - =

ناقشوا قياسهم التقنين على جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد: بأنه قياس مع الفارق من عدة وجوه:

أ - «إن هذا الجمع الذي جمعه عثمان رضي الله عنه أجمع الصحابة رضي الله عنهم عليه فأمضوه، وأما الإلزام برأي أو مذهب معين فعامة أقوالهم، وما وقع لهم من الحوادث والاختلاف فيها، تفيد منع ذلك. وسيأتي بيان طرف من أقوالهم - إن شاء الله تعالى - في مقام المنع»^(١).

ب - إن عامة القراءات الصحيحة التي لم تنسخ لا خلاف في وجوب العمل بها، أما التقنين، فلا يجوز عند من ألزم العمل بها العمل بما عدا هذا القول الملزم به، والإجماع على خلاف ذلك.

ج - إن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو الصواب مائة في المائة لا خطأ فيه، وحق لا شك فيه، وأما الأحكام الاجتهادية الملزم بها فلا شك في وجود خطأ فيها.

د - إن هذا الذي جمع عثمان الناس عليه كان من باب التخيير، وهذا بخلاف الاقتصار على قول من أقوال الفقهاء؛ فإنه لا يدرى عما اختير، هل هو متضمن للحق والصواب، أو الحق فيما ترك من الأقوال؟^(٢).

= ضمن رسالة صغيرة له، بعنوان: «تقنين الشريعة: أضراره ومفاسده»، وفضيلة الدكتور بكر أبو زيد الذي ناقش الموضوع مناقشة علمية رصينة وقوية في كتابه «فقه النوازل - التقنين والإلزام»، والبحوث النفيسة التي أعدتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والمنشورة ضمن مجلة البحوث الإسلامية، التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في جواز التقنين ومنعه. ونظراً إلى أن ما ورد من أدلة المنع، ومناقشة أدلة القائلين بالجواز في المجلة متشابهة إلى حد كبير بما ورد من ذلك في كتاب الدكتور بكر أبي زيد، لذلك فقد أجتزئ بأحدهما عما ورد في الآخر.

(١) فقه النوازل ص ٣٦.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص ٤٧ - ٤٨؛ فقه النوازل ص ٣٦ - ٣٧.

ويمكن أن يجاب عن ذلك إجمالاً بأن مناط الاستدلال في هذا الدليل إنما هو اعتبار المصلحة والضرورة، وترك الخيار في جميع هذه الأمور، في جمع عثمان، وفي إعجام المصحف، وكذا في تقنين الأحكام، لا أنها سواء من كل النواحي.

وأما الجواب عما ذكره تفصيلاً:

فقولهم: «إن عامة ما وقع لهم من حوادث... إلخ، فلا يسلم ذلك على إطلاقه؛ فإن هناك أموراً أمضى فيها الخلفاء ما ظهر لهم باجتهادهم، كما ستأتي أمثلة على ذلك في الدليل الثالث، إن شاء الله تعالى.

وبفرض التسليم بذلك، يقال: إن ذلك كان هو الأنسب والأولى بزمانهم حيث إنهم عاصروا التنزيل، وكان فقهاؤهم مجتهدين، والمجتهد ليس له أن يلزم غيره من المجتهدين بقوله بمجرد كونه مجتهداً، إن لم يكن فيه صفة أخرى - كالإمامة مثلاً -، وهذا بخلاف العصور المتأخرة، كما سبق الكلام عن ذلك مراراً.

وأما قولهم: إن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه كان صواباً لا شك فيه، وليس كذلك ما يختار في التقنين، فيمكن أن يجاب عنه بأن اليقين متعذر في أكثر الأحكام الفقهية، والعمل فيها على الظن الغالب، وهو حاصل فيما يقرره فقهاء الأمة في التقنين.

أما قولهم: إن ما فعله عثمان رضي الله عنه كان من باب التخيير... إلخ.

فيمكن أن يجاب عنه بأن التخيير ثابت - في الجملة - في المذاهب والأقوال المختلفة أيضاً، بل هذا الذي تدافعون عنه، لكننا نختار منها بمشورة واجتهاد المشهورين من فقهاء العصر ما يروونه أقرب إلى الصواب وأكثر تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وذلك مبلغ وسعنا، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولكل مجتهد نصيب.

أما ما قالوا من أن الإجماع قد انعقد على جواز العمل على غير القول الملزم به في التقنين، فلا يسلم ذلك، كما سيأتي عند مناقشة المفسدة الرابعة من مفاسد التقنين الذي ذكرها المانعون، إن شاء الله تعالى .
وبالجملة فإن قياس التقنين على فعل عثمان رضي الله عنه فيه نظر قوي، والله أعلم .

وناقشوا ما جاء ضمن مزايا التقنين ومبرراته من أن الأحكام الواجبة التطبيق إذا كانت محددة ومعروفة للقاضي وللمتقاضي، كان ذلك أدعى إلى تحقيق العدالة... إلخ، بما حاصله: أن الدولة الإسلامية في أيام مجدها وعزها يوم أن كان يشمل حكمها القارات الثلاث في عهد العباسيين وما بعده، قد تحققت فيها العدالة، وساد الاستقرار والعدل ربوع العالم الإسلامي على سعته، ولم يطالب أحد من العلماء المعتمدين بإلزام القضاة بمذهب أو رأي معين، بل وعندما طرحت الفكرة على الإمام مالك رفضها وامتنع ولم يقبلها .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما تكرر أكثر من مرة فيما سبق من أن زماننا في قضاة وعلمائه، وولاته والرعية، وكذا في ظروف الحياة، يختلف عن تلك الأزمنة، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، ولا شك أن الزمان والظروف لها أثر في الأحكام الفقهية القابلة للاجتهاد؛ فإنه «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»^(١) ففي زمانهم كان ترك إلزامهم هو الأحوط، والاحتياط في زماننا تقييدهم بما يختاره جملة من أهل العلم الراسخين .

وأما كون الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لم يُلبَّ طلب الخلفاء العباسيين بهذا الشأن فلأنه كان في زمن انتشار العلم والعلماء وتفرقهم

(١) قواعد الفقه: المجددي البركتي ص ١١٣ .

في البلدان، وأن الحديث لم يكن قد دوّن بعد، فلم يكن للإمام مالك ولا لغيره من أهل العلم والتقوى أن يقبل مثل ذلك الاقتراح، غير أنه جدير بالذكر هنا أن الإمام مالكاً لم يقل أيضاً بتحريم الفكرة - كما يقوله المخالفون - على ما سبق بيان ذلك في المبحث الأول من هذا البحث.

وناقشوا ما علل به المجيزون من ضعف لمستوى القضاة العلمي وعدم بلوغهم مرتبة الاجتهاد، وبالتالي إلزامهم بأحكام معلومة سهلة الرجوع إليها.

فقالوا: إن مذهب جمهور العلماء اشتراط الاجتهاد في القاضي، فإن لم يتوفر المجتهد فيولى الأمثل فالأمثل، ولم يذكروا اللجوء إلى الإلزام برأي أو مذهب معين...

وأضافوا: في هذه البلاد كثير من الكليات الشرعية التي تدرس جملة من العلوم الشرعية «مما لو طبق على ما ذكره الأئمة من شرطية الاجتهاد وبيانه لوجد ذلك مطابقاً أو مقارباً».

ثم سألوا: إذا كان ما ذكرتموه يصدق في حق كثير من القضاة، «فما العمل مع من هو أهل للاجتهاد...» إلخ؟

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن جمهور الفقهاء المتأخرين من المذاهب الأربعة قالوا بأن المقلد من القضاة يلتزم وجوباً بمذهب إمامه، ولا يخرج عنه - كما تقدم الكلام على ذلك مفصلاً.

أما ما ذكروه عن واقع مستوى الطلاب بالكليات الشرعية فيتمنى كل غيور على دينه ووطنه أنه لو كان الأمر كذلك فعلاً، لكن أتى ذلك!

وإذا افترضنا - تنزلاً - أن هناك فقهاء مجتهدين، لكن هؤلاء ينصرفون - في الغالب - إلى مجالات أخرى غير القضاء، وحتى لو وجد، يكون ذلك نادراً، والحكم للغالب، والنادر لا حكم له، لكن مع

هذا يمكن أن يعرض اجتهاده ووجهة نظره على اللجنة المقننة، ويطرح الموضوع على بساط البحث والنقاش، فإذا اقتنعت اللجنة بما يرى هذا المجتهد، فلا شك أنه يجب أن ينظر إليه بعين الاعتبار، والقانون خاضع للتغيير والتبديل لا جرم^(١).

كما يناقش ما ذكره بعضهم من أنه لا سبيل إلى تطبيق الإسلام سوى اللجوء إلى التقنين؛ بأن هذا الكلام فيه شيء من المبالغة، والواقع لا يؤيده في العصر الراهن، أما في المستقبل - والعلم عند الله تعالى - فإننا نستطيع أن نقول: إن أي مجتمع يصل حكامه إلى حد القناعة بتطبيق الشريعة، ويرضى المحكومون بذلك طواعية، لا يعدم فيه من يكون أهلاً للقضاء علماً وعدالة، بإذن الله تعالى.

وجملة القول أن يقال: إن ما ذكره المجيزون من مزايا التقنين وفوائده لا يسلم بها المانعون، بل قالوا: إن التقنين ينطوي على أضرار ومفاسد جمّة، كما سيأتي بيانها في موضعها من هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

ولعل فيما ذكرنا من المناقشات الواردة على هذا الدليل، وما أجيب به عنها كفاية، والآن نأتي إلى:

الدليل الثاني:

قال المجيزون لتقنين الأحكام: فإذا أمر الإمام بتقنين الأحكام، لما يترتب عليه من المصالح وتندفع به من المفاسد، ولم يعارض ذلك أمراً ثابتاً في الشرع وجب الإذعان لأمره، وذلك:

أولاً: امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

(١) انظر في الفقرة الأخيرة مجلة البحث العلمي، العدد ٣٣، ص ٢٦ - ٢٧.

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿النساء: ٥٩﴾، ووجه الدلالة من الآية: أن ولي الأمر إذا أمر بما ليس فيه معصية، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة، وجبت طاعته لهذه الآية، والإلزام بالتقنين ليس فيه معصية لا ظاهراً ولا ضمناً، ولا يتعارض مع الشريعة بوجه، وهو مصلحة رآها ولي الأمر فيجب الالتزام بما أُلزم به^(١).

ومصدقا لقوله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢). فعلى القاضي أن يلتزم بمقتضى التقنين، إلا أن يوجد فيه ما لا يوافق الشرع، أو معصية، فلا يطبقه^(٣).

ثانياً: لأن القاضي وكيل عن ولي الأمر، فعليه أن يلتزم بما أُلزمه

(١) انظر: فقه النوازل ص ٢٩.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - : «فوض القرآن الأمر فيما يحتاج إليه من أمور الدنيا السياسية والقضائية والإدارية، إلى أهل الرأي والمعرفة بالمصالح من الأمة بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ولهذا أمر بطاعة هؤلاء الذين سماهم أولي الأمر - وهم أهل الشورى في الآية الأخرى - فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فهذا ما جاء به الإسلام، وهو هداية تامة كاملة لا تعمل بها أمة إلا وتكون مستقلة في أمورها، مرتقية في سياستها وأحكامها، يسير بها أهل الرأي والمعرفة في كل زمان ومكان، بحسب المصلحة التي يقتضيها الزمان والمكان، ومن ذلك أن يضعوا القوانين وينشروها في الأمة، ويلزموا القضاة والحكام باتباعها والحكم بها». اهـ. فتاوى محمد رشيد رضا ٢/٦٢٥، بواسطة نظرية الحكم القضائي في الإسلام ص ٢٩٤؛ وانظر أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص ٣٠ - ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب الأحكام، ٤ - باب السمع والطاعة للإمام فيما لم تكن معصية ٢/٢٦١٢، برقم ٦٧٢٥.

ومسلم في: ٦٠ - كتاب الجهاد والسير، ١٠٧ - باب السمع والطاعة للإمام ٣/١٠٨٠، برقم ٢٧٩٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) انظر: نظرية الحكم القضائي في الإسلام ص ٢٩٤.

به، فهو خليفة عن ولي الأمر وولايته مستمدة من ولايته^(١)، فإذا قيده بقانون معين أو مذهب خاص فعليه التزامه بشروطه الشرعية^(٢).

وناقش المانعون هذا الدليل، بأن قالوا: إن الآية حجة لنا لا علينا، وذلك لأن الآية أوجبت طاعتهم في ما وضع حكمه وانفتحت عليه الأمة، أما ما اشبهه أمره واختلف فيه العلماء فالمرجع في فصل النزاع إلى الكتاب والسنة، بدليل ما جاء في آخر الآية: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فإن الله سبحانه لم يشرع لنا الرجوع فيما اختلفنا فيه إلى القول الراجح في نظر بعض العلماء المجتهدين دون البعض.

وقالوا: فلو ألزم الإمام بأحد الأقوال في الأحكام التي مناطها الاجتهاد، والقاضي مجتهد، ويعتقد أن الصواب مقابل ذلك القول الملزم به، فهل يجوز له أن يترك ما يعتقد الحق والصواب لقول الإمام؟^(٣).

لكن يجاب عن الشطر الأول بأن غير المجتهد ممن لا يستطيع الاستنباط من الكتاب والسنة بنفسه - كما هو حال قضاة العصر - فإنه مأمور بالرجوع إلى أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وعليه فإن الرجوع إلى القانون في واقع الأمر هو رجوع إلى اجتهاد هؤلاء أهل الذكر الذين انفتحت كلمتهم على ما جاء في القانون، أما القاضي فيكفيه «أن يتحمل مشقة البحث في تشخيص القضايا وعناء تطبيق ما اختاره كبار العلماء من الأقوال على الوقائع والقضايا الجزئية بعد تحقيقها»^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٥.

(٢) انظر: نظرية الحكم القضائي في الإسلام ص ٢٩٥.

(٣) انظر: مجلة البحث العلمي، العدد ٣٢، ص ٣٧، ٤٣.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص ٤٤.

ويجاء عن الشطر الثاني بأننا قد قلنا غير مرة: إن قضاة عصرنا لا تتوفر فيهم شروط المجتهد، إلا من ندر، والحكم للأغلب، ومع هذا سبق وأن ذكرنا أن المجتهد له، بل عليه، أن يعرض وجهة نظره على أصحاب الشأن ممن له صلاحية تغيير القانون. ونضيف هنا ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين أنهم تركوا اجتهادهم الخاص لاجتهاد الخليفة، كما سيأتي ذلك في الدليل التالي إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

قالوا: لو تصفحنا سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم من خيار الأمة لوجدنا أن هناك حالات ألزم فيها الخلفاء ولاتهم باجتهاداتهم في المسائل المجتهد فيها، والتزم الولاة والقضاة بما ألزموا به، وتركوا اجتهاداتهم الخاصة.

ولعل أوضح مثال لذلك هو موقف أبي بكر الصديق من مانعي الزكاة، «وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلزم حكامه بكثير من المسائل الاجتهادية التي يرى أن الصواب فيها، أو مصلحة الأمة تتحقق باتباع رأي معين، وإن خالفه بعض الصحابة، إلا أنه يمضيه، كمسألة تقسيم أرض العراق وغيرها من المسائل التي تدل على الفهم العميق وحسن السياسة التي كان يتحلى بهما سيدنا عمر رضي الله عنه»^(١).

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما روي أن عمر رضي الله عنه كان يكره الطيب على المحرم، وأنه قال في ذلك لمعاوية رضي الله عنه، لما رأى عليه أثر الطيب - وهو محرم -: «عزمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك»، وأنه رضي الله عنه «نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدرد؛

(١) نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ص ٢٩٥.

خوفاً أن يراه جاهل فيستجيز بذلك لبس الثوب المصبوغ»^(١).

وأنه رضي الله عنه «كان يعزر الناس على الصلاة بعد العصر، مع أن جماعة فعلوه»^(٢).

ومن ذلك ما روي «أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما»^(٣).

ومن ذلك أيضاً: ما روي من أنه رضي الله عنه كان يضرب على صلاة بعد الإمامة^(٤).

وما يتعلق من ذلك بموضوع بحثنا ما روي من أنه «مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زيباً له بالسوق فقال له عمر رضي الله عنه: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا».

وفي رواية «عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثتُ بغيرٍ مقبلةٍ من الطائف تحمل زيباً وهم يعتبرون

(١) الأثران ذكرهما ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٦٨؛ وانظر أيضاً في موافقة ذلك: التمهيد ١٣/٤٢؛ وفي عدم الأخذ به المحلى ٢/٢٧٤. والأثر رواه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين، ٥٥ - باب استحباب ركعتين قبل المغرب ١/٥٧٣، برقم ٧٣٦.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والقياس: ابن المنذر ٢/٣٩٤؛ التمهيد ١٣/٣٧؛ المحلى ٣/٣، رووه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه. ورجاله ثقات، غير أنني لم أقف على من ذكر أن طاووساً روى عن أبي أيوب، والله أعلم.

(٤) ذكره كتب الحنابلة، منها: المبدع ٢/٤٧.

بسعرك فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع^(١).

ومن ذلك أيضاً: ما روي عن شعبة بن التوأم قال: «توفي أخ لنا في عهد عمر، وترك إخوته وجده، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك إخوته وجده، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد مع الإخوة الثلث، فقلنا له: إنك أعطيت جدنا في أخينا الأول السدس، وأعطيته الآن السدس؟ فقال: إنما نقضي بقضاء أئمتنا^(٢)».

ووجه الدلالة ظاهر من الأثر؛ فإن ابن مسعود كان يقول في زمن عمر - وقت المسألة الأولى - ثم كان يقول بقول عثمان وقت المسألة الثانية.

وأصرح من ذلك ما جاء في بعض الروايات: «كان عمر، وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله». وروي أن عمر كتب مثل ذلك أيضاً إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٣).

ومن ذلك أيضاً: «أن معاوية رضي الله عنه كتب إلى زياد: أن يأمر شريحاً

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٢٩/٦؛ وانظر: المغني ١٥١/٤؛ ومجموع الفتاوى ٩١/٢٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤٩/١؛ ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٦٨/٩.

(٣) رواهما سعيد بن منصور في سننه ٦٧/١، وابن أبي شيبة في ٢٥٩/٦؛ والبيهقي في

بتوريث المسلم من الكافر، دون العكس فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: «هذا قضاء أمير المؤمنين»^(١)، فهذا من معاوية وشريح دليل على جواز إلزام القضاة أن يحكموا بقول معين، وعلى التزام القاضي بذلك، ولو كان مجتهداً.

ونوقش أولاً: بأن في سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وثانياً: بأن قضاء شريح بقول معاوية يحتمل أن يكون من باب الخبر، بدليل أنه كان يقول بعد قضاؤه: هذا من قضاء أمير المؤمنين^(٢). ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

والمتتبع يمكنه أن يقف على كثير من مثل هذه المواقف، وهي صريحة في جواز الإلزام، وبالتالي جواز التقنين.

ولم أجد من ناقش هذا الدليل، ولعلمهم - إن سلموا بصحة هذه الآثار - يقولون بأن هناك مواقف أخرى تعارض ما ذكرتم، فهي تتعارض فتساقط، والله أعلم.

الدليل الرابع:

قالوا: «إن الأصل في الشريعة - كما ذكره علماء الأصول - أن تكون معلومة أو في حكم المعلومة، لتكون ملزمة»^(٣).

وعبر بعضهم عن هذا الدليل بقوله: إن عدم تقنين الأحكام، أو تعيينها «يتنافى مع مبدأ علنية الشرائع الذي يوجب أن يكون المكلف في

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ٨٧/١

(٢) ورد الدليل والمناقشة في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص ٤٨ - ٤٩.

(٣) من مذكرة معروف الدواليبي ضمن خطاب الأمين العام لهيئة كبار العلماء، رقم ١٢٥٢، في ١٣/١/١٣٩٣هـ، والموجه للشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بواسطة المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه ص ٤٩١. وانظر أيضاً: فقه النوازل ص ٢٩.

كل مجتمع نظامي (دولة) على علم مسبق بمصير أعماله وتصرفاته في حكم النظام الذي سيقضي به القاضي، له أو عليه، وإلا كان القضاء فوضي، والمكلف لا يعرف كيف يتصرف مطيعاً للنظام؛ لأنه لا يستطيع أن يتنبأ مسبقاً بموقف القضاء من تصرفاته، ما دام القاضي سيقضي باجتهاده هو واختياره، وليس بحكم معنن معروف^(١).

قال المانعون: لو ثبت فعلاً أن إلزامية الأحكام القضائية مشروطة بأن يكون ما يحكم به القاضي معلوماً لدى الخصوم مسبقاً لكان ذلك من أعظم دواعي التقنين ومبرراته، إلا أننا لم نقف على دليل هذا القول، على أن بعض أهل العلم يمنع هذا النوع من الإعلام، فلا يجيزون للقضاة الفتوى في شيء من الأحكام القضائية^(٢).

قلت: استدل بعضهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، قالوا: إن هذا المبدأ قرره الله تعالى في هاتين الآيتين؛ ووجه الدلالة منهما: «أن الله سبحانه قبل أن يحاسب الناس على أعمالهم بعث لهم الرسل ليبينوا لهم طريق الخير ليسلكوها، وطريق الشر ليجتنبوها؛ لأن الإنسان إذا عوقب على عمل لم يخبر ابتداءً أنه ممنوع، سيتذرع، ويحتج بعدم العلم، وهذا أمر منطقي لا يختلف بشأنه»^(٣).

ويبدو لي - والله أعلم - أن الدليل هنا - أعني الآيتين - لا يدل على الدعوى، كما أن في أصل الدليل نوعاً من التكلف؛ ذلك لأن

(١) الفقه الإسلامي ومدارسه ص ٤٨.

(٢) انظر: فقه النوازل ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) نظرية الحكم القضائي ص ٢٩٦.

حجة الله قائمة على الخلق، ومعلوم لدى كل مسلم أن القاضي يحكم - في الأصل - بشرع الله المتمثل في الكتاب والسنة، وإن كان لا يعرف السواد الأعظم منهم جزئيات ذلك الحكم فيتركون ذلك لفهم القاضي واجتهاده، وبالتالي فلا أحد يعذر بالجهل بأحكام القضاء عندنا نحن المسلمين - والمواضع التي يعذر فيها بالجهل قد بينها العلماء ولها أحكام خاصة - بخلاف الأمم التي ليس عندهم شيء واضح يتحاكمون إليه فيلجؤون إلى التقنين ليعرف كل فرد ما له وما عليه.

ثم يقال: إن من أكبر حجج دعاة التقنين حقيقة تغير الزمان عما كانت عليه الحال في الزمن الأول، وأن التقنين من ضروريات عصرنا الراهن ومقتضياته، لكن مبدأ ضرورة علنية الأحكام لا يتأثر بتغير الزمان، فالناس بحاجة في كل عصر وزمان إلى أن يعرفوا مدى شرعية تصرفاتهم، فلو كان ما ذكروه أصلاً ومبدأً في الشرع لتحدث عنه الفقهاء والعلماء في كل عصر، لكننا لا نجد أثراً لذلك إلا في هذه العصور المتأخرة، مما يدل على أن ذلك ليس بأصل في الشرع.

نعم، قد يستأنس لذلك بما تقدم في مطلب «مصادر تقييد القاضي» من أن العرف جرى بأن يحكم القاضي بالمذهب الشائع في ذلك البلد، والله أعلم.

الدليل الخامس:

قالوا: إن التقنين يكون باختيار جماعة من علماء العصر، والإجماع ينعقد بقول الأكثر من أهل العصر في قول الجمهور، والمخالفة شذوذ، فهي مطروحة، إذاً فينبغي الإلزام به.

ونوقش هذا بأن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر

عند الجمهور^(١).

لكن يمكن أن يقال: إن التقنين وإن لم يكن بإجماع أهل العصر إلا أنه يقرب من الإجماع، وهذا هو المقدر عليه في زمننا، ولا شك أن اجتهاد الجماعة خير وأقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي، ومن أن يقضي كل واحد بعلمه، وبخاصة في هذا العصر، والله أعلم.

هذا من أهم وأقوى ما وقفت عليه من أدلة من أجاز - أو أوجب - تقنين الأحكام الفقهية القضائية. وهناك أدلة أخرى ساقها بعض أهل العلم أضر بنا عنها صفحاً؛ لأنها إما أن تكون داخلة - ضمناً - فيما ذكرت، أو رأيت أن في الاستدلال بها ضعفاً، أو لغير ذلك من الأسباب^(٢)، والله أعلم.

ثانياً: أدلة المانعين من الإلزام بالتقنين، وتحريمه^(٣):

ذهب بعض العلماء المعاصرين وبخاصة بعض علماء المملكة العربية السعودية إلى منع التقنين والإلزام، وعلى رأسهم أغلبية أعضاء هيئة كبار العلماء^(٤)، وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن البسام - رحمه الله تعالى - والدكتور بكر أبو زيد، وغيرهم.

واستدل هؤلاء المانعون بجملته من الأدلة، يمكن تلخيصها على

النحو التالي:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ

(١) انظر: فقه النوازل ص ٣٠.

(٢) انظر ذلك في: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٢، ص ٣٩ - ٤٩؛ فقه النوازل ٢٩ - ٣٢؛ والمتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه ص ٤١٩ - ٤٣٦.

(٣) هذه الأدلة كلها منقولة من كتاب فقه النوازل ص ٥٧ - ٩٧، فلذلك لم أر حاجة إلى العزو إليه كل مرة.

(٤) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣١، ص ٥٨ فما بعدها.

تُعْرَضُ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ [المائدة: ٤٢]. ووجه الدلالة من الآية أن القول الملزم به إذا ظهر للقاضي من وجه من الوجوه الشرعية أن الصحيح مقابل ذلك القول الملزم به، صار القسط والعدل في أن يحكم وفق معتقده لا بما أُلزم به.

لكن يمكن أن يناقش هذا بأن هذا الاحتمال وإن كان متصوراً نظرياً إلا أنه يبعد حصوله في الواقع؛ ذلك لأن التقنين المقترح يكون خلاصة لاجتهاد نخبة من الفقهاء، ومن المستبعد أن يخطئ هؤلاء جميعاً ويصيب ذلك، وحتى لو وقع هذا فمن الواجب أن يؤخذ برأيه في التقنين، لكن الأمر لا يترك سائماً ليحكم كل واحد بحسب ما يظهر له وإن كان على خطأ يظنه هو صواباً، والله أعلم.

الدليل الثاني:

إن الله تبارك وتعالى قد بين المرجع عند التنازع، وهو الرد إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، حيث قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [النساء: ٥٩]، وهناك آيات أخرى في هذا المعنى، ويترتب على هذا الدليل أن الرد إلى قول مقنن أو مذهب معين ملزم به هو رد إلى اجتهاد غير معصوم، وبالتالي فلا يكون رداً محققاً إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فكيف يتأتى الإلزام به؟

وقد سبقت مناقشة هذا الدليل عند استعراض أدلة الفريق الأول.

الدليل الثالث:

إن مبنى الشهادتين على تجريد الإخلاص لله تعالى، وتجريد المتابعة لرسوله ﷺ وفي التقنين الملزم توهين لتجريد توحيد الاتباع،

وخذش لحماه، إذ إن حكم القاضي على خلاف ما يعتقدُه تقديم لقول غير المعصوم على ما يعتقدُه عن المعصوم.

يقال: معاذ الله أن يكون الأمر كذلك؛ بل كل ما يقصد من التقنين هو ضبط أمور القضاء والقضاة بحيث لا يكون هناك أي مجال لسوء التصرف من قبل القاضي باسم الاجتهاد، وفي الوقت نفسه يسهل عليه معرفة الحكم الراجح وتطبيقه بدون تجشم البحث عنه في بطون الكتب، إلى غير ذلك مما سبق من مزايا ومبررات التقنين.

وهل من الإنصاف أن يقال: إن جمهور الفقهاء الذين ألزموا المقلد التقيد بمذهب إمامه خفي عليهم هذا الخطر العظيم على إيمان المقلدين؟ كلا، بل إنهم نظروا في ذلك إلى اعتبارات عدة، وعلى رأسها عجز المقلد عن التوصل إلى ما توصل إليه المجتهد.

ثم يقال أيضاً: إنه لو ظهر للقاضي بما لا يدع مجالاً للشك من أن الحكم الملزم مخالف للشرع، أفلا يسعه أن يمتنع عندئذٍ عن تطبيقه حتى لا يوهن توحيده ولا يخذش حماه؟ بلى إنه يسعه ذلك، لكن بشرط أن يثبت ذلك بالأدلة، والله تعالى أعلم.

الدليل الرابع:

ومن السنة استدلووا بحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة...»، وفيه: «رجل عرف الحق فلم يقض به وجرّ في الحكم، فهو في النار...» الحديث. قالوا: فيه بيان الوعيد للقاضي إذا حكم على خلاف ما يعتقدُه حقاً؛ لأنه عمل محرم، ولا خلاف في تحريمه عند أهل العلم، وعلى هذا فالحاكم إذا استبان له رجحان مقابل قول ملزم به فحكم به على خلاف معتقده دخل في الوعيد.

وقد يناقش هذا من قبل المخالفين بأن يقولوا: إنا لا نماري فيما قاله الصادق المصدوق - صلوات ربنا وسلامه عليه - لكننا نعتقد أن الحديث، وكما هو ظاهر من منطوقه، وعيد للقاضي الجائر المتعدي الذي لا يحكم بالحق، ونحن لم نطالب بالتقنين إلا للتصدي لمثل هذا القاضي. وإذا أسقطنا عجز الحديث، أي قوله: «وجار في الحكم» لتوجه الوعيد إلى القاضي المجتهد، لأنه هو الذي يستبان له الحق باجتهاده، دون المقلد، أضف إلى ذلك أن القاضي حتى لو كان مجتهداً يعتقد في مسائل الخلاف أن قوله صواب محتمل الخطأ، وقول مخالفه خطأ محتمل الصواب، وبذا فهو لا يعتقد جازماً بدون احتمال أن قوله هو مقصود المعصوم. والله أعلم.

الدليل الخامس:

أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، سأله كيف يقضي؟ قال: بكتاب الله، قال له رسول الله ﷺ: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأبي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، ثم قال: «الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله إلى ما يرضي الله ورسوله»^(١)، فلم يرد رسول الله ﷺ معاذاً عن طريق الاجتهاد، بل أقره... وإذا كان الأمر كذلك فإن الإلزام بمذهب معين فيه رد لشيء معين سوى الكتاب والسنة، والرسول ﷺ أيد معاذاً بالرجوع إلى الاجتهاد بعدهما، قالوا: والتباين في هذا من الظهور بمكان.

(١) أخرجه أبو داود في: كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣/٣٣، برقم ٣٥٩٢؛ والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/٦١٦، برقم ١٣٧٢؛ والنسائي في: كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم ٨/٢٣، برقم ٥٣٩٧.

ويمكن أن يناقش ذلك بأن الحديث يفيد رجوع القاضي المجتهد إلى الكتاب أولاً، ثم إلى السنة، ثم إلى اجتهاده هو، وهذا أمر مسلم لا خلاف فيه، ولكن كلامنا في قضاة زماننا الذين يغلب عليهم التقليد، فإذا رجع هؤلاء إلى ما خلص إليه صفوة من أهل العلم بطريقة سهلة ميسورة، فلا يقال: إنهم جانبوا الصواب، بل هو عين الصواب المأمور به أصلاً في حق المقلدين، والله أعلم.

الدليل السادس:

إن هذا الحجر والإلزام بقول مقنن أو رأي معين لم يسبق الحمل عليه في صدر الإسلام ولا القرون الفاضلة... قالوا: وقد أفاض ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الرد على المقلدة من واحد وثمانين وجهاً في نحو تسعين صحيفة من كتابه «إعلام الموقعين»^(١)، وهي بجملتها تنسحب على مطلب إقامة الأدلة على المنع من إلزام القاضي بمذهب معين أو قول مقنن.

ويناقش هذا بما تقدم غير مرة من أن القرون الفاضلة لم يكن فيها حاجة إلى التقنين والإلزام، لأسباب تم إيضاحها.

أما كون ما يقال في الرد على من يدعو إلى التقليد يسري في الرد على من يدعو إلى التقنين فغير مسلم؛ للفرق بين التقليد والتقنين، فالتقليد عبارة عن قبول القول بدون دليل، أما التقنين فيجب أن يستند إلى دليل شرعي، فهو أقرب إلى الاتباع منه إلى التقليد. وخير دليل على ذلك أن معظم الذين دعوا إلى التقنين هم الذين يعارضون التقليد، ويدعون إلى الاجتهاد الجماعي من أمثال: الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ أحمد شاكر، وغيرهما الذين سبقت نبذة من أقوالهم فيما تقدم.

ولو سلمنا أنه تقليد، فالتقليد واقع لا مجال لإنكاره، لكن التقنين يلزمه بتقليد القول الراجح لدى العلماء، بدل تقليد مذهب معين لا يحدد عنه، والله أعلم.

الدليل السابع:

قالوا: صرح غير واحد من العلماء بحكاية الإجماع بعدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فإن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - لما «سئل عن ولي امرأ من أمور المسلمين، ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك...» إلخ.

ويمكن أن يناقش:

أولاً: بأنه يعني المجتهد؛ لقوله: «مما يسوغ فيه الاجتهاد».

ويقال ثانياً: بأن مثل هذا الكلام من شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - هو بيان للأصل الشرعي عنده، وما ينبغي أن يكون عليه الأمر، إلا أنه وضع قاعدة تطبيقية أخرى، فقال ما نصه: «ولو شرط الإمام على الحاكم، أو شرط الحاكم على خليفته، أن يحكم بمذهب معين، بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان».

ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قُدِّرَ أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقدير، كان ذلك من باب دفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما^(١).

فأنت ترى أنه - رحمه الله تعالى - قد أجاز الإلزام عند الضرورة، وهو ما نقول به، لما تقتضيه ضرورة ظروفنا الراهنة، والله أعلم.

الدليل الثامن:

قالوا: لا خلاف في أنه لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب معين، قال ابن قدامة^(١): «ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً...»^(٢)، وحكى الخلاف بنحوه الماوردي الشافعي في (الأحكام السلطانية)، والقاضي أبو يعلى. ومعنى هذا أن من ولي على أن لا يحكم إلا بقول مقنن فإنه لا يجوز له تنفيذ هذا الشرط.

ويناقش هذا: بأن المسألة خلافية بين أهل العلم، كما تقدمت أقوالهم، ولا يقال: إن هذا الخلاف حدث بعد عصر ابن قدامة؛ لأن هذا القول نقل عن سحنون، ونقله الباجي عن ولاة قرطبة، وقال به أيضاً المازري - في القاضي المقلد - وكلهم قبل ابن قدامة، هذا فضلاً عن المتأخرين كما سبق الكلام على ذلك مفصلاً في مبحث «حكم تقييد القاضي بمذهب معين»، فراجع إن شئت.

الدليل التاسع:

إن التقنين، أو المذهب الملزم به لا بد أن يقع فيه خطأ، فالإلزام به إلزام بما يعتقد أنه بمجموعه ليس صواباً، بل لا بد فيه من وقوع خطأ... إلخ.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، المقدسي، موفق الدين، من أئمة الحنابلة، من مؤلفاته: «المغني»، و«الكافي» في الفروع، و«روضة الناظر» في الأصول، وغيرها، مات سنة ٦٢٠. انظر: سير الأعلام ١٦٥/٢٢؛ شذرات الذهب ٨٨/٥.

(٢) المغني ١٠/١٣٦.

ويناقش هذا: بأن الخلاف محتمل في صورتين: اجتهد بنفسه، أو تقيد بقول معين، والعبارة في الأحكام بالظن الغالب، وهو حاصل، والله أعلم.

الدليل العاشر:

قالوا: إنه وقعت نازلة في خلافة معاوية رضي الله عنه فكتب بها معاوية رضي الله عنه إلى أسيد بن حضير، فمانعه أسيد فيها ووقف كل منهما عند علمه، وذلك فيما رواه النسائي والحاكم وأحمد^(١) بأسانيدهم عن ابن جريج قال: «لقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير الأنصاري - ثم أحد بني حارثة - أخبره: أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه: أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها، ثم كتب بذلك مروان إليّ، وكتبت إلى مروان: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها (يعني: السرقة) من الذي سرقها غير متهم، يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقه. ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. وكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان عليّ، ولكنني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت، أي بما قال معاوية».

قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -: «فيه رد صريح على من

(١) رواه النسائي في: كتاب البيوع، ٩٦ - باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٧/ ٣١٢، برقم ٤٦٧٩.

وأحمد في ٤/ ٢٢٦؛ والحاكم - وقال: صحيح على شرط الشيخين. لكن تعقبه الذهبي بقوله: قلت: أسيد هذا مات زمن عمر، ولم يلقه عكرمة، ولا بقي إلى أيام معاوية، فتحقق هذا، سمعه من ابن جريج ثقتان» - ٣٦/٢.

يذهب اليوم من الأحزاب الإسلامية إلى وجوب طاعة الخليفة الصالح فيما تبناه من أحكام ولو خالف النص وجهة نظر المأمور... إلخ^(١).

ويمكن أن يناقش ذلك:

أولاً: بأن في سند الحديث مقالاً - كما سبق عند تخريجه - وإن كان المزي قد رجح بأنه وهم وأن صوابه أسيد بن الظهير، وتبعه على ذلك الشيخ الألباني - لكن يعكر على هذا أن الترمذي - بعد أن أخرج لأسيد بن الظهير هذا حديثاً في الصلاة في مسجد قباء - قال: «ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث»^(٢)، وقال الحافظ ابن حجر^(٣) بعد حكاية قول الترمذي هذا: «قلت: وقد أخرج له ابن شاهين حديثاً آخر، لكن فيه اختلاف على رواته»^(٤)، وعلى كل، فالأمر يحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق، وليس هذا مقامه.

ويقال ثانياً: إنه على فرض صحة الحديث فإن علم أسيد رضي الله عنه في هذه المسألة كان من العلم القطعي الذي لا يقبل الشك بحال من الأحوال، ولا نزاع في أن الحكم القطعي الثابت في أصول الشرع لا يلتفت فيه لقول أحد كائناً من كان، لكن النزاع في المسائل المجتهد فيها.

ويقال ثالثاً: إن كلام معاوية حجة لنا من حيث إلزامه ولاته بما يراه

(١) السلسلة الصحيحة ١٦٧/٢.

(٢) سنن الترمذي، كتاب، ٢٤٢ - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ١٤٦/٢، برقم ٣٢٤.

(٣) هو علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ، صاحب تصانيف كثيرة، منها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» و«الإصابة في تمييز الصحابة» و«تهذيب التهذيب»، وغيرها، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠؛ الضوء اللامع ١/ ٢١.

(٤) الإصابة ١/ ٤٨.

بحكم ولايته العامة - كما يفهم من سياق كلامه - إلا أنه صادف هنا من كان عنده علم اليقين بأن قوله هو الحق، فلم يسعه مخالفته، أما في المسائل القابلة للاجتهاد فالأمر كما رآه معاوية رضي الله عنه، والله أعلم.

الدليل الحادي عشر:

قالوا: إن من القواعد الشرعية المُطَبَّق عليها عند علماء الإسلام أن سد الذرائع الموصلة إلى المحرم واجب محتتم، وإنه بدراسة التقنين الملزم في ماضيه، وبالنظر فيما يترتب عليه في المستقبل يظهر أن هناك مفسد وأضراراً تترتب على الإلزام بقول مقنن أو مذهب معين.

سلبات التقنين ومضاره:

حذر المانعون من التقنين من أنه تترتب عليه مفسد وسلبات، ويمكننا أن نلخص أبرز تلك السلبات التي أشاروا إليها في النقاط التالية:

١ - قالوا: إن التقنين يؤدي إلى اتكال الناس - وبخاصة القضاة - على القانون المدوّن، وهذا بدوره يؤدي إلى جمود الحركة الفقهية، وركود نشاطها، ومن نافلة القول أن ضمان استمرار استيعاب الشريعة الإسلامية لقضايا الحياة وتطوراتها ومستجداتها الكبرى والمعقدة، رهين باستمرار الحركة الفقهية وبقائها حية نابضة. وبمقدار ما تنشط هذه الحركة وتواصل سيرها، وتمارس وظائفها، تنضبط الحياة ويستقيم أمرها عند الناس، فبازدهار الفقه واتساعه تزدهر هذه الأمة وتستنير، وبجموده وموته تجمد الأمة، ويصيبها الشلل.

٢ - إن الاعتماد على الأقوال المعتمدة في القانون قد يؤدي بمرور الزمن إلى إهمال سائر الاجتهادات التي تزخر بها الفقه الإسلامي، وهذا خطر عظيم يهدد تراثنا الفقهي والفكري بأسره.

وهذان هما أشد الانتقادات الموجهة إلى تقنين الأحكام الفقهية، وقد أجاب عنهما المجيزون بأجوبة، خلاصتها:

أ - إن الإلزام والتقييد بمذهب معين كان هو الواقع في كثير من بلاد المسلمين منذ قرون، ومع ذلك لم يكن ذلك مانعاً من الاتساع الفقهي، بل إن مطولات الكتب في القفه لم توجد إلا في هذه الفترات.

ب - ليس في التدوين إهمال للتراث الفقهي الزاخر؛ لأن تدوين الأحكام لا يمكن أن يكون شاملاً لجميع القضايا؛ «لأن القضايا ممدودة، والأحكام محدودة»، وعجلة الحياة لا تتوقف، فلا بد للقضاة إذن أن يرجعوا في مثل هذه القضايا إلى المصادر الفقهية.

ج - إن مجال الفقه أوسع من مجال التقنين المقترح، والقانون إنما يتعلق بذلك الجانب من الفقه الذي يتعلق به القضاء فقط.

د - إن القانون ينظم ويضبط أمور الحكم والقضاء فقط، أما ساحة التعليم والتعلم، والبحث والدراسة والتحقيق والاجتهاد فمفتوحة، لا يتسبب في إغلاقها إلا جاهل بطبيعة الفقه الإسلامي، أو غافل عن التغيرات السريعة والمتلاحقة التي تظهر إلى الوجود، وما ينشأ عنها من أمور تستدعي معرفة حكم الشرع فيها.

هـ - أضف إلى ذلك أن القاضي له - بل عليه - أن يجتهد في إطار القانون، كاجتهاده في معرفة المادة التي تنطبق على هذه القضية أو تلك^(١).

٣ - إن القول الذي يراه طائفة من العلماء المكلفين بعملية التقنين

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٣، ص ٥٠ - ٥١؛ وأحكام الوقف وحركة التقنين ص ٤٤ - ٤٥.

راجحاً، قد يكون هو القول المرجوح لدى غيرهم، واتفق جميع فقهاء الأمة على قول بعينه أمر شبه متعذر، وليس قول بعضهم بأولى بالقبول من البعض الآخر.

ويمكن للمجيزين أن يقولوا: بلى، ولكن يجب أن يكون للأكثر والأعلم - وهم الذين يقومون بعملية التقنين - اعتبار، والله أعلم.

٤ - قالوا: إنه لا جدوى من التقنين من غير أن يكون القانون ملزماً للناس من قبل ولي الأمر، وفي الإلزام بذلك إلزام بالتقليد، وإلزام بالقضاء بالقول الواحد، وهذا مخالف لما استقر عليه أهل العلم من أن القاضي يقضي بالأدلة الشرعية، فإن لم يجد فباجتهاده، إن كان مجتهداً.

قلت: قد سبق جواب المجيزين للتقليد عن هذا الاعتراض في أكثر من موضع، بل هذا البحث كله يتعلق بهذا الموضوع. أو بعبارة أخرى: هو استدلال بمحل النزاع، فيعد مصادرة على المطلوب، فلا يسلم.

٥ - العمل به على خلاف الإجماع، فقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يدعها لقول أحد سواه.

ويناقش هذا بأن في حكاية هذا الإجماع المبني على قول الإمام الشافعي، الذي توفي سنة ٢٠٤هـ، ما لا يخفى، بعد أن رأيت من خلاف أهل العلم في تقييد القاضي المقلد، وحتى المجتهد عند بعضهم - وحكم التقنين لا يخرج عن حكم الإلزام بمذهب واحد - اللهم إلا أن يقال: إنه لا يعتد بخلاف هؤلاء الفقهاء الأجلاء عند أصحاب هذا القول.

ثم يقال: إنه ليس في كلام الإمام الشافعي ما نخالفه ألبتة، ومعاذ الله أن ندعو إلى ترك قول الرسول ﷺ، الصحيح والثابت نصاً ومعنى، إلى قول أحد كائناً من كان، إلا أننا نتساءل: من القادر - في

الواقع - على استبانة سنة رسول الله ﷺ؟ هل هو هذا القاضي الشاب الذي تخرج قبل بضع سنوات من الجامعة، والله أعلم بمستواه العلمي، أم ثلة من الفقهاء المشهود لهم بمكانتهم العلمية على مستوى العالم الإسلامي بأسره؟

٦ - بدراسة حال التقنين الملزم به في الزمن القريب فإنه لم يثبت على وتيرة واحدة، بل صار يدخله التغيير والتبديل، والمد حيناً والجزر أحياناً، حتى صار الحال إلى ما صار إليه^(١).

يمكن أن يجاب عن ذلك بأنه ليس هناك مانع من مراجعة القانون وتغييره تمشياً مع ما توجبه المصلحة والضرورة، باختلاف الزمان والظروف، بشرط أن يكون في الإطار الشرعي المقبول، فلا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان، والله أعلم.

(١) وهناك أشياء أخرى ذكرها شيخنا عبد الله البسام - رحمه الله تعالى - في رسالته، لكنها في المجموع لا تخرج عما نقلته عن كتاب فقه النوازل هنا، وأشير إلى بعضها أيضاً في كتاب «أحكام الوقف وتقنين الشريعة» ص ٤٣.

الترجيح والاختيار

يتبين لنا من خلال النظر والموازنة بين أدلة الفريقين أن أدلة المانعين، وإن كان فيها نوع من القوة، في الجملة، إلا أنه يلاحظ عليها - بالإضافة إلى المناقشات الواردة عليها، وما أجاب به المجيزون - ما يلي:

أ - أن ما استدلوا به من الآيات القرآنية أدلة عامة، وفيها إلزام للخصم بما لم يلتزم به، ولا يلزمه.

ب - لقد قال هؤلاء أنفسهم: إن محل التجاذب بين الفريقين في الشخص المُلْتَمَز: هو القاضي المقلد الذي لم تتوافر فيه أدوات الاجتهاد^(١).

لكن واقع استدلالهم مبني على رد القول بإلزام القاضي المجتهد، ومن يمكنه الاجتهاد، بتقليد قول معين. ومعنى هذا أن الاستدلال بها في غير محلها.

ج - كما أنهم لم يفرقوا بين تقليد قول واحد أو مذهب معين، وبين التقنين، لكن الواقع أن هناك فرقاً بين الأمرين، فالتقنين المنشود في هذا العصر ليس هو تقليداً لمذهب أو رأي معين، كما أنه ليس اجتهاداً فردياً، ولا هو محصور في نطاق مذهب بعينه، بل هو اختيار وانتقاء علماء العصر، أو اجتهادهم، بما يقرب من الإجماع.

(١) انظر: فقه النوازل ص ١٣.

ويظهر لي من خلال ما استعرضنا من أدلة الفريقين أنه ليس هناك دليل صحيح سالم من المناقشة الذي يوجب المصير إليه لدى أي طرف من الفريقين، فليس هناك دليل يحرم التقنين، كما أنه ليس هناك دليل يوجبه.

فإذا تكافأت أدلة نصية لدى الجانبين، بقي النظر في تقدير وموازنة ما تترتب على التقنين من المصالح، والمفاسد.

والذي يلوح لنا في هذا الشأن - والله أعلم - أنه على الرغم من قوة ووجاهة تلك المخاوف والمحاذير التي تخوف منها الغيورون على هذا الدين الحنيف، والتي قد سبق ذكرها وما لم يتسع المقام لذكرها، ولكن مع هذا كله فإن هناك من المسوغات الأخرى والاعتبارات المرجحة لعملية التقنين، ما يجعلها أكثر قوة ووجاهة، وتدعو إلى التغاضي عن هذه المآخذ تطبيقاً لقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقوله: «ولو شرط الإمام على الحاكم، أو شرط الحاكم على خليفته، أن يحكم بمذهب معين، بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان.

ولا ريب أن هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قُدِّر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقدير، كان ذلك من باب دفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما» اهـ^(١).

ولا شك أن أحوال القضاة والقضاء والمحاكم في العالم الإسلامي لتدعو إلى الأسف والأسى...

ولئن كان الفقهاء قبل قرون عديدة، ومع بساطة الحياة آنذاك، قد شكوا من سوء أحوال القضاة ديانة وعلماً، فأجازوا تولية القضاء لمن لا تتوفر فيه صفات القاضي المطلوبة، وبالتالي نادى كثير منهم بتقييدهم بمذهب معين، فلا شك أن عصرنا أسوأ حالاً من عصورهم، سواء فيما يتعلق بالقضاة، علماء وعدالة، أو فيما يتعلق بالمتقاضين تقوى وخلقاً، مع تعقد الحياة، وتنوع الخصومات والدعاوى، وكثرتها، ونحن في أمس الحاجة إلى تقييد القضاة بقوانين شرعية لا يتعدها صاحب ميل أو هوى، ولا يجهلها قليل البضاعة العلمية من القضاة والحكام، كما أنه يوفر على القضاة الكثير من الوقت والجهد في سبيل البحث عن القول الراجح، ولا يخفى على المشتغلين بقضايا البحث العلمي ما يعانيه الباحث من مشقة البحث عن المسائل وتحقيقها على وجهها المطلوب.

فالذي يترجح لنا - والله أعلم - أصل جواز القول بتقنين الأحكام القضائية، فلا نقول بالوجوب كما قال بعضهم، ولا نذهب إلى التحريم، كما ذهب إليه آخرون.

وقد يصير مندوباً إليه، أو واجباً، حسب أحوال المجتمعات، فإن لم يتمكن تطبيق الشريعة إلا بالتقنين، أو كان فيه سد للمحرم، فيكون حينئذ واجباً؛ لأن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١)، والله أعلم.

ثم نقول: إن الإلزام واقع وموجود منذ قرون، سواء أكان ذلك بحكم الفقهاء الذين أوجبوا على القاضي المقلد التقييد بمذهبه، أو كان ذلك تمشياً مع عرف البلد، أو كان بحكم ولاة الأمور.

وإذا كان الإلزام غير معلن في بعض البلدان فإنه معلن في بلدنا المملكة العربية السعودية، منذ وقت بعيد، فقد أعلنت حكومتنا الرشيدة

(١) المنشور في القواعد ١/١٢٩؛ الأشباه والنظائر: السيوطي ص ١٢٥.

منذ أول أيام تأسيسها إلزام القضاة رسمياً بالراجع في مذهب الإمام أحمد، ليس هذا فحسب، بل حددت المراجع التي يجب الرجوع إليها، وهناك أكثر من حكم نقض من قبل محاكم التمييز لخروجه عن المذهب أو لمخالفته الراجع منه.

إذن، فإذا كان هناك إلزام فلأن يكون الإلزام بأرجح الأقوال وأنسبها بمصالح العباد التي يختارها فقهاء الأمة من الفقه الإسلامي بعمومه أولى من الإلزام بتقليد مذهب معين، والتقييد به.

أجل، لئن كان الإلزام بمذهب معين بحذافيره عملاً جائزاً وسائغاً ومقبولاً من غير تكبر، أفلا يكون من العجب أن ينكر التقييد بما يختاره ثلثة من العلماء الموثوق بهم علماء وديناً وخلقاً وتقوى، والمتبحرين في فقه الشريعة، والمطلعين على حاجات العصر وأحوال الناس، مستعينين بأهل الخبرة والاختصاص في علوم العصر؟! الخيرة والاختصاص في علوم العصر؟!

أفلا يكون التقنين أضبط للأحكام وأنسب بحال قضاة العصر؟!

لكن مع ذلك نريد أن ننبه هنا على أن التقنين يجب أن يكون بضوابط وشروط معينة، لا ينبغي التفريط فيها:

ضوابط التقنين وشروطه:

إذا قلنا بجواز التقنين، فنرى أن يكون ذلك بشروط وضوابط ينبغي توافرها والانضباط بها في هذا العصر، أهمها:

أ - أن يتولى أمر التقنين نخبة من فقهاء العصر الثقة الذين لديهم المقدرة على أن يستنبطوا من الفروع ما يرونه صواباً، ومناسباً لأحوال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يصادم نصاً، ولا يخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، وأما «الاجتهاد

الفردى فإنه غير منتج فى وضع القوانين، بل يكاد يكون محالاً أن يقوم به فرد أو أفراد، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعى، فإذا تبدلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب، إن شاء الله تعالى»^(١).

ويكون العمل بإشراف مجمع فقهى، ويستحسن أن يكون مجمعاً عالمياً غير خاضع للسلطة المحلية التى تُرجى وتُخشى!^(٢).

ب - أن لا يكون هناك تقيد بمذهب معين؛ فالشريعة غنية بمجموع مذاهبها واجتهادات فقهاؤها، لا بمذهب واحد، فيجب - كما يقول بعض أهل العلم - أن تعتبر مجموعة المذاهب الاجتهادية كمذهب واحد كبير فى الشريعة، وكل مذهب فردى منها يعتبر فى هذا المذهب العام كالآراء والأقوال المختلفة فى المذهب الفردى الواحد، فيرجح علماء الأمة ويختارون منها للتقنين فى ميدان القضاء والفتيا ما هو أوفى بالحاجة الزمنية ومقتضيات المصلحة فى كل عصر^(٣).

وقبل ذلك كله يجب الاهتمام بالقضاة بما يجعلهم مؤهلين، علماً وديانةً وعدالةً، لأن يتبوؤوا هذا المنصب الجليل، ويؤدوا هذه المهمة الخطرة بكل أمانة وجدارة واستحقاق.

فإذا تحقق هذا كله نرجو أن يعطى التقنين ثمرته المرجوة، فيكون دعامة من دعائم أمن المجتمع واستقراره فى الداخل، ويعطى صورة مشرقة ومشرقة عن الإسلام فى الخارج كما هو صورة حقيقية لهذا الدين الحنيف.

(١) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدرين للقوانين ص ٣٢، ٣٧؛ وانظر أيضاً: المدخل الفقهي العام ١/ ١٨٠ - ١٨١.

(٢) انظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص ٤٩.

(٣) انظر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين ص ٣٢؛ القضاء فى الإسلام ص ١١٧ - ١١٨؛ المدخل الفقهي العام ١/ ٢٠٩.

هذا ما تيسر تدوينه في هذه النازلة المهمة المتعلقة بديننا أولاً،
والمؤثرة على شتى نواحي حياتنا.

أسأل الله العظيم بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يسدد خطانا،
ويجنبنا الزلل، وأن يحقق لأمتنا الإسلامية كل ما نصبو إليه، مما فيه
خيرها وعزها وصلاحتها في الدنيا، والفوز والفلاح في الأخرى.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات؛ أما بعد:

فبعد أن منّ الله عليّ ووفقني إلى إتمام هذا العمل، أود أن أخص في الختام أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- ١ - يشترط في القاضي عند جمهور أهل العلم أن يكون مجتهداً، فإذا تعذر المجتهد - كما هو الحال في عصرنا الحاضر - فإن فقهاء جميع المذاهب الأربعة أجازوا تولية المقلد، مع مراعاة الأمثل فالأمثل.
- ٢ - وإذا ولي المقلد القضاء فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى تقيده بمذهب مقلده وجوباً، وهناك فريق آخر يرون أنه لا يجب عليه ذلك، بل يقلد من يرتضي دينه وعلمه وغلب على ظنه أن قوله أقرب إلى الكتاب والسنة. وهذا القول له حظ من النظر، ووجاهة.
- ٣ - منع جمهور الفقهاء من أن يُشترط على القاضي المجتهد أن يحكم بقول أو مذهب معين، وأجاز غير قليل منهم ذلك إذا كان القاضي مقلداً.
- ٤ - اختلف الفقهاء المعاصرون في تقنين الأحكام الفقهية: فذهب جمهورهم إلى جواز التقنين، وذهب بعضهم إلى عدم الجواز.
- ٥ - ظهر لنا رجحان القول بجواز التقنين؛ نزولاً عند الضرورة، ولأن المصالح المتوقعة منه أكثر من المفاسد المتصورة فيه.

٦ - يرى عامة الفقهاء الذين أجازوا التقنين أنه يجب أن يكون ذلك باجتهاد جماعي من أساطين فقهاء العصر، من دون تقييد بمذهب معين، بل يختار منها ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة ومقاصد الشرع، وأجلب لتحقيق المصلحة، بشرط عدم مصادمة ذلك لما هو مقرر في الشرع.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقول معترداً: إني قد حاولت في هذا البحث أن أعطي الموضوع حقه، فإن كنت قد وفقت في ذلك، فتلك منة من الله تعالى وتوفيق منه، وإن كان غير ذلك فأعتذر بقوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأتضرع إلى الله غافر الذنب وقابل التوب قائلاً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهداه واقتفى خطاه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفتوى

خطرها وأهميتها،
ومشكلاتها في العصر الحاضر،
وحلولها المقترحة

(هذا البحث قدم إلى «مؤتمر الفتوى وضوابطها» عام ١٤٢٨هـ)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً؛ أما بعد:

فإن منصب الفتوى منصب جليل القدير، عظيم الشأن، ويكفي دلالة على ذلك أن الله جلَّ شأنه وصف العلماء المفتين بأهل الذكر، حيث قال عزَّ من قائل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وهذا شرف عظيم لمن منَّ الله عليهم ببلوغ هذه الرتبة العلية. فإن العلماء ورثة الأنبياء، والمفتون هم الموقعون عن ربِّ العالمين.

كما أن الفتوى مهمة جليلة، لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، في دنياهم وأخراهم، وهي مسؤولية جسيمة لا يتجرأ على التسارع إليها إلا من لم يعرف حجمها، ولم يقدرها حق قدرها، أما الذين يعرفونها حق المعرفة فلا يسارعون إليها؛ لأنهم يدركون أنها تكليف قبل أن تكون تشريفاً، ولذا وجدنا العلماء الربانيين من هذه

الأمة من لدن الصحابة إلى يومنا هذا يبتعدون عنها، ويأون بأنفسهم عن تحملها قدر المستطاع.

أما الأعمار الذين لم يدركوا أهمية الفتيا، فتراهم يتنافسون إليها ويتقاتلون عليها حباً في الشهرة، ورغبة في الظهور والتباهي عند الناس، فتراهم يتسارعون إلى تبوء هذا المنصب الجليل قبل أن يستحقوه، فإن أدرك أحدهم هذا المنصب بطريقة أو أخرى، وسمع كلامه وفتواه، تراه وبالاً على نفسه وعلى المستفتين، بل ربما لا يقتصر خطره على نفسه، بل يتعداه إلى المجتمع بأسره.

وهذا هو حال كثير من المفتين في هذا العصر، حيث اقتحموا هذا الميدان، وخاضوا غمار هذا البحر من دون أن يتأهلوا له، ولذلك تصدر منهم في أحيان كثيرة فتاوى يعرف خطأها العامي قبل العالم.

ولا شك أن هذا الوضع قد أقلق المهتمين بشأن الأمة، والغيورين على الدين فارتفعت الأصوات هنا وهناك تنادي بوقف هذه الفوضى الموجودة في ساحة الإفتاء وبضبط الفتوى ووضع قيود صارمة حتى لا يتجرأ كل من تسول له نفسه أن يتصدى لهذا الأمر العظيم.

ولقد أدرك القائمون على مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي خطورة الموقف، فعمدوا إلى عقد مؤتمر يعالج مشكلة تسيب الفتوى قبل أن يستفحل خطرها، وكنت واحداً من الذين تلقوا الدعوة للمشاركة في هذا المؤتمر، فصادفت هذه الدعوة الكريمة رغبة في نفسي، فاستعنت بالله جل شأنه على المشاركة بهذه البضاعة المزجاة.

واقترضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب الكتابة فيه.

أما الفصل الأول، فكان بعنوان: الفتوى: وخطرها ومكانة المفتي، وشروطه وصفاته وآدابه.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الفتوى: خطرها، ومكانة المفتي. تحدثت فيه عن أهمية الفتوى في الإسلام، وأسبابها، وجلالة منصب المفتي، وتهيب السلف للفتوى.

المبحث الثاني: شروط المفتي وصفاته وآدابه. بينت فيه أهم الشروط التي يجب توافرها فيمن يتصدى للإفتاء، والصفات التي يجب أن يتحلى بها، والآداب التي ينبغي أن يتأدب بها.

أما الفصل الثاني، فبعنوان: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر وحلولها المقترحة.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر. استعرضت فيه أبرز المشكلات التي تواجه صناعة الفتوى في الوقت الراهن.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى. تناولت فيه بيان أهم الحلول التي يمكن أن يتم من خلالها معالجة مشكلات الفتوى، بإذن الله تعالى.

وأخيراً تأتي الخاتمة، وقد لخصت فيها أهم نتائج البحث.

كما ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع، ثم بفهرس الموضوعات.

وأخيراً، فإن موضوعاً مثل هذا يحتاج إلى بحوث متعمقة، ودراسات واسعة تتناوله من جوانب متعددة، وحسبي أنني قد اجتهدت، وعالجت الموضوع بقدر ما تيسر لي، فأسال الله العظيم أن يجعل عملي

خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم العرض عليه، وأن يسدد
خطاي ويُهَيِّئْ لنا من أمرنا رشداً، وصَلَّى اللهُ على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلَّم.

وكتب

ناصر عبد الله الميمان

ضحى الاثنين ٢٥ صفر عام ١٤٢٩هـ.

تحريراً بمكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

الفتوى،

وخطرها ومكانة المفتي،

وشروطه وصفاته وآدابه

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الفتوى، خطرها، ومكانة المفتي.

المبحث الثاني: شروط المفتي، وصفاته وآدابه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الأول

الفتوى خطرها، ومكانة المفتي

قبل أن نتحدث عن خطر الفتوى وأهميتها يجدر بنا أن نذكر بإيجاز:

تعريف الفتوى، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين القضاء:

الفتوى: هي «تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه»^(١)، أي: بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه من خلال النظر في الأدلة المعتبرة. والقضاء: هو «تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْإِلْزَامُ بِهِ وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ»^(٢).

وعرفه بعضهم بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية^(٣).

وهذا التعريف جامع ومانع؛ لأنه يندرج فيه جميع الولايات الخاصة التي يشملها القضاء، ويمنع دخول الفتيا؛ لأنها ليست للفصل

(١) الموسوعة الفقهية ٢٠/٣٢، نقلاً عن شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٣، وانظر: سائر تعريفات الفتوى في الموضوع نفسه من الموسوعة، وفي: الفتوى، نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها، للدكتور الملاح ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٣؛ الروض المربع ٣/٣٨٢؛ وينحوه في كشف القناع ٢٨٥/٦.

(٣) انظر: البحر الرائق ٦/٢٧٧؛ القضاء في الإسلام، لإبراهيم عوض ص ٧٧؛ الفتوى للملاح ص ٣٩٩.

الملزم في الخصومات^(١).

ويتبين مما تقدم أن القضاء شبيه بالفتوى من حيث إن كلا منهما إخبار عن حكم الشارع في واقعة من الوقائع، كما يشتركان في أنهما مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من أوصاف، وتمييز ما يجب اعتباره من هذه الأوصاف وما لا يجب، وربط الحكم الشرعي بالمعتبر منها، وهذا يعني أن الأصل في كل من القاضي والمفتي أن يكون مجتهداً.

لكن هناك فروق بين الفتوى والحكم القضائي، أبرزها:

أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، ولا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بها، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفت آخر، أما القضاء فهو إخبار معناه الإنشاء للحكم والإلزام به. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: «لا فرق بين المفتي والحاكم، إلا أن المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به»^(٢).

ومنها: ما ذكر ابن القيم من: أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، فالقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين، والمفتي يفتي حكماً عاماً كلياً: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا^(٣).

ومنها: أن المفتي يفتي بالديانة - أي: على باطن الأمر -، ويدين

(١) انظر: المرجع الأخير في الموضوع نفسه. وراجع سائر تعريفات القضاء في: المراجع السابقة، وعون المعبود ٣٥١/٩.

(٢) رسم المفتي ١٠/١ (ضمن رسائل ابن عابدين). وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ١/٣٦، ٣٨، ٤/٢٦٤؛ الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي: ص ٢٠٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣٨/١.

المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر، قال ابن عابدين: «مثاله: إذا قال رجل للمفتي: قلت لزوجتي: أنت طالق، قاصداً الإخبار كاذباً، فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع، أما القاضي فإنه يحكم عليه بالوقوع»^(١).

ومن الفروق بين القضاء والفتوى: أن الفتوى أعم من القضاء؛ إذ إن العبادات كلها لا يدخلها القضاء ألبتة، بل تدخلها الفتيا فقط^(٢).

كما تفترق الفتوى عن القضاء بأن الفتوى لا تستعمل فيها الأدوات التي تستعمل في القضاء؛ من تداع، وجلب للخصوم، وإقامة بينات، وتوجيه أيمان، وإصدار أحكام، كما يفعل القاضي، بل المفتي يكتفي بالتحقيق من صيغة السؤال وتصوير حقيقته، ليكون جوابه مطابقاً له^(٣).

ومنها: أن الفتوى تصح ممن لا يصح منه القضاء، مثل: العبد، والمرأة، والأخرس، إذا فهمت إشارته، فإن هؤلاء تصح منهم الفتوى ولا يصح منهم القضاء^(٤).

ومنها: أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة^(٥).

وهناك فرق مهم بين الفتوى والقضاء، يعيننا في هذا البحث - ولم أر من نبّه عليه ممن ذكر الفروق بينهما - وهو: أن القضاء ولاية من

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٤.

(٢) انظر: الفروق، للقرافي ٤٨/٤.

(٣) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص ٢١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢٢٠/٤.

(٥) انظر: الفروق ٤٨/٤، ٥٤.

الولايات المستمدة من الإمام، فلا بد للقاضي من تعيين صادر عن الحاكم الأعلى، وله عزله متى شاء، وبناءً عليه، فإن القضاء يقبل التخصيص زماناً ومكاناً ونوعاً وموضوعاً^(١).

وأما المفتي فعلى خلاف ذلك في جميع هذه الأمور، فهو ليس نائباً عن ولي الأمر، ولا يفتقر إلى تعيينه، بل من كان أهلاً للفتوى فإن له أن يفتي، بلا حاجة إلى إذن الإمام، كما أن الإفتاء لا يقبل - في الأصل - التخصيص بشيء مما يخص به القضاء، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

خطر الفتوى ومكانة المفتي:

الفتوى من فروض الكفاية، إذا قام بها بعض الناس سقطت عن الباقين، ولكنها تكون فرض عين إذا كان الفقيه مؤهلاً، ولم يوجد في البلد مفتٍ غيره يقوم مقامه^(٢)، بل ويعتريها سائر الأحكام التكليفية باعتبارات مختلفة^(٣).

ولا شك أن الفتوى من الأمور الجليلة الخطيرة التي لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية، كما قال الإمام ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -: «إن مقام الإفتاء جليل خطبه، عظيم شأنه، رفيع قدره، تشرئب إليه الأعناق، ويهابه أهل الإشفاق، فحسب المتصدرين أن الفتيا - كما قيل - توقيع عن رب العالمين»^(٤).

(١) انظر: المبسوط ٤٢/١٥؛ أدب القاضي للماوردي ١٧٩/١؛ المغني ١٠٥/٩؛ شرح

منتهاى الإرادات ٤٦٢/٣؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥٢/٦ - ٧٥٣.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ص ١٠٨ - ١٠٩؛ آداب الفتوى والمفتي،

للنووي ص ٣٥؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص ٦.

(٣) انظر: الفتوى: ٦٣٩ - ٦٤٠.

(٤) أدب المفتي، لابن الصلاح ص ٧٢.

وأهمية الفتوى نابعة من أسباب عديدة، أهمها:

١ - أن المفتي خليفة رسول الله ﷺ^(١) ووارثه في تبیین شرع الله تعالى لعباده، فقد كان ﷺ يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضيات رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ صحابته الكرام، ثم جاء من بعدهم التابعون، وأتباع التابعين، وكثير من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، فأفتوا في دين الله ﷻ بما أوتوا من علم غزير، وقلب مستنير، ورقابة الله العليم الخبير، فأسدوا إلى الأمة خدمات جليلة كان لها أثر بالغ في نشر العلم، وإصلاح العمل، ومن هنا كان هؤلاء العلماء هم ورثة الأنبياء، كما قال ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٢).

٢ - وأن الفتوى بيان لأحكام الله ﷻ في أفعال المكلفين، فهي إخبار عن الله تعالى، بأنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل كذا، أو حرام عليك أن تفعل كذا، ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى - والله المثل الأعلى -، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك، قال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات،

(١) انظر بسط ذلك في: الموافقات ٤/٢٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب العلم، ١ - باب الحث على طلب العلم، برقم ٣٦٤١.

والترمذي في: ٤٢ - كتاب العلم، ١٩ - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٤٨/٥، برقم ٢٦٨٢. وابن ماجه، في المقدمة ١٧ - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، - وصححه الشيخ الألباني في المواضع المذكورة - .
وابن حبان ١/١٧١، برقم ٨٨، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

فكيف بمنصب التّوقيع عن ربّ الأرض والسّموات؟!^(١)، ونقل النووي عن العلماء قولهم: المفتي موقّع عن الله تعالى، كما نقل عن ابن المنكدر أنّه قال: «العالم بين الله وبين خلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم»^(٢)، وهذا التكليف العظيم يقابله تشریف عظيم وهو أن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير، كما جاء في حديث أبي أمّامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ فِي الْبَحْرِ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^(٣).

وإذا كانت هذه منزلة المفتي الذي توافرت فيه شروط الفتوى، فعلى عكس ذلك كانت الفتوى عن الجهل والتقول على الله تعالى بغير علم، من أكبر الذنوب، كما جاء في قوله صلى الله عليه وآله: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾» [الأعراف: ٣٣] فقد قرن الله صلى الله عليه وآله القول عليه بغير علم بالفواحش الظاهرة والباطنة، والإثم والبغي والشرك، للدلالة على عظم هذا الذنب، وقبح هذا الفعل. قال ابن القيم: «وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها» - وبعد أن ساق الآية السابقة - قال: «فَرَتَّبَ المحرمات أربع مراتب: بدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشدّ تحريماً منه، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها، وهو الشرك به سبحانه، ثم رتب بما هو أشدّ

(١) إعلام الموقعين ١٨٩/٤.

(٢) آداب الفتوى، للنووي ص ١٤؛ المجموع ٤٠/١.

(٣) رواه الترمذي في: ٤٢ - كتاب العلم، ١٩ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥٠/٥، برقم ٢٦٨٥، وصححه الألباني.

تحريماً من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧]. فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه^(١).

٣ - ومما يكسب الإفتاء أهميته عموم الحاجة إليه وكثرة التعويل عليه، لا سيما في هذه الأيام التي قلَّ فيها الإقبال على العلم، واكتفى معظم المستمسكين بهذا الدين باستفتاء العلماء عما يعرض لهم، أو يؤرق بالهم، لتصحيح عبادة، أو تقويم معاملة، والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يتخرج على أيديهم، ويصبح - من ثم - وارثاً لعلومهم.

٤ - إن الفتوى هي الميدان الفسيح الذي يستوعب الأحكام الشرعية لجميع شؤون الحياة، وهي طريق الحفاظ على خلود الشريعة، واستمراريتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووسيلة للتعرف على الأحكام لما يستجد من حوادث وقضايا ونوازل، وبذلك تكون الفتوى دليل حيوية الشريعة ومروتها، وشمولها لحاجات الناس في كل عصر ومصر.

٥ - لا تقتصر أهمية الفتوى على جانب العبادات والأمور الأخروية فحسب، بل هي ذات أثر بالغ بالنسبة للفرد والمجتمع والأمة في أمور الدنيا أيضاً، لأنه يترتب عليها تحريم أو تحليل للأفئس، والأعراض، والأموال، والحقوق.

وإن الجهل بالنصوص الشرعية وبمدلولاتها يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإضرار بالناس وتعطيل مصالحهم، بل وربما وصل الأمر إلى فقد حياتهم أحياناً.

كما وقع في عهد رسول الله ﷺ أن رجلاً، أصابه جرح، ثم أصابه احتلام، فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العيِّ السؤال؟!»^(١)، فقد نسب الرسول ﷺ القتل إلى من أفتى هذا الرجل؛ لأنهم تسببوا في موته بسبب الفتوى الخاطئة، وإن لم تحصل منهم مباشرة القتل.

أجل، إن الفتوى إذا صدرت من غير أهلها ربما ألحقت حرجاً عظيماً بالناس - وهو ما يتنافى مع مقاصد الشارع -، وربما أدت إلى تلف لأموال وأنفس معصومة وكم من إنسان فقد نفسه أو ماله أو زوجه وأسرته نتيجة فتوى صدرت من مفتٍ بغير علم، يفضل الناس عن شرع الله ويبعدهم عن الدين الحق.

إن بعض طلاب العلم يحضّل الشيء اليسير من العلم فيتصور أنه قد حوى كل شيء فلا يتورع عن الإفتاء في المسائل العظيمة والدقيقة وربما بادر إلى فتوى بمسألة تهرب منها الأئمة، وقد يفتي أحدهم بمقتضى حديثٍ موضوع أو حديثٍ ضعيفٍ في حكم من أحكام الشرع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) رواه أبو داود في سننه: ١ - كتاب الصلاة، ١٢٥ - باب في المجروح يتيمم / ١٩٣، برقم ٣٣٧.

وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة، ٩٣ - باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل / ١٨٩.

وابن حبان في ١٤١/٤.

والحاكم في المستدرک ٢٨٦/١ كلهم من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

تهيبُ السلف للفتوى:

ولا شك أن السلف الصالح رضي الله عنهم قد عرفوا مقام الفتوى واستشعروا خطورتها، وعظم منزلتها وأثرها في دين الله وحياة الناس، ومما يؤكد ذلك تعظيمهم للفتوى، وترثيهم في أمرها، وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول في دين الله تعالى، وتعظيمهم لمن قال: «لا أدري» فيما لا يدري، استعظماً منهم لشأنها، وشعوراً منهم بعظم المسؤولية والتبعية فيها، مع أنهم كانوا أهلاً لها. وسننقل هاهنا بعض ما أثر عنهم من أقوالهم الدالة على شدة تهيبهم للفتوى.

فقد قال النووي - رحمه الله تعالى -: «رُوينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة».

روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

وفي رواية: ما منهم من يُحدِّث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا^(١).

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون^(٢).

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين... قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر^(٣).

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٣/٢.

(٢) أخرجه عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - ابن بطة في إبطال الحيل ص ٦٢؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٤/٢.

(٣) رواه عن أبي حصين الأسدي: البغوي في شرح السنة ٣٠٥/١؛ وابن بطة في إبطال الحيل ص ٦٢؛ والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى برقم ٦٥٧؛ والخطيب في =

وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يردد.

وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله.

وعن سفيان بن عيينة وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً^(١).

وعن الشافعي، وقد سئل عن مسألة فلم يجب، ف قيل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.

وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه.

وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكا سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

وعن مالك أيضاً أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب فيها. وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل: هي مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال الشافعي: ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا.

وقال أبو حنيفة: لولا الفرق (الخوف) من الله تعالى أن يضع العلم، ما أفتيت، يكون لهم المهناً وعليّ الوزر.

= الفقيه والمتفقه ١٥٣/٢.

(١) أخرجه عن ابن عيينة ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٥/٢.

وأقوالهم في هذا كثيرةٌ معروفة. قال الصيمري والخطيب: قلّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه واضطرب في أموره، وإن كان كارهاً لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب»^(١).

وعن أيوب قال: «رأيت أعلم الناس بالقضاء والفتوى أشدهم فراراً وأشدهم منه فرقاً، وأعماهم عنه أشدهم مسارعة إليه»^(٢).

وعن الإمام مالك قال: «قال القاسم بن محمد: لأن يعيش الرجل جاهلاً خيراً له من أن يقول على الله ما لا يعلم، فقال مالك: هذا كلام شديد»^(٣).

وسئل محمد بن القاسم عن شيء، فقال: إني لا أحسنه. فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك. فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه! فقال شيخ من قریش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها! فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم!! فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به»^(٤).

وعن سحنون: أن رجلاً أتاه يسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال: مسألتني أصلحك الله، اليوم ثلاثة أيام! فقال له: وما أصنع بمسألتك، مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك، فقال: وأنت أصلحك الله لكل معضلة، فقال سحنون: هيهات يا ابن أخي ليس

(١) المجموع ٤١/١.

(٢) رواه عنه ابن بطّة في إبطال الحيل ص ٦٣.

(٣) المصدر نفسه ص ٦٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٠١/٤.

بقولك هذا أبذل لحمي ودمي للنار، وما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض»^(١).
وهذا غيظٌ من فيض مما كان عليه حال علماء الأمة في تحرُّجهم من الإفتاء.

وقد كانوا يشددون النكير على من يتصدى للفتوى ويستشرف لها وهو ليس أهلاً لها، بل اعتبروا ظاهرة استفتاء غير المؤهلين ثلثة في الإسلام، فقد روى ابن عبد البر بإسناده عن مالك قال: «أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ - وارتاع لبكائه - فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتيتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولَبَعْضُ مَنْ يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق»^(٢).

قال ابن حمدان - رحمه الله تعالى - بعد رواية هذا الخبر -:
«فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم يُنَهَوْنَ فلا ينتهون وَيُنَبِّهُونَ فلا ينتبهون قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه. هذا حكم دين الإسلام

(١) أدب المفتي، لابن الصلاح ١٥/١؛ بدائع الفوائد ٣/٧٩٣.

وانظر: سائر الشواهد في المراجع السابقة.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٠١؛ التمهيد ٣/٥. وهذه الحكاية نقلها غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن الصلاح في فتاويه ١٨/١ - ١٩، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١١.

والسلام ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإننا لله وإنا إليه راجعون»^(١).

ونحو ذلك قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب، ولا يبدي جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان بن فلان، يمدون للإفتاء باعاً قصيرة...» إلخ^(٢).

وقد نبه أهل العلم على أن من البلى «أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك، ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً... فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، وعليه نبه الحديث الصحيح: «لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض

(١) صفة الفتوى، لابن حمدان ص ١١ - ١٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٥٧.

أقول: رحم الله هؤلاء الأئمة، فكيف لو رأوا «زماننا نحن؟! وكيف أصبح يفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق، بل اتصال الخاطف المتعجل؟ بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة، مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية، والخلافة الإسلامية. وكثير من هؤلاء ليسوا من «أهل الذكر» في علوم الشريعة، ولا كلف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم، إنما كون ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين، أما المصادر الأصلية فيبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب، ولو قرأها ما فهمها، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وضمها» الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٢٩ - ٣٠.

العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا
بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١).

(١) الاعتصام ١٧٢/٢ - ١٧٣ (بتصرف يسير).

والحديث رواه البخاري في: ٥ - كتاب العلم، ٣٤ - باب كيف يقبض العلم ١/٥٠
برقم ١٠٠.

ومسلم في: ٤٧ - كتاب العلم، ٥ - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في
آخر الزمان ٤/٢٠٥٨، برقم ٢٦٧٣.

المبحث الثاني

شروط المفتي وصفاته وآدابه

رأينا في المبحث السابق أهمية الفتوى وعظيم خطرها، مما جعل فقهاء الأمة - سلفاً وخلفاً - يشددون النكير على من يفتي وهو ليس أهلاً للفتوى، فما هي الشروط التي يجب توافرها في الشخص، وما هي الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها حتى يكون أهلاً للفتوى؟.

اشترط الأصوليون وغيرهم من العلماء في المفتي شروطاً، هي:

١ - الإسلام.

٢ - التكليف.

٣ - العدالة.

وهذه الشروط الثلاثة متفق عليها بين العلماء، قال ابن حمدان - رحمه الله تعالى -: «أما اشتراط إسلامه وتكليفه [أي: أن يكون بالغاً عاقلاً] وعدالته فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته؛ لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه كالشهادة والرواية»^(١).

والعدالة: هي هيئة يكون عليها المسلم، من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً، وهجر خوارم المروءة ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر، وأن تكون أخلاق صاحبها

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٣.

وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام^(١)؛ لأن العلم مع أهميته والمعرفة مع حتميتها للمفتي ليسا كل شيء فلا بد مع العلم من عملٍ ولا بد مع العمل من خشية.

والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه لا قيمة له في ميزان الحق، يقول المولى سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

إن آفة العلم ليست من فساد العقول بقدر ما هي من فساد الضمائر، وإن أزمة الناس ليست أزمة معرفة بقدر ما هي أزمة أخلاق. ولم تفسد الأديان السماوية السابقة على الإسلام بسبب الجهل بحقائقها بقدر ما فسدت من علماء السوء المتاجرين بها المحرفين لها.

من هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتي ولم يكتفوا منه بسعة العلم حتى يزين علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق، وهذا ما يعبرون عنه بالعدالة.

فالعدل - الذي تقبل فتواه، بخلاف الفاسق الذي لا تقبل فتواه لغيره - هو من تكون أحواله الحسنه هي الغالبة فيه ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحاً في عدالته إلا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية^(٢).

وهناك أمور تسقط عدالة المفتي، مثل: القول على الله ورسوله بغير علم، وكذا مجارة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون، وتتبع الرخص

(١) انظر: الفتوى، للملاح ص ٥٨١.

(٢) واختلفوا، هل يكتفي في العدالة بظاهر حال المفتي، أم لا بد من معرفة عدالته الباطنة، فمن علم أن باطنه بخلاف ظاهره لا يكون عدلاً؟ قال ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -: «والأظهر أنها تجوز؛ لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير الحكام ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين، والله أعلم» أدب المفتي والمستفتي ٤٤/١، وانظر أيضاً: صفة الفتوى، لابن حمدان ص ١٣.

والأقوال الشاذة لتميع الشرع والتلاعب بأحكام الله تعالى، وما شابه ذلك من المعاصي القادحة في عدالة المفتي، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرمة استفتاؤه»^(١).

وقال ابن نجيم: «يحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل - إن فسدت الأغراض - وسؤال من عرف بذلك»^(٢).

وقد حكوا الإجماع على تحريم مثل هذا الصنيع من المفتي، فقد ذكر أبو الوليد الباجي عن بعض فقهاء أصحابه أنه كان يقول: «الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكى أيضاً عن يثق به أنه وقعت له واقعة فأفتي فيها وهو غائب بما يضره، فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال الباجي: «وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز»^(٣).

وكذلك قال الإمام النووي: «واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين»^(٤).

وقال ابن عابدين: «لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقاً»^(٥).

٤ - الاجتهاد:

كما ذكر الأصوليون أن الأصل في المفتي أن يكون مجتهداً، وهذا

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٢؛ وانظر أيضاً: الفتوى، للملاح ٥٨٢.

(٢) البحر الرائق ٦/٢٩١.

(٣) المسودة ٤٧٩؛ أدب المفتي لابن الصلاح ١/٢٧؛ إعلام الموقعين ٦/٩١.

(٤) آداب الفتوى والمفتي ص ٢٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٩.

أمر مجمع عليه^(١) مثله في ذلك مثل القاضي . قال ابن الهمام - رحمه الله تعالى - : «واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي، فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد»^(٢).

وقد نقل السيوطي عن الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - قوله : «وبالاتفاق لا يجوز أن يقلد فيفتي»^(٣).

إذاً، فالأصل فيمن يتصدى للإفتاء أن يكون مجتهداً، لكن العلماء مع مرور الزمن خففوا في ذلك شيئاً فشيئاً، وعزفوا عن اشتراط الاجتهاد في المفتي، نزولاً عند الأمر الواقع في أزمانهم، وتدني مستوى الفقهاء العلمي، فبعد أن كانوا يشترطون فيه أن يكون مجتهداً مطلقاً، نزلوا «إلى مجتهد مذهب، أو فتوى، إلى فقيه النفس، حافظ متبحر في الاطلاع على الروايات، عارف بتخصيص عمومها وتقييد مطلقها، إلى من يكفي بحفظ ذلك من كتاب يوثق به.

وهكذا نجد الفتوى تغيرت مرجعيتها من حيث صفة القائم عليها في كونه مجتهداً مطلقاً في الصدر الأول، إلى مقلد تتفاوت رتبته بحسب الزمان، وكذلك من حيث الدليل المعتمد الذي كان كتاباً وسنة أو قياساً... إلى أن أصبح الدليل أقوال الإمام المقلد وقواعده، أو التخريج على أقواله ورواياته»^(٤).

(١) انظر: الفتوى للملاح ص ٥٧٧.

(٢) شرح فتح القدير ٢٥٦/٧؛ البحر الرائق ٢٨٩/٦؛ حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٤؛ التقرير والتحبير ٤٦٣/٣، وانظر أيضاً: مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب - ومعه حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني - ٢٨٩/٢، ٣٠٥؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٣.

(٣) الرد على من أخذ إلى الأرض ص ٩٢.

(٤) صناعة الفتوى ص ٧٩.

والمفتي غير المجتهد ليس مفتياً في الحقيقة، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية، وفتواه ليست بفتوى في الواقع، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي^(١).

وهذا إن لم يكن مجتهداً في شيء من المسائل، فإن كان عنده مقدرة على الاجتهاد في بعض المسائل، فعلى أساس القول بجواز تجزؤ الاجتهاد، له أن يفتي في المسائل التي يجتهد فيها. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحابها: الجواز، بل هو الصواب المقطوع به»^(٢). ولا يخفى أن هذا القول هو الأوفق بحال المفتين في العصر الحاضر، والله تعالى أعلم.

وعلى الجملة، فإن من يفتي أو يتكلم في شيء من أحكام الشرع يجب أن يكون عالماً به، سواء أكان باجتهاد منه، أو كان ينقل أقوال غيره من الفقهاء المجتهدين، أما الجاهل فلا يحل له أن يتكلم في دين الله بحال من الأحوال؛ لأن الفتوى ذات آثار كبيرة على المفتي والمستفتي، وقبل ذلك على دين الله وأحكامه، وسنة رسوله ﷺ - كما سبقت الإشارة

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢٥٦/٧؛ البحر الرائق ٢٨٩/٦؛ التقرير والتحبير ٤٦٣/٣.

وانظر: المزيد من أقوال أهل العلم حول هذه المسألة في: الموسوعة الفقهية ١٣/١٦٥.

(٢) إعلام الموقعين ٢١٦/٤، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠، ٢١٢.

إليه - وقد عظم الله أمرها، وحرّم القول فيها بغير علم، بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب؛ ففيه غير آية مما يدل على تحريم القول على الله جهلاً بغير علم، منها - مثلاً -: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وأما من السنة: فحديث سلمة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته، ومن أفتى فتياً بغير ثبوت فإنه على من أفتاه»^(٢).

وقد ذكرنا آنفاً قوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

ومما يشترط في المفتي من الصفات والآداب:

أ- أن يكون سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح الاستنباط، متيقظاً^(٣).

(١) أخرجه البخاري في: ٥ - كتاب العلم، ٣٨ - باب: إثم من كذب على النبي ﷺ / ١٠٩، برقم ١٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب العلم، ٨ - باب التوقي في الفتيا ٣/٣٢١ برقم ٣٦٥٦.

وأحمد في مسنده ٣٢١/٢ برقم ٨٢٤٩؛ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٠٠، برقم ٢٥٩ - وصححه الألباني -؛ والحاكم في المستدرک ١/١٨٣ - ١٨٤، كلهم من طريق مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) انظر: أدب المفتي لابن الصلاح ١/٢١؛ صفة الفتوى ص ١٣.

قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى - : شرط بعضهم تَيَقُّظُهُ احترازاً
 عن غلب عليه الغفلة والسهو، وهذا شرط لازم في زماننا، فلا بد أن
 يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعض الناس مهارة
 في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق، فغفلة
 المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان، والله تعالى المستعان^(١).

ب - أن يلتزم في فتواه منهج الاعتدال والوسطية، بعيداً عن التشدد
 والتساهل.

إن من أهم خصائص الدين الإسلامي هو الوسطية الثابتة بقوله جل
 ثناؤه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ
 عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين
 المنحرفين في غير موضع من كتابه، من ذلك قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا
 أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق»^(٢). وقال أيضاً:
 «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
 المبطلين وتأويل الجاهلين»^(٣). قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :
 «فأخبر ﷺ أن الغالين يحرفون ما جاء به، والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير
 ما كان عليه، والجاهلون يتأولونه على غير تأويله، وفساد الإسلام من

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥؛ وراجع في نفس الموضوع أيضاً: إعلام الموقعين
 ٢٢٩/٤.

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٩٨.

(٣) رواه الطبراني في مسند الشاميين ١/٣٤٤، برقم ٥٩٩، من حديث أبي هريرة؛ ورواه
 الآجري في كتاب الشريعة، الحديث الأول؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٠٩،
 من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. وقد استشهد به غير واحد من أهل
 العلم، والله أعلم.

هؤلاء الطوائف الثلاثة^(١) والأدلة على وسطية الإسلام أكثر من أن تحصر. نعم، إن المنهج الوسط والمعتدل هو صراط الله المستقيم، فلا ميل إلى جانب الإفراط والتعمق والتشديد، على النفس وعلى الآخرين، ولا إلى جانب التيسير الشديد والتساهل الذي يصل إلى حد التحلل والانسلاخ من الأحكام. وكما نقل الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عن بعض السلف: «إن دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه»^(٢).

ووسطية الإسلام شاملة لجميع جوانب الحياة، الدينية منها والدنيوية، فلا غلو ولا جفاء، ولا إفراط ولا تفريط، في العقيدة، ولا في العبادات ولا في المعاملات، ولا في الأخلاق والسلوك.

نعم، هذا هو المنهج الوسط، وهو صراط الله المستقيم، فلا ميل إلى جانب الإفراط والتعمق والتشديد، على النفس وعلى الآخرين، ولا إلى جانب التيسير الشديد والتساهل الذي يصل إلى حد التحلل والانسلاخ من الأحكام.

ومبدأ وسطية الإسلام أمر متفق عليه بين أهل العلم جميعاً، وكلهم يرون أن المتشددين مثل المتساهلين وأن كلا الصنفين قد حاد عن منهج السلف الصالح، وكلهم خطر على الناس في دينهم، بل في أحيان كثيرة يكون المفتي الماجن والمتساهل أخطر من المفتي المتشدد؛ لأنه، وباستقراء التاريخ، نجد أن الأقوال المتشددة لا تصمد للزمن، بل تكون موجة لا تلبث أن تنتهي وتندثر أو يقلل أخذ الناس بها؛ لأن المجتمع يلفظها بطبعه، لكونها مخالفة للنفس البشرية، وخير مثال على ذلك آراء الخوارج التي اندثرت مع مرور الزمن، بينما نجد

(١) إغاثة اللفهان ١/١٥٩.

(٢) مدارج السالكين ٢/٣٩٢، وانظر أيضاً: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٦٨.

أن أقوال المفتين المتساهلين ما زالت تسري بين المسلمين.

ولما كان من أبرز سمات هذه الشريعة الغراء - كما ذكرنا آنفاً - الوسطية والاعتدال في أحكامها، ودعوة العباد إلى الالتزام بها في كافة شؤون حياتهم، فقد حذر أهل العلم قديماً وحديثاً من التشدد أو التساهل في الفتوى، واعتبروا كلا النوعين خطراً على المسلمين في دينهم وديناهم، وإن كان نكيرهم على المتساهلين أشد.

من ذلك ما قاله الإمام النووي عن المفتي المتساهل: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في فتواه، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى. وتساهله قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالجواب قبل استيفاء الفكر والنظر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالإسراع، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من المسارعة، وقد يكون تساهله بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة المكروهة والتمسك بالشبهة، طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم ضره. ومن فعل هذا فلا وثوق به»^(١).

(١) روضة الطالبين ١١٠/١١.

وقال ابن السمعاني - عند بيانه لشروط المفتين -: «والشرط الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل، كافاً لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه. وللمتسهل حالتان: إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتى... والحالة الثانية: أن يتسهل في طلب الرخص وتأول الشبه، وبمعن النظر ليتوصل إليها ويتعلق بأضعفها. فهذا متجاوز في دينه، متعد في حق الله تعالى، وغار لمستفتيه، عادل عما أمر الله سبحانه به في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وهو في هذه الحالة أعظم مائماً منه في الأولى؛ لأنه في الحالة الأولى مقصّر، وفي الثانية متعد، وإن كان في الحالتين أئماً متجاوزاً، لكن الثاني أعظم. وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه كذلك لا يجوز =

وكذلك قال العلامة ابن نجيم: «يحرم التساهل في الفتوى»^(١).
وقال الحنابلة أيضاً: «يحرم تساهل مفت في الفتيا، وتقليدٌ معروف
بذلك»^(٢).

وأما عن منهج التشدد فقد أثرت عن الإمام الثوري، كلمة حكيمة
حيث قال - رحمه الله تعالى -: «إنما الفقه الرخصة من ثقة، أما التشديد
فيحسنه كل أحد»^(٣).

ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن
يكون على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال، كما قال الإمام
الشاطبي رحمته الله: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على
المعهد الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا
يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به
الشريعة... وأنه مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير
إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد
الشارع، ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء
الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به
مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال
فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بَعْض
إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد،

= أن يطلب التغليظ والتشديد، وليعدل في الجواب إلى ما يوجهه صحة النظر من الحكم
الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة... إلخ. قواطع الأدلة ١٣٣/٥ - ١٣٤.

(١) البحر الرائق ٦/٢٩١.

(٢) الفروع ٦/٣٧٩؛ الإنصاف ١١/١٨٧؛ كشف القناع ٦/٣٠٠.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٧٨٤؛ المجموع ١/٥١.

وأما إذا دُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي من الهوى والشهوة، والشروع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة^(١).

وكما قال أحد العلماء المعاصرين: «ما أحوجنا في هذا الأوان لضبط الفتاوى التي تراوحت بين شدة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها؛ فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع. وإنما ذلك ناشئ عن عدم الإمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين، فانتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير، واستنسر البُغاث، واستبحر الغدير»^(٢).

ولا شك أن «عدم الإمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين» هو سبب مشترك للتشديد والتساهل في الفتوى، ويستحسن أن نشير فيما يلي إلى غيره من الأسباب الداعية لكلا المنهجين:

أولاً: أسباب التشدد في الفتوى:

من أبرز الأسباب الحاملة على التشدد في الفتوى:

١ - الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

من المقرر شرعاً اعتبار سد الذرائع والأخذ به، حماية لمقاصد الشريعة، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد. قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «لما

(١) الموافقات ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩، وانظر كلام الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - حول مبدأ الوسطية في: إغاثة اللهفان ١/ ١٥٩.

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص ٥.

كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به^(١).

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب، وهو بذلك يسوء للشرع من حيث لا يشعر، كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فمثل هذه الأمور مما اتفقت الأمة على عدم سدها، لأن المصلحة في عدمها راجحة، فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة.

٢ - التمسك بظاهر النصوص فقط:

لا يخفى أن تعظيم النصوص وتقديمها أصل شرعي متفق عليه بين الأصوليين، بل ولا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل عندما يُتَمَسَّكُ بظواهر النصوص فقط دون فقهاها ومعرفة مقصد الشرع منها، وقد وصف أحد العلماء المعاصرين هذا المنهج وهذه المدرسة بأنها: «المدرسة النصية الحرفية، وهم الذين

(١) إعلام الموقعين ٣/١٣٥.

أسميهم (الظاهرية الجدد) وجلَّهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال»^(١).

٣ - ومن أسباب التشدد في الفتوى أيضاً: التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء:

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض - في الأمور الاجتهادية - على الحق الذي لا يقبل المناقشة، فيؤدي ذلك إلى انغلاق في النظر وحسن ظنٍ بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشدداً يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب؛ مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجعة.

٤ - وجود الطرف المتساهل:

ومن أسباب ظاهرة التشدد وجود الطرف المتساهل في الفتوى، ولا شك أن ظهور هؤلاء يؤدي إلى ظهور الطرف المتشدد، فوجود هؤلاء ملازم لوجود هؤلاء.

ثانياً: من أهم أسباب التساهل في الفتوى:

١ - حب الدنيا ومغرياتها، وضعف الوازع الديني الذي يمنع صاحبه من أن يفتي في دين الله ﷻ إلا بما يعلم أنه الحق، فترى هذا الصنف من المفتين يحاول أن يرضي بفتواه من يرجو نعمته، أو يخاف

(١) الاجتهاد المعاصر ص ٨٨.

نقمته، وربما يعلم في قرارة نفسه عدم تسويغ فتياه شرعاً.

٢ - حب الظهور بين الناس، فيأتي بالفتوى الشاذة، أو الرخص التي لا تقوم على دليل صحيح؛ لكي يبحث عنه الناس ويشتهر بينهم، وبخاصة عند الباحثين عن الرخص من المستفتين.

٣ - الهزيمة النفسية: وهذا عامل في غاية الخطورة. فوجد من المفتين من يضعف أمام ضغط العوامل المختلفة التي تمر بها الأمة الإسلامية، وكثرة الدعاوى المغرضة والطعون الموجهة ضد الإسلام، تجددهم أمام هذه الضغوط يحاولون إضفاء صفات وأحوال جديدة على الإسلام لكي يبرهنوا أنه دين متطور ومناسب لهذا العصر، ومحاولة منهم أن يبرروا للناس الواقع الذي يعيشون فيه. فتراهم بحجة (فهم الواقع) يتحيلون على النصوص الشرعية ويلوون أعناقها بتعليقات وهمية، ويسوقون ما يروق لهم من تسويغات جدلية، استسلاماً لضغوط الواقع، واستعظماً لبعض الأحكام الشرعية، ويحاولون - في بعض الأحيان - تأييد أقوالهم بحجج واهية، ونصوص باطلة، لا تقوم بها حجة.

٤ - ومن أسباب التساهل أحياناً: التضخيم المتعمد لبعض المفتين من قبل وسائل الإعلام، ومن قبل من تخدم فتاوى هؤلاء المفتين مصالحهم الخاصة، حتى أصبح يخيل إليهم أنه لا يجيد الفتوى إلا هم، ولا يفقه واقع الحياة أحد غيرهم. ففي الوقت الذي يتغيب فيه من هم أهل للفتوى فعلاً، يظهر هؤلاء، فيجدون الميدان خالياً فيفتون بما يترآى لهم، علماً منهم بأنه ليس هناك من يرد على أقوالهم.

٥ - وجود الطرف المتشدد. وكما أسلفنا فإن وجود المتساهلين يؤدي إلى وجود المتشددين، فكذلك ظهور المنهج المتشدد يؤدي إلى ظهور المنهج المتساهل، وقديماً نشأت المرجئة المتساهلة في مقابلة

تشدد القدرية والمعتزلة في مسألة اعتبار الأعمال، ولا مناص من التخلص من تطرف التشدد والتساهل إلا بسلوك مسلك الوسط، وليعلم أولئك الذين يسعون إلى تلميع هؤلاء المفتين أنهم - شعروا أم لم يشعروا - يساعدون على إذكاء نار التشدد.

وفي هذا الصدد أيضاً كلام جميل للإمام الشاطبي حيث قال - رحمه الله تعالى -: «فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع، أو متوقع في طرف آخر.

فطرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجي والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه»^(١).

أما الخصال والصفات التي يجب على المفتي الاتصاف بها:

فقد أجملها الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - بقوله^(٢):

«لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: «أن تكون له نية» أي: أن يخلص في ذلك لله تعالى، ولا يقصد رئاسة ونحوها؛ «فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور»؛ إذ الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

(١) الموافقات ١٦٧/٢ - ١٦٨.

(٢) نقل هذا القول عن الإمام أحمد غير واحد، منهم: ابن بطة في إبطال الحيل ص ٢٤؛ وابن القيم في إعلام الموقعين ١٩٩/٤؛ والبهوتي في كشف القناع ٢٩٩/٦.

والثانية: «أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة». وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية.

والثالثة: «أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته». وإلا فقد عرض نفسه لأمر عظيم^(١).

والرابعة: أن يكون له «الكفاية؛ وإلا بَعَضَهُ^(٢) الناس». أي: إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ، فأخذ مما في أيديهم، فينفرون منه.

والخامسة: «معرفة الناس» قال ابن القيم: «فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم

(١) نعم، يجب أن يكون قوي الإرادة والعزيمة حتى يواجه الأهواء والمصالح، فكثير من الفتاوى تجانب الحق والصواب لا عن جهل أصحابها، بل لأن من أصدرها ضعف أمام إغراء أو خشي فوات مصلحة خاصة به.

(٢) هكذا في كشف القناع، لكن في إعلام الموقعين: «مَضَعَهُ الناس». وقد فسره الإمام ابن القيم بقوله: «إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء. فالعالم إذا منح غنا فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو انظر». إعلام الموقعين ٤/٢٠٤.

وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»^(١).

كما عقب ابن القيم على كلام الإمام أحمد بقوله: «وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحلّه من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه».

هذه أبرز الشروط والصفات التي يجب توافرها في الفقيه حتى يحق له أن يتصدى للفتوى. وقد أطلنا الكلام فيها تمهيداً لما سنذكره في الصفحات التالية من أن من أهم مشاكل الفتوى في هذا العصر صدور الفتوى من غير أهلها، ونذكر سبيل علاج لهذه المشكلة، فكان يستدعي ذلك استعراض شروط المفتي وأدابه وصفاته أولاً.

(١) المرجع السابق.

الفصل الثاني

مشكلات الفتوى

في العصر الحاضر وحلولها المقترحة

ويحتوي على بحثين:

المبحث الأول: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى.



المبحث الأول

مشكلات الفتوى في العصر الحاضر

إن الفتوى تعيش في عصرنا الحاضر أزمة حقيقية، وتواجه مشكلات جمّة، بعضها يعود إلى واقع حال المفتين، وأخرى ناجمة عن واقع الحياة المعاصر، وبعض هذه المشاكل كانت موجودة طيلة التاريخ إلا أنها استفحل خطرها في الوقت الراهن بحيث تحتاج إلى دراسة متأنية، وتطلب علاجاً ناجحاً.

وأبرز المشكلات التي تواجه الإفتاء هي:

١ - صدور الفتوى من غير أهلها:

إن صدور الفتوى من غير أهلها من أكبر المشكلات التي تواجه صناعة الفتوى، سواء أكان عدم الأهلية للجهل بأحكام الشرع أصلاً، أو ميل المفتي مع هواه لأمر من الأمور، وهذا أعظم خطراً من الأول.

ومعلوم أن تصدّر غير المتأهلين للفتوى مشكلة قديمة، ولذلك حذرّ منهم الفقهاء قديماً، لكن فتاواهم في الماضي لم تكن ذات خطر يُذكر، وذلك لندرة هذا الصنف من المفتين، ولأن فتاواهم ربما لم تجد لها رواجاً بفضل قوة الوازع الديني لدى الناس - بشكل عام - ولو ظهر هناك بعض من يفتي بغير علم لوجد من يوقفه عند حده، ولوجد العلماء الراسخين له بالمرصاد فيردون عليه فتواه بالحجة والبرهان.

أضف إلى ذلك أن خطر مثل هذه الفتوى كان يقتصر في الغالب

على بلد معين، ولم يكن ينتشر في سائر أنحاء البلاد الإسلامية.

لكن الأمر اختلف تماماً في هذا الزمن، ولقد بات خطر هؤلاء يهدد الأمة بأسرها، ولا تزال وسائل الإعلام تقذفنا بوابل من الفتاوى والمفتين الذين ربما لا يحسن أحدهم قراءة آية من غير ضبطها، فضلاً عن أن يعرف الناس والمنسوخ، والعام والخاص والمطلق والمقيد من القرآن أو الحديث، بل جل ثقافته الدينية أن حفظ بعض النصوص التي تدعم - حسب فهمه الخاص - ما يريد أن يتوصل إليه، وربما دندن ببعض المصطلحات الفضفاضة، مثل: التيسير ورفع الحرج، ومقاصد الشريعة، وفهم الواقع، والضرورة، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وربما لا يفقه شيئاً كثيراً عن قيود وضوابط أعمال هذه المبادئ، لكن تراه يتحدث بكل جرأة في موضوع جلل وخطير من مواضيع الشريعة، من دون حساب ولا رقيب ولا وخزة ضمير!

فقد رأينا في زماننا هذا خلافاً ونزاعاً وشقاقاً يومياً في داخل بيوتنا ومدارسنا وفي أماكن العمل، ووسائل الإعلام، وحتى بين الدول أيضاً، شعوباً وحكاماً، بسبب السيولة الهائلة للفتاوى التي ساهمت ووسائل الإعلام والاتصال المتقدمة في نشرها، مثل الفضائيات والإنترنت وحتى أجهزة الجوال، وهو ما يشكل خطورة بالغة على المجتمع الإسلامي حين أتباع مثل هذه الفتاوى الصادرة عن غير المتخصصين ومن لا علم لهم، وهو ما يحدث الآن على الهواء عبر الفضائيات المسمومة ومواقع النت المشبوهة وغيرها، ناسين أو متناسين أن للفتوى قواعد وشروطاً وضوابط لا بد من توافرها فيمن يتصدى لها؛ نظراً للخطورة المترتبة عليها وما تثيره من بلبلة وتشويه في الثوابت والأصول التي لا تقبل التغيير.

٢ - ومن مشكلات الفتوى أيضاً: كثرة المستجدات المتلاحقة في شتى مجالات الحياة:

لقد شهد العالم تطورات هائلة في شتى مناحي الحياة الطبية والاقتصادية، والسياسية... إلخ، وفقهاؤنا اليوم يواجهون سيلاً من النوازل، مثل: الهندسة الوراثية، والمعاملات والعقود المالية المعقدة، واستيطان المسلمين في بلاد الكفار وأحكامه، والعلاقات السياسية بين الدول الإسلامية، وبينها وبين غيرها من دول العالم، ونحو ذلك من الأمور التي تستجد بشكل سريع، والتي تستدعي بيان حكم الشرع فيها، ولا شك أن التكييف الفقهي لهذه الأمور وإصدار الفتوى بخصوصها يتوقف على تصويرها ومعرفة حقيقتها، الأمر الذي يكاد يكون متعزراً عند أغلب الفقهاء بمفردهم.

٣ - ضغوط السلطات الحاكمة على المفتين (تسييس الفتوى):

ومن المشاكل التي تواجه صناعة الفتوى في العصر الحاضر ضغوط بعض السلطات على المفتين حتى تكون فتاويهم منسجمة وغير متعارضة مع أهوائهم وسياساتهم، وإن كانت جائرة، وهذه المشكلة قديمة متوغلة في عمق التاريخ الإسلامي - ومن أشهر ما يمكن أن يذكر في هذا المجال ما لقيه الإمام أحمد وغيره من العلماء من الخليفة العباسي المأمون في القول بخلق القرآن - لكن لم يكن لها تأثير كبير على المجتمع الإسلامي فيما مضى، لكن لا يخفى أن لها تأثيراً كبيراً في هذا الزمن.

ولا يخفى على ذي بصيرة أن بعضاً من السلطات السياسية تسير حسب مقتضيات الظروف الدولية، وليس على حسب مقتضيات الأحكام الشرعية، وتريد أن تجعل الفتوى وسيلة لتبرير تصرفاتها، لذلك أصبح

المفتي - في بعض البلاد - وعلمه وفتاويه ضمن رغبة السلطات، وتحقيق رغباتها وأمانها، ثم تفصيل الفتاوى على قدر الحاجة وحسب الطلب. والتاريخ يشهد بأنه قد أفتى أئمة المسلمين بأحكام رأوها حقاً ورآها أصحاب السلطان ضد سلطانهم فأصروا عليها مجاهرين وعرضوا أنفسهم لسخط المسلطين فأوذوا في سبيل ذلك، ولكنهم صبروا على الأذى وتحملوا في سبيل الحق الابتلاء وما ضعفوا وما استكانوا.

٤ - كثرة مزائق المفتين في العصر الحاضر:

ومن مشكلات الفتيا في العصر الحاضر أن الفتوى فيه محفوفةٌ بكثير من المخاطر والمزائق التي يمكن أن تزل فيها الأقدام وتضل فيها الأفهام، منها - كما ذكر الشيخ القرضاوي^(١):

أ - الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها أو تأويلها تأويلاً فاسداً:

إن من أهم مزائق المفتين الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها، أو تأويلها تأويلاً مسعفاً، اتباعاً لشهوة، أو إرضاءً للزوة، أو حباً لدنيا، أو تقليداً أعمى للآخرين. وإن من أشد ما يخشى على المفتي أن يتبع الهوى في فتياه أو يحاول تطويع الفتوى لإرضاء أصحاب السلطة والنفوذ الذين ترجى عطاياهم وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون بتزييف الحقائق وتحريف الكلم عن مواضعه. وقد تكلمنا على هاتين النقطتين بما فيه الكفاية.

ب - عدم فهم موضوع الفتوى على وجهه:

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن الكثير من نوازل هذا العصر أمور

(١) في كتابه: الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٦٣ - ١٠٣.

معقدة، تحتاج من المفتي إلى فهم دقيق لحقيقتها، وربما تسرع أحدهم واستعجل في الجواب فيخطئ في التكيف الشرعي لما يُسأل عنه.

ج - الخضوع للواقع المنحرف:

ومن أخطر المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا: الخضوع لضغط الواقع المنحرف الذي صنعه الاستعمار الغربي أيام سطوته وسيطرته على بلاد المسلمين ومُقدِّراتهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ثم استمر - بل نما - على أيدي عملائه وتلامذته من بعده، ممن تَحَرَّجُوا على يديه، وصُنِعُوا على عينيه. ولا ريب أن كثيراً من الناس، ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع. فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم «تبريراً» لهذا الواقع المنحرف، وتسويغاً لأباطيله، بأقويل ما أنزل الله بها من سلطان ولا قام عليها من برهان، وبدل أن يحاول هؤلاء إخضاع الواقع لتعاليم الإسلام، يبذلون قصارى جهدهم في تطويع أحكام الشرع للواقع المائل أمامه.

د - تقليد الغرب:

ومن أهم الأسباب وراء انحراف كثير من الفتاوى في عصرنا: التقليد أو التبعية للفكر الغربي، وللمدنية الغربية.

إن نقرأ من الناس يعانون ما يسمونه (عقدة النقص) تجاه الغرب وحضارته وفكره، ويعتبرون الغرب قدوة يجب أن تتبع، ومثالاً يجب أن يحتذى، وما كان من أفكارنا وقيمنا وتقاليدنا ونظمنا مخالفاً للغرب، اعتبروا ذلك عيباً في حضارتنا، ونقصاً في شريعتنا، فالقاعدة عندهم أن ما عليه الغرب هو الصواب، وما يخالفه هو الخطأ، فيريدون أن يقلدوهم في كل شيء، وإن كان مخالفاً لهدي الشريعة.

هـ - الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة تغيير الزمان:

من المقرر شرعاً أن الأحكام الاجتهادية المبنية على العادات والأعراف وتقدير المصالح والمفاسد تتغير بمرور الزمن، ومن هنا قعدوا القاعدة الفقهية المشهورة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، ومن الخطأ الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى ثابتة أبد الدهر. فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى^(١).

هـ - زعزعة ثقة الناس في المفتين وتراجع هيبتهم في النفوس وأسبابها:

كان المفتون في السابق يحظون بقدر كبير من الثقة والاحترام لدى عامة الناس، وكان لفتاواهم وأقوالهم وزن كبير وقيمة لا يستهان بها، لكننا نرى في هذا العصر أن أثر الفتوى تراجع في النفوس، وزعزعت ثقة الناس في المفتين، وصارت الفتوى لا يؤبه لها كثيراً في معظم المجتمعات، وهذا من أكبر المشكلات وأشد الأزمات التي تتعرض لها الفتوى في هذا الزمن.

ولا شك أن هناك أسباباً أدت إلى تضائل أثر الفتوى في المجتمعات الإسلامية، وأبرز هذه الأسباب - على ما يبدو لي - ما يلي^(٢):

(١) وللإمام ابن القيم كلام نفيس في هذا الموضوع، فراجع إن شئت في: إعلام الموقعين ١٤/٣ - ١٥.

(٢) اقتصرنا هنا على الأسباب التي يمكن إيجاد الحلول لها من خلال وضع ضوابط =

أ - السبب الرئيس والأهم على الإطلاق هو تصدّر غير المؤهلين لها، وقد ساعد على تفشي هذه الظاهرة في المجتمعات المعاصرة تعدد وسائل الاتصال المتمثلة في الفضائيات والمواقع الإلكترونية التي تحاول أن تجذب أعداداً من غير مؤهلين للفتوى، والتنافس بين تلك الفضائيات والمواقع دفع أكثرها إلى محاولة استخدام الإثارة والتشويق لجذب أكبر عدد من المتلقين حتى لو كانت تلك الإثارة على حساب الحق.

والخطورة هنا أن الكلمة أصبحت تنتقل إلى أرجاء الكرة الأرضية وتبلغ ملايين البشر في سويغات محدودة، بل في لحظات! وقد ذكرنا في أكثر من موضع أن عدم الأهلية إما أن يكون بسبب جهل المفتي، أو بسبب ضعف شخصيته وضعف الوازع الديني لديه، ولعل هذا الصنف هو الذي أشار إليه الإمام النووي - رحمه الله تعالى - بقوله: «وقد يكون تساهله بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة المكروهة والتمسك بالشبهة طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم ضره ومن فعل هذا فلا وثوق به»^(١)، فإن آفة هؤلاء ليس من قلة العلم، بل من قلة التقوى، ويدخل في زمرة هؤلاء المفتون الذين لم يلتزموا بميزات العلماء في سلوكهم وأخلاقهم، أو في هيئتهم ومنظرهم ومظهرهم، وهناك كثير من الناس - وللأسف - يعممون صفات هؤلاء على جميع المفتين، وينظرون إلى الجميع نظرة سواء، مما يؤدي إلى تقليل هيبة جميع المفتين في أنظارهم.

= للفتوى وتنظيمها، وإلا فهناك أسباب أخرى، وعلى رأسها غلبة النزعة المادية على الناس، وتراجع اهتمامهم بالدين أصلاً، وضعف تمسكهم بتعاليمه، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

(١) روضة الطالبين ١١٠/١١.

ب - تضارب فتاوى المفتين واختلافها^(١).

فتجد في الموضوع الواحد أكثر من فتوى متعارضة، مما أضاع أثر الفتوى من النفوس. فقد يستفتي أحد الأشخاص عن شيء ما، فيفتى فيه برأي معين، فإذا ما بدأ في العمل به عن اقتناع، يفاجأ بعد حين بمن يتعجب من هذا العمل، بل ويأتيه برأي آخر قد يكون مضاداً للرأي الذي بدأ في العمل به. ولذلك نجد هذا الشخص يتهاون بعد ذلك في السؤال عن أي شيء، أو يعمل بأيسر الآراء دون مراجعة أي من المفتين. وتعجب الناس يكون أكثر ونفرتهم أشد عندما يجدون التناقض عند مفت واحد، من دون أن يكون هناك سبب وجيه يدعو إلى اختلاف الفتيا. ولا شك أن هذا الصنيع من المفتين يزعزع ثقة الناس فيهم.

ج - أن تخالف أقوال المفتين وفتاويهم أفعالهم.

إن مخالفة القول للقول أمر مستهجن من كل إنسان، فكيف إذا كان هذا الإنسان هو المفتي الذي ينبغي أن يكون قدوة يقتدي به الناس في أفعاله؟! لا شك أن من اتصف بهذه الخصلة الذميمة نفر الناس منه وكرهوه، ولم يثقوا فيه، ولم يقيموا كبير وزن لأقواله وفتاويه.

وبعد؛ فهذه أبرز ما تواجهه الفتوى من المشكلات التي تحتاج إلى حلول، وهذا ما سنلقي عليه الضوء في المبحث التالي، إن شاء الله تعالى.

(١) ويجب التفرقة بين تضارب الفتاوى الناشئ عن جهل وعدم دقة، أو عن نقص في استيعاب السؤال والعجلة في إصدار الحكم، وبين الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد الصحيح، فإذا كانت الفتوى منضبطة وفيها شمول وتأن ودقة، ومحكمة ببيان الضوابط والشروط لكل مسألة، فإن هوة الخلاف تكون ضيقة جداً. وإذا توافرت الضوابط وصحت الفتوى ووقع الخلاف، فلا ضير عندئذٍ، ما دام الخلاف في جزئيات تدل على سماحة الشريعة وتيسيرها.



المبحث الثاني

الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى

بادئ ذي بدئ: إن القضاء على مشكلات الفتيا بشكل نهائي وقاطع شبه مستحيل، وبخاصة في هذا العصر الذي أصبح العالم فيه بمثابة قرية واحدة، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، ثم إن التكليف بحسب الوسع، ولذا فنقترح ما نراه من حلول، ونضم صوتنا ورأينا إلى من سبقنا في ضبط الفتوى وتنظيمها، لعل الله يعيد لها مكانتها التي تستحقها، ويخفف من آثار ما نشاهده اليوم مما يسمى بـ«فوضى الفتوى» أو «أزمة الفتيا»، إن شاء الله تعالى.

ولقد اطلعت على رأي كثير من أهل العلم والنظر حول إيجاد حلول لما نحن بصدده، وهذه الحلول تجمع بين تدابير وقائية، وأخرى علاجية، ويمكن إجمالها في الأمور التالية:

أولاً: تأسيس هيئة للحسبة والرقابة على الفتوى في كل بلد:

ويكون على رأس مهام هذه الهيئة أمران:

الأول: متابعة ومراقبة الفتوى وتقويمها والرد على الفتاوى الشاذة والباطلة، ومحاسبة المفتين، ومنع من ليس بأهل للفتوى، نيابة عن ولي الأمر.

لقد استقر رأي الأصوليين والفقهاء على أن من استجمع شرائط الإفتاء المعتبرة جاز له أن يفتي ويخبر عن أحكام الشرع، ويبينها للناس،

ولا يحتاج ذلك إلى تعيين مسبق من جهة ما أو منعه من الفتيا، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - الإجماع على أن من توفرت فيه شروط المفتي فإنه لا يمنع من الإفتاء، حتى لو أخطأ في اجتهاده وقال قولاً مرجوحاً، قال: «العلماء الذين يقولون قولاً مرجوحاً ومعلوم أن هؤلاء [لا]»^(١) يستحقون العقوبة والحبس والمنع عن الفتيا مطلقاً بإجماع المسلمين»^(٢)؛ لأن الإفتاء من قبيل تبليغ الدين، فليس لأحد أن يحصر الفتوى في فرد ما أو أفراد، ويمنعها عن تحقق فيهم شروط الفتيا^(٣)، وسواء أكان بلوغه هذه الدرجة عن طريق دراسة علمية نظامية، أو عن طريق التعلم على يد فقيه أو سماع من شيخ معروف^(٤)، وبخاصة من يحملون شهادات عالية من الكليات الشرعية المتخصصة والمعترف بمستواهم من هيئات علمية رفيعة، فهؤلاء يحق لهم - في الجملة - أن يقوموا بمهمة الإفتاء.

وأما من لم يتأهل للفتيا علمياً وخلقياً ممن يعطون أنفسهم ألقاباً من قبيل المفكر أو الكاتب أو الصحفي الإسلامي، ويسمح لنفسه أن يتكلم في الدين برأيه وعقله، ممن يظهرون في وسائل الإعلام ويشيرون بالبلبة والخلافات وليس لهم في هذا المقام مكانة علمية تؤهلهم، فهؤلاء يجب أن يوقفوا عند حدهم ويمنعوا من الفتيا، وهذا ما ذهب إليه عامة

(١) الظاهر أن كلمة «لا» ساقطة من المطبوع؛ إذ بدونها لا يستقيم المعنى.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٧/٢٧ - ٣٠٨.

(٣) انظر: الفتوى، للملاح ص ٧٢٧.

(٤) علماً بأن هناك من يرى أنه لا يمكن تحديد مؤهل الإفتاء بأقل من درجة العالمية في الشريعة الإسلامية - درجة الدكتوراه - أو ما يعادلها. ويبدو لي أن هذا الرأي فيه تعسف؛ إذ إن الشهادة وحدها ليست هي المعيار الوحيد لأهلية الشخص للفتيا، وكم من عالم لا يحمل شهادة كبيرة لكن تحققت فيه من شروط المفتي العلمية والخلقية ما لا تتوفر لدى كثير من حملة شهادات الدكتوراه.

الفقهاء والأصوليين من أنه يجب على ولي الأمر منع من لم تتوفر فيه شروط المفتي عن الفتيا، وممن صرح بذلك:

١ - فقهاء الحنفية الذين قالوا: «يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس بالاتفاق»^(١)، ولئن كان أنصاف الأطباء آفة الأبدان، فإن أنصاف الفقهاء آفة الإيمان، ولئن كان الطبيب الجاهل يزهق أرواح الناس ويقتلهم بجهله فإن المفتي الجاهل والماجن يقتل مبادئ الشريعة وأحكام الدين ويسيء إلى شرع رب العالمين، فلذلك يجب منعهما من مزاوله كل واحد منهما من عمله.

٢ - وقال الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى -: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتيين، فمن كان يصلح للفتيا أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها - قال -: وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يُعَيِّنونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم». وروى بإسناده أنه «كان يصيح الصائح في الحاج: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح»^(٢).

٣ - وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمته الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل

(١) البحر الرائق ٨/٨٩. وفي المرجع نفسه: «وينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عن يصلح للفتوى، ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة بالعود» ٢٨٦/٦.

(٢) الفقيه والمتفقه ١٥٣ - ١٥٤.

بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم. وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟!.

وكان شيخنا رحمته الله شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: «أجعلت محتسباً على الفتوى؟! فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟!»^(١).

٤ - وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي: «ويلزم ولي الأمر - عند الأكثر - منع من لم يعرف بعلم، أو جهل حاله، من الفتيا». قال ربيعة: «بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق»^(٢).

٥ - وقال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله تعالى -: «إن لم يكن متأهلاً للإفتاء حرم عليه أن يتجرأ على هذا المنصب الخطير».

ووجب على حكام المسلمين زجره عن الدخول فيه، فإن لم يمتنع لزمهم تعزيره التعزير الشديد الزاجر له ولأمثاله عن الخوض في مثل ذلك، لما يترتب عليه من إضرار المسلمين بالأمور الباطلة، وقد ورد عنه عليه السلام وعن الصحابة ومن بعدهم أشياء كثيرة في الحط على من سلك هذا السبيل الأقفر بغير حقه، فليحذر من لم يتأهل له عن أن تقول له نفسه أنه أهل له فيكون متبوأه النار وبئس المصير»^(٣).

(١) إعلام الموقعين ٢١٧/٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ٥٤٤/٤، وانظر أيضاً: المدخل لابن بدران ص: ٣٩٢. وكذلك «نص فقهاء المالكية على مشروعية حبس وتأديب المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن أهلاً لها». الموسوعة الفقهية ٣٠٤/١٦.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٧٨/٢.

٦ - وفي سنة ٧٥٤هـ، أفتى جماعة من المفتين بجواز استعادة ما استهدم من الكنائس فتعصب عليهم قاضي القضاة تقي الدين السبكي ففرعهم في ذلك، ومنعهم من الإفتاء، وصنف في ذلك مصنفاً يتضمن المنع من ذلك سماه: (الدسائس في الكنائس)^(١).

وقد جاء عن عمر - رضي الله تعالى عنه - ما يدل على ذلك، وذلك أن أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه - أفتى في مسألة، فسأله عمر عما أفتى به، فلما أخبره، قال له عمر: «لو أمرتهم بغير ذلك لأوجعتك ضرباً»^(٢). قال الباجي: «قوله في آخره: (لأوجعتك) تصريح منه بما توعد به، وإعلام منه بأنه نوى تأديب من يتسامح في فتواه ويفتي قبل أن يتحقق؛ لأنه شديد الإضرار بالناس في تحليل الحرام وتحريم الحلال»^(٣).

فهذه الأقوال كلها تؤكد أن منع من ليسوا أهلاً للفتوى من ضمن مسؤولية الإمام العادل، حماية للدين، وصيانة للعالم، وتنفيذاً لأحكام الشريعة على الوجه الصحيح، لكن نظراً لكثرة مهام ولي الأمر وعدم استطاعته مباشرة هذا الأمر بنفسه فيمكن أن ينوب عنه الهيئة المقترحة في القيام بهذه المهمة.

لكن - والحق يقال - أن تطبيق هذا الحل وتنفيذه على أرض الواقع بدقة ونزاهة ليس بأمر هيّن - وبخاصة في زماننا هذا.

ثم إن مسألة الأهلية مسألة نسبية، وليس هناك معيار حاسم يمكن أن يقوّم من يصلح للفتيا على أساس ذلك، وكم من فتوى شاذة خرجت

(١) انظر: البداية والنهاية ٢٤٩/١٤.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٣٢٥/١.

(٣) المنتقى ٢٤٤/٢.

من أفواه علماء وصلوا إلى مرتبة عالية من العلم، فهذا يخالف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين ويقول بإباحة الفوائد البنكية، وذاك ينفي حد الردة، ويجوز أن تكون المرأة مأذونة تعقد الأنكحة، وثالث يعتبر جهاد الدفع مقابل المحتلين لأرض المسلمين فتنة... إلخ، فمن يمنع أمثال هؤلاء من مثل هذه الفتاوى!!؟؟.

أقول: إن هذا التخوف في محله، واحتمال تسييس الفتوى وارد، ولا شك أن هذه مفسدة لكنها مفسدة متوهمة، وترك باب الفتوى والتحدث في أمور الدين على مصراعيه، وكأن شرع الله كلاً مباح يتكلم فيه كل أحد بما يشاء، هذه مفسدة محققة نشاهدها يومياً ونعاني من آثارها، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن «المفسدة المحققة مقدمة على المفسدة المتوهمة»^(١) - وقالوا: «يدفع ضرر متيقن بتحمل ضرر متوهم»^(٢)، وأن الخير الناجز لا يترك لمفسدة متوهمة^(٣).

وحتى لو اعتبرنا أن خطر تسييس الفتوى مفسدة غالبية، - والغالب كالمحقق - لكن يمكن أن يعتبر هذا الشر أهون من شر ما نراه اليوم من أن تسيب الفتوى بلا انضباط يهدم الثوابت الشرعية - أو كاد أن يهدم - باسم المصالح، ويسر الشريعة ومرونتها - وهي كلمات حق يراد بها الباطل في مواطن كثيرة هذه الأيام - فتكون المسألة من باب ارتكاب أخف الضررين، وهي قاعدة مسلمة عند جميع الفقهاء.

يضاف إلى ذلك ما نراه من حال الأمة الراهنة، وبخاصة الحالة السياسية حيث التركيز والتضييق على ما يسمونهم بالمتشددین

(١) مغني المحتاج ١/١٢٣، وانظر: الموافقات ١/١٨٤؛ حاشية ابن عابدين ٥٣/٦.

(٢) فتح الباري ٤/٧٦.

(٣) انظر: المجموع ٣/٤٢.

والمتطرفين، أما المتساهلون فمحل التقدير والتبجيل، فلو أنشئت هيئة للرقابة على الفتاوى والمفتين لحدث هناك نوع من التوازن والتساوي بين الفريقين، ولعرف من هو متشدد وغالٍ في الدين حقاً، ومن المفتري عليه، ومن المدرك لمقاصد الشريعة ومرونتها حقيقة، ومن الداعي إلى التفلت والتحلل من أحكام الشرع في الواقع.

وعلى الجملة فما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن يحاول بقدر الإمكان أن تكون لهذه الهيئة استقلالية والنزاهة، وأن يُختار أعضاؤها من المشهود لهم بالعلم والتقوى والصلاح وسعة الأفق والحيادية، وعدم التعصب من جانب، وأن يكون لهم جرأة بيان الحق، ولا يأخذهم في الله لومة لائم من جانب آخر، حتى يبارك الله تعالى في عملهم، وينالوا ثقة الناس وتقديرهم، وترتب عليها النتيجة المنشودة^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

والأمر الثاني من مهام الهيئة المقترحة: ترشيح من يعينه ولي الأمر لتولي منصب الإفتاء.

ذكر الفقهاء أن الأصل في الإفتاء أنه عمل تطوعي، فمن يجد في نفسه مقدرة ورآه الناس أهلاً للإفتاء فله أن يفتي بدون إذن من أحد، فقد جاء في المدونة: «لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلاً للفتيا فإذا رآه الناس أهلاً للفتيا فليفت»^(٢).

وقال ابن القيم: «المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام...» إلخ^(٣).

(١) ولئن كانوا يدعون ويشترطون الاستقلالية في هيئة مراقبة حقوق الإنسان، أفلا يحق ذلك لمراقبة حق الإسلام!؟

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢١٢.

(٢) المدونة ١٢/١٤٩.

وقال إمام الحرمين: «من تصدى للفتوى في زمان وشاع ذلك واستفاض ولم يبد من أهل الفتوى عليه نكير كان مفتياً»^(١). فهذه الأقوال كلها تدل على أن الأصل في المفتين عدم تعيينها من قبل ولي الأمر. لكن إن ظهرت هناك حاجة، ولم يوجد متبرعون بالفتيا، فعلى الإمام نصب المفتين، ولا ينصب إلا من كان لذلك أهلاً، وعليه الكفاية من بيت المال لمن يتفرغ لذلك.

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى -: «وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد إخبار الموثوق بهم»^(٢).

وكذا قال الحنفية: «ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره ممن يصلح للفتوى، ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة بالعود»^(٣). ولا يخفى أن ولي الأمر في هذا العصر لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى معرفة من هو أهل للفتوى في مختلف مناطق البلاد، وبإمكانه أن يوكل هذه المهمة إلى هذه الهيئة.

ثانياً: نصب العدد الكافي من المفتين:

ومن طرق تنظيم الفتوى أيضاً: نصب وتعيين العدد الكافي من المفتين الأكفاء، وكذلك مراكز الإفتاء من قبل الدولة في جميع أنحاء البلاد حتى يمكن الوصول إليهم بسهولة، ولا يضطر الناس إلى الأدعياء الذين لا يصلحون للفتيا.

(١) البرهان ٢/ ٨٧٢.

(٢) الفقيه والمتفقه ص ١٥٣، ونقله عن الخطيب البغدادي غير واحد، مثل النووي في روضة الطالبين ١١/ ١٠٨ - ١٠٩؛ والبهوتي في كشاف القناع ٦/ ٢٩٩.

(٣) البحر الرائق ٦/ ٢٨٦.

وكذلك تجب المبادرة من تلك المراكز إلى الإجابة على ما يحتاج إلى بيان حكم شرعي من نوازل مستجدة، حتى يقطع الطريق على من ليس لديهم أهلية الإفتاء، وتفوّت الفرصة عليهم، وبذلك يقل وقوع احتمال الفتاوى المتضاربة التي تحدث بلبلة لدى العوام.

ثالثاً: توعية الناس بأهمية الفتوى:

ومن أهم طرق ضبط الفتوى توعية الناس وتبصيرهم بخطر الفتوى وأهمية استفتاء العلماء الموثوقين في علمهم وأمانتهم وتقواهم، فإن العلم دين، ولينظر الإنسان عمن يأخذ دينه، وكما قال أحد السلف: «إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله تعالى؟»^(١)، ويجب إعلام الناس بأن استفتاء مفتٍ معروف بالتساهل في فتواه لا يبرئ ذمته أمام الله ﷻ.

كما ينبغي أن يرشد المستفتي المقلد بأن عليه أيضاً الاجتهاد واجتهاده يكون بتحري المفتي الذي يثق في علمه ودينه، فيجتهد المستفتي في معرفة عدالة المفتي وعلمه، وليس له أن ينتقي من المذاهب ما يوافق هواه^(٢).

رابعاً: تفعيل الاجتهاد الجماعي:

إن من أنجع سبل العلاج لتضارب الفتاوى - في تصوري - هو الاجتهاد الجماعي والذي كان سائداً لدى الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، ولقد اتفق الفقهاء في أيامنا هذه على أهميته من خلال المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الإفتاء، وبخاصة في الأمور العامة والمهمة،

(١) الفقيه والمتفقه ١٧٧/٢ - ١٧٨.

(٢) انظر: الفتوى، للملاح ص ٦٢٤ فما بعدها.

لأن عصرنا يمتاز بكثرة المستجدات التي ظهرت في المجالات الطبية والاقتصادية، والقضايا المعاصرة، والتي لم تكن معروفة من قبل، مثل: الهندسة الوراثية، وزراعة الأعضاء ونحوها، بالإضافة إلى تشابك المصالح بين المسلمين وغيرهم من الملل، وما نتج عنها من علاقات سياسية واجتماعية وثقافية. وهذه القضايا معقدة وتحتاج إلى بذل جهد كبير لفهمها واستيعابها، بل قد لا يستطيع الفقيه فهمها إلا من خلال المتخصصين في مجالاتها، لذا كان لا بد من الاجتهاد الجماعي للوصول إلى حل هذه القضايا وبيان الحكم الفقهي لها؛ لأن الاجتهاد الجماعي يجمع فيه بين خبرة المتخصصين، وفقه علماء الشرع، ويتم من خلاله تمحيص الآراء واختيار الأنسب منها، وهذا بدوره يسهم في تضيق شقة الخلاف، ويحافظ على تآلف الأمة وجمع كلمتها، ويعالج الاختلاف بين أبنائها.

يقول الشيخ الزرقا - رحمه الله تعالى - : «إذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها، وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي، لا بد من استمراره في الأمة شرعاً، لأنه السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء، هذه الحلول لا بد لها من الاجتهاد الجماعي ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبيرة»^(١).

فإذا كان للاجتهاد الجماعي كل هذه الأهمية، فينبغي تفعيله ودعم مؤسساته وتقويتها وتسهيل مهمتها بكل وسيلة ممكنة.

ويجب أن تتعد هذه المؤسسات عن تأثير الجهات التي يمكن أن

(١) الاجتهاد ودور الفقه: ١١، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر بالجزائر، بواسطة: الفتوى،

تستغلها، وأن يُضمن لها استقلاليتها، ويجب أن يتوفر للعلماء ظروف عملية تساعدهم على إنتاجهم العلمي بكل حرية، ولا يخشون مراقبة أحد سوى الله تعالى حتى تعطي هذه المجامع والملتقيات ثمارها المرجوة بإذن الله تعالى، وإلا فإن الخوف على الفتيا وانحرافها وارد، وبخاصة إذا كانت تتعلق بمسائل سياسية، لذلك «يجب إبعاد المجامع الفقهية عن مسرح الاستثمار السياسي حتى لا يقع المفتي والفقيه تحت أي تأثير خارجي أو سياسي، مما يضمن سلامة الفتوى، ويكفل استقلاليتها هي والمجامع الفقهية والملتقيات العلمية»^(١).

خامساً: مراقبة وسائل الإعلام^(٢):

ومن سبل مواجهة فوضى الفتوى في وسائل الإعلام المختلفة ما نصت عليه توصيات المؤتمر العالمي المنبثق من المركز العالمي للوسطية بدولة الكويت، بعنوان «منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع المائل والأمل المرتجى»، في الفترة من ٩ - ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ٢٦ - ٢٨ مايو ٢٠٠٧م، والذي جاء فيه اقتراح:

١ - التحذير من فوضى الإفتاء في وسائل الإعلام المختلفة، بإبراز آثارها السلبية، وتحديد صفات من يتصدى لها، ممن تتوافر فيه أهلية الإفتاء، والمعرفة بالواقع.

(١) الفتوى، للملاح ص ٧٨٧.

(٢) هناك من يستبعد هذه الفكرة، ويرى أن هذا العمل لا يحل المشكلة، لأن حصر الإفتاء في جهات بذاتها يشكك في خضوع تلك الجهات للأنظمة التي أنشأتها، ومن ثم يضعف الثقة بها، ثم إن هناك قنوات ومواقع خارج السيطرة ولا تستطيع الأجهزة الرقابية أن تبسط سلطاتها.

وهذا الكلام له ما يبرره، لكن كما قلنا سابقاً: إن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وحسبنا أن نحقق بعض ما نصبو إليه.

٢ - اختيار المفتين من ذوي الخبرة والكفاية، للإفتاء من خلال الفضائيات.

٣ - تأسيس جهاز إشرافي ورقابي خاص بالإفتاء مكون من ممثلي وسائل الاتصال الحديثة وممثلين عن المجامع الفقهية يهتم بما يلي:

أ - تحديد معايير وضوابط الإفتاء على مواقع الإنترنت عامة، والمتخصصة في الإفتاء خاصة.

ب - الدعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات للإفتاء يشارك فيها المفتون وأصحاب الفضائيات، للوقوف على منهجية الإفتاء عبر الفضائيات، والالتزام بها.

٤ - دعوة معدي ومقدمي البرامج الدينية، ومحرري الشؤون الإسلامية، في الصحف والمجلات وسائر وسائل الإعلام الأخرى، إلى ضرورة الاستعانة بعلماء الشرع الموثوقين، للإشراف على برامجهم، وعدم فتح الباب أمام غير المؤهلين للعبث بها، تحقيقاً للتعاون المثمر بين الجهات العلمية والجهات الإعلامية. ويجب التنسيق بين المجامع الفقهية وبين أجهزة الإعلام المختلفة، بغرض تنبيه أجهزة الإعلام على ضرورة الاستعانة في برامج الفتوى بالمتخصصين، ومتابعة الفتاوى الصادرة عن القنوات الفضائية ومراجعتها، وحث المفتين والمشرفين على فتاوى الفضائيات على تدعيم فتاواهم بقرارات المرجعيات الشرعية المعتمدة.

على أن يكون لتلك المجامع الحق في محاسبة الذين يخلون بالقواعد المقررة في هذا الصدد.

سادساً: خروج أهل العلم الصادقين وتصدرهم للفتيا:

ومن وسائل معالجة مشكلات الفتوى خروج أهل العلم الصادقين

وتصدرهم للفتيا والقيام بالواجب والعهد الذي أخذه الله عليهم. أما إذا قعدوا في البيوت أو انحصرُوا في فئة قليلة من طلابهم ولم يتصدوا لأسئلة الناس ومشاكلهم فإن هؤلاء المتساهلين سيجدون أرضاً خصبة وساحة خالية يصلون فيها ويجولون.

ومما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم - رحمهما الله تعالى -: «ولتُفشوا العلم ولتجلسوا حتى يُعَلِّمَ من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً»^(١).

سابعاً: تأهيل المفتين:

ومن سبل إعادة الفتوى إلى مسارها الصحيح، وعدم الخروج عن النهج السليم مستقبلاً: أن يؤهل المفتون تأهيلاً يشمل جميع نواحي شخصيتهم، الدينية منها والنفسية والفكرية والعلمية، في كليات ومعاهد خاصة تنشأ لهذا الغرض، وكما قال الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى -: «يجب إعداد هؤلاء الطلاب منذ المرحلة المتوسطة، فالثانوية عن طريق الانتقاء من ذوي المواهب البارزة، وتكوينهم من نعومة أظفارهم، ليلتحقوا بالجامعة التي تهيأ تهيئة خاصة واستثنائية من الأوضاع الجامعية المعتادة.

ومثل هذا التكوين الخاص لفئة من طلاب الشريعة بشرائط استثنائية، وفي معهد أو كلية أو جامعة تؤسس لهذه الغاية، يطلب فيها مستويات عالية من الشرائط، ولا يقبل فيها من يُقبل في الجامعات العادية، ومن الواضح أنه ليس المقصود من ذلك أن الطالب الذي يتخرج من الكلية التي نتحدث عنها يُعطى في النهاية شهادة بالاجتهاد، وإنما هذا

(١) رواه البخاري في: ٣ - كتاب العلم، ٣٤ - باب كيف يقبض العلم ١/٤٩.

الطريق هو الطريق الصحيح للتأهيل للاجتهاد^(١).
فلو استطعنا أن نؤهل المفتين نكون قد قضينا على أكبر مشكلة من
مشكلات الفتوى، وهي تصدر غير المتأهلين للفتوى، والله المستعان،
وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) الاجتهاد ودور الفقه ص ١٥ - ١٦، بواسطة: الفتوى، للملاح ص ٧٩٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات .

فبعد أن يسر الله إتمام هذا العمل، أعود فألخص النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

- ١ - من أهم الفروق بين الفتوى والقضاء: أن الفتوى لا تقبل التحديد والتخصيص بالزمان والمكان والمسائل، ولا تفتقر - في الأصل - إلى التعيين من قبل ولي الأمر، ومن توفرت فيه شروط المفتي فليس لأحد منعه من الفتيا، بخلاف القضاء الذي هو على عكس الفتوى في كل هذه الأمور.
- ٢ - أن الفتوى مهمة جليلة ذات خطر عظيم، ليس على فرد أو أفراد فحسب، بل على المجتمع بأسره.
- ٣ - أن منصب الفتوى له شروط صعبة المنال، ولا ينال شرف هذا المنصب إلا من تأهل له وتوافرت فيه الشروط التي نص عليها الأصوليون والفقهاء، ومن تصدر للفتوى بدون تحصيل شروطها كاملة، فقد عرض نفسه لسخط الله ﷻ.
- ٤ - أن الفتوى تواجه في عصرنا الحاضر مشكلات جمة، وعلى رأسها:
 - أ - تصدي غير المتأهلين لها، والمتساهلين فيها.
 - ب - كثرة المستجدات والنوازل التي تترى يوماً بعد يوم.

ج - محاولات تسييس الفتوى.

د - زعزعة ثقة الناس في المفتين، وتراجع هيبة الفتوى والمفتين لديهم، وغير ذلك.

٥ - ورأينا أن من أنجع الحلول لعلاج مشكلات الفتوى:

أ - تأسيس هيئة الحسبة، تكون مهمتها: متابعة ومراقبة الفتاوى والمفتين، ومنع من لم تتأهل فيه شروط الفتوى من التصدر لها. ومهمتها الثانية ترشيح من يعينهم ولي الأمر لتولي منصب الإفتاء في مختلف مناطق البلاد.

ب - توعية الناس بأهمية الفتوى، وإرشادهم إلى خطورة استفتاء غير المؤهلين، وتوجيههم نحو الفقهاء الذين توفرت فيهم شروط المفتي الحقيقي.

ج - تفعيل المجامع الفقهية، وتهيئة الظروف التي يستطيع الفقهاء من خلالها القيام بواجب البحث العلمي.

د - العمل على تأهيل المفتين مستقبلاً بإنشاء معاهد وكليات علمية متخصصة.

هـ - تنسيق المجامع الفقهية، والمؤسسات العلمية مع وسائل الإعلام، وبخاصة الفضائيات، وتنبيه هذه الوسائل على عدم الاستعانة بغير المتخصصين في العلوم الشرعية في شؤون الدين.

وأخيراً:

فإني أوصي القائمين على الجهات المعنية - من مؤسسات علمية، وجهات حكومية في البلاد الإسلامية - أن ينظروا إلى التوصيات والقرارات التي ستصدر من هذا المؤتمر بعين الجدد، ولا يعتبروا هذا

المؤتمر مناسبة موسمية، بل ينظروا إلى الأمر باعتباره أمراً جد خطير،
قبل أن يستشري خطر فوضى الفتوى، ويتسع الخرق على الراقع.
والله المستعان، وهو على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

✍️ وكتب

ناصر عبد الله الميمان

ظهر يوم السبت ٣ صفر ١٤٢٩هـ

تحريراً في مكة حرسها الله تعالى

مفهوم السّماحة واليسر في الكتاب والسنة وأدلتها

(هذا البحث طبع ضمن بحوث ندوة
«أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو»
برعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،
بتاريخ ٢ - ١١ شعبان ١٤٢٤هـ مكة المكرمة)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إن دين الإسلام اليوم يواجه تحديات كبيرة وهجمة شرسة على مبادئه، وفي سبيل ذلك تلصق به التهم والشبهات التي هو بريء منها، ومن ذلك: وصف أعداء الإسلام له بأنه دين العنف والإرهاب ومناوئة السلام والسلم الدوليين، وأن لديه من القيم والمناهج ما يتناقض مع مبادئ المجتمع الدولي الجديد.

والمنصف يعلم أن هذه التهم كلها من باب الزور والبهتان ومحض دعايات لا توجد عليها الأدلة والبراهين.

بل إن مبادئ الإسلام وأصوله قائمة على ما يحفظ السلم والسلام وقيم العدل والأمن في العالم أجمع وبين أبناء البشر، بلا تفرقة أو تمييز، ويوفق بين حاجاتهم وواجباتهم، ويكفل لهم الحقوق الإنسانية التي تحفظ النسل البشري والعقل الإنساني، ومقومات الحياة المادية والاجتماعية. لذا أحببت في هذه العجالة المختصرة أن أشير إلى أصل عظيم وسمة بارزة من سمات هذا الدين، ألا وهي: «السماحة واليسر في الإسلام»، وقد سقت في ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على هذا الأصل، ووضحت مفهوم السماحة من خلال كلام العلماء، وذلك ضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول: معنى اليسر والسماحة.
 - المبحث الثاني: مفهوم اليسر والسماحة في الإسلام.
 - المبحث الثالث: أدلة اليسر والسماحة في الكتاب والسنة.
 - المبحث الرابع: دلالات النصوص المذكورة، وما شابهها.
- وإن موضوع هذا البحث موضوعٌ جليل القدر، عظيم الشأن، عميم الفائدة، واسع المجال، لا يمكن استيعابه في مثل هذه العجالة، لكن حسبنا أن نشير هنا إلى ملامحه البارزة وخطوطه العريضة.
- وأسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد، وأن يكون هذا البحث مسهماً في إزالة الشبهات ودرء الظلم عن الشريعة الإسلامية، وأسأله جل وعلا أن ينفع به قارئه وكاتبه، إنه سميعٌ مجيبٌ.

✍️ وكتب

ناصر عبد الله الميمان

تحريراً بمكة المكرمة حرسها الله

المبحث الأول

معنى اليسر والسماحة

أ - معنى اليسر لغة: اليسر - بضم الياء وسكون السين، وبضمهما -: اللين والسهولة، والانقياد، ضد العسر. والتيسير: مصدر يسّر الأمر، إذا سهّله ولم يعسره، ولم يشق على نفسه أو غيره فيه^(١).

ومعناه في الاصطلاح موافق لمعناه اللغوي، وهو: عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم. أو بعبارة أخرى: هو عمل فيه يسر وسهولة وانقياد^(٢).

ومعنى قوله ﷺ: «إن هذا الدين يسر»: قال ابن الأثير: «اليسر ضد العسر، أراد أنه سهل سمح قليل التشديد»^(٣).

ب - أما السماحة لغة - في هذا الموضع - : فهي مصدر سَمَحَ يَسْمَحُ سَمَاحَةً وَسُمُوحَةً، أي: فعل شيئاً فَسَهَّلَ فيه. والسمح: السهل، والمسامحة: المساهلة^(٤).

قال ابن فارس: «السين والميم والحاء أصل يدل على سلاطة وسهولة»^(٥).

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٧٦؛ لسان العرب «يسر» ٤٩٥٨/٦.

(٢) انظر: فيض القدير ٣٢٦/٢؛ ومحاسن التأويل (تفسير القاسمي) ٤٢٧/٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢٩٥/٥.

(٤) انظر: لسان العرب «سمح» ٢٠٨٨/٣؛ والمصباح المنير ٢٨٨/١.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٩٩/٣.

و«الحنيفية السمحة»: أي ليس فيها ضيق ولا شدة؛ لكونها مبنية على السهولة^(١).

ومعنى السماحة في الاصطلاح مثل معناها اللغوي، وقال بعضهم: «هي السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه. ومعنى كونها محمودة: أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد»^(٢).

ويتبين مما سبق أن اليسر والسماحة قريبتان في المعنى، تعنيان السهولة واللين والسعة ورفع الحرج والضيق والمشقة، ونحو ذلك من المعاني الدالة على السلاسة والسهولة.

(١) انظر: لسان العرب «سمح» ٣/٢٠٨٨؛ وفتح الباري ١/١١٦ - ١١٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: العلامة محمد الطاهر بن عاشور ص ٢٦٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الثاني

مفهوم اليسر والسماحة في الإسلام

إن الله جل شأنه وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها إليهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماحة والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [الحجرات: ٧] فقد أخبرت الآية - كما يقول الإمام الشاطبي - أن الله حبَّبَ إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزَيَّنَهُ في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه^(١).

فالتيسير صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية، وكذا في أحكامها الطارئة عند الأعذار، فلا توجد فيها مشقة غير معتادة^(٢)؛ لأن «الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعانات فيه»^(٣).

لكن ليس معنى اليسر والسماحة في الدين ترك العمل والتكاسل عن الطاعات والعبادات، كما ليس من التشديد فيه الأخذ بالأكمل فيها،

(١) انظر: الموافقات ١٣٦/٢.

(٢) قلنا: غير معتادة؛ لأن المشقة المعتادة والمألوفة لا تخلو منها الأحكام في الغالب، بل وما سميت التكليف تكليفاً إلا لوجود المشقة فيه، كما قال الإمام الشاطبي في المرجع السابق ١٢١/٢.

(٣) المصدر نفسه ١٢١/٢.

كلا، بل المراد الالتزام بالتوسط فيها، بلا إفراط ولا تفريط.

نعم، هذا هو المنهج الوسط، وهو صراط الله المستقيم، فلا ميل إلى جانب الإفراط والتعمق والتشديد، على النفس وعلى الآخرين، ولا إلى جانب التيسير الشديد والتساهل الذي يصل إلى حد التحلل والانسلاخ من الأحكام. وكما نقل الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - عن بعض السلف: «إن دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه»^(١).

وفي هذا الصدد أيضاً كلام جميل للإمام الشاطبي حيث قال - رحمه الله تعالى -: «فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع، أو متوقع في طرف آخر.

فطرف التشديد - وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف - وعامة ما يكون في الترجي والترغيب والترخيص - يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه»^(٢).

(١) مدارج السالكين ٣٩٢/٢؛ وانظر أيضاً: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٦٨.

(٢) الموافقات ١٦٧/٢ - ١٦٨.



المبحث الثالث

أدلة اليسر والسماحة في الكتاب والسنة

لقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وإجماع الأمة على أن التيسير ورفع الحرج أصل من أصول الشريعة الإسلامية، فكما قال الإمام الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»^(١)، لذلك فسأكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

هناك آيات كثيرة أفادت بصريح اللفظ أو دلالاته اليسر ورفع الحرج عن الأمة، ويمكننا أن نقسم الآيات الصريحة في ذلك إلى المجموعات التالية:

١- الآيات المصرحة بإرادة الله تعالى اليسر والتخفيف بهذه الأمة، ورفع الحرج عنها:

١ - كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يقال: إن الآية نزلت في شأن الرخص في الصيام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر عند أهل العلم، قال أبو حيان: «وظاهر اليسر والعسر العموم في جميع الأحوال الدنيوية والأخروية»^(٢).

(١) الموافقات ١/٣٤٠.

(٢) البحر المحيط ٢/٤٢؛ وانظر أيضاً: الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٠١.

٢ - وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، والآية وإن جاءت في معرض إباحة نكاح الأمة عند عدم طول الحرية، إلا أن أغلب المفسرين على أن ذلك عام في جميع أحكام الشرع، ويؤيده عجز الآية^(١).

٣ - وقوله تعالى: ﴿وَيُسِّرْكَ لِلْيُسْرَى﴾ [الأعلى: ٨]، أي: نسهل عليك يا محمد أعمال الخير، ونشرع لك شرعاً سهلاً سمحاً^(٢).

ب - الآيات المصروفة برفع الحرج والعنت عن الأمة:

مثل قوله تعالى:

١ - ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾ الآية [المائدة:

٦] والحرج المنفي هنا هو جميع أنواع الحرج؛ لأنها نكرة في سياق النفي، ثم أكد هذا العموم بدخول حرف «من» عليها.

٢ - ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج: ٧٨]، قال الجصاص عند تفسير آية المائدة: «لما كان الحرج هو الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بهذه الآية»^(٣)، ونحو ذلك قال غير واحد من أهل العلم^(٤).

٣ - ومن ذلك أيضاً ما وصف الله ﷻ به نبيه ﷺ من أنه ﴿عَزِيزٌ

عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، أي: ما شق عليكم وأذاكم وجهدكم^(٥).

(١) انظر: تفسير الرازي ٧٠/١٠؛ وتفسير ابن كثير ٤٩٠/١.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٥٣٥/٤. (٣) أحكام القرآن ٣/٣٩١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٤٣٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٣٧٥/٢ و٧٦/١١.

ج - الآيات المصرحة بأن الله لا يكلف العباد إلا بما في وسعهم:
كقوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢، الأعراف: ٤٢] ونحوهما من الآيات.

والوسع: قال الزمخشري: هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه، أي: لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقها، ويتيسر عليها، دون مدى الطاقة والمجهود^(١). وقال الرازي: «إنه ما يقدر الإنسان عليه في حال السعة والسهولة، لا في حال الضيق والشدة...، وأما أقصى الطاقة فيسمى: جهداً، لا وسعاً، وغلط من ظن أن الوسع بذل المجهود»^(٢)، وكذا قال الإمام الشوكاني - عند تفسير هذه الآية -: «الوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه»^(٣).

ومن هنا قرر الفقهاء أن ما عُجز عن أدائه سقط وجوبه، كما صرح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في غير موضع من كتبه بأن الواجبات كلها تسقط بالعجز عن أدائها^(٤).

ثانياً: أدلة اليسر والسماحة من السنة النبوية المطهرة:

لما كان من الصعوبة بمكان - إن لم يكن مستحيلاً - استقصاء جميع الأحاديث الدالة على اليسر والسماحة في الشرع، لذلك سأكتفي

(١) انظر: تفسير الكشاف ١/١٧٢.

(٢) تفسير الرازي ١٤/٨٤؛ وانظر أيضاً: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤/١٣٧ - ١٣٨.

(٣) فتح القدير ١/٣٠٧.

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ص ٢٦٨؛ وراجع أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٣ و ٢٤٣.

هنا بذكر أبرز الأمثلة، ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى مجموعات - كما فعلنا في أدلة الكتاب - على النحو التالي:

١ - الأحاديث المصرحة بيسر الدين وسماحته، ومنها:

١ - قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(١)، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، «فسددوا»، أي: الزموا الصواب، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفریط^(٢).

٢ - وعن محجن بن الأدرع رضي الله عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي في المسجد، ويسجد ويركع، ويسجد ويركع... وجاء في آخره: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره». وفي رواية: «إنكم أمة أريد بكم اليسر»^(٣).

٣ - وعن الأعرابي الذي سمع النبي ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره»^(٤).

(١) رواه البخاري في: ٢ - الإيمان، ٢٩ - باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» ٢٣/١ (٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري ١/١١٧.

(٣) رواه الطيالسي في مسنده ص ١٨٣؛ وأحمد في ٤/٣٣٨ و ٥/٣٢؛ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٢٤؛ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٤/٣٤٩؛ والطبراني في الكبير ٢٠/٢٩٦، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد في ٣/٤٧٩، وصحح الحافظ إسناده في الفتح ١/١١٦.

٤ - وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله لم يبعثني معتتاً ولا متعتتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»^(١).

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢).

قال الباجي - رحمه الله تعالى - عند شرح هذا الحديث: هذه سنة من الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما لمن قرب عهده بالإسلام، ولم يعلم منه الاستهانة به، فيعلم أصول الشرائع، ويعذر في غيرها، حتى يتمكن الإسلام من قلبه؛ لأنه إن أخذ بالتشديد في جميع الأحوال خيف عليه أن ينفر قلبه عن الإيمان، ويبغض الإسلام، فيؤول ذلك إلى الارتداد والكفر الذي هو أشد مما أنكر عليه^(٣).

٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»^(٤).

٧ - وحديث عروة الفقيمي رضي الله عنه: كنا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يقطر رأسه من وضوء - أو غسل - فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: يا رسول الله، أعلينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أيها الناس إن دين الله يُسِّر في يسر» ثلاثاً يقولها^(٥).

(١) رواه مسلم في: ١٨ - الطلاق، ٤ - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١١٠٤/٢ (١٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في: ٨١ - الأدب، ٨٠ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف على الناس ٢٢٧١/٥ (٥٧٧٧).

(٣) انظر: المنتقى ١/١٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في: ٣٩ - البيوع، ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٧٣٠/٢ (١٩٧٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٦٩/٥؛ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣٩٧/٢؛ =

٨ - وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن دين الله الحنيفة السمحة»^(١).

٩ - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: قيل لرسول الله: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»^(٢).

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة»^(٣).

١١ - ونحوه في حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٤).

ومعنى «السمحة»: السهلة، أي: أنها مبنية على السهولة، فجمع بين كونها حنيفية وكونها سمحة، فهي حنيفة في التوحيد، سمحة في العمل، كما قال الإمام ابن القيم^(٥).

ب - الأحاديث الأمرة بالتيسير والناهية عن التشديد والتعمق، ومنها:

١ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذاً إلى

= والطبراني في الكبير ١٤٦/٧؛ وأبو يعلى في ٢٧٤/١٢. وحسن الحافظ إسناده في الفتح ١١٧/١.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٤٢/١؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٣٠؛ والقضاعي في مسند الشهاب ١٠٤/٢. وعزاه الهيثمي إلى الطبراني، وقال: «رجاله موثوقون». مجمع الزوائد ٢١٤/١.

(٢) أخرجه أحمد في ٢٣٦/١؛ وعبد بن حميد في مسنده ص ١٩٩ (٥٦٩)؛ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٠٨ (٢٨٧)؛ والطبراني في الكبير ١١/٢٢٧. وحسن الحافظ إسناده في الفتح ١١٨.

(٣) أخرجه أحمد - واللفظ له - في ١١٦/٦، و٢٣٣؛ والحميدي في مسنده ١/٢٢٣. وإسناده حسن.

(٤) أخرجه - من طرق فيها مقال - أحمد في ٢٦٦/٥؛ والطبراني في الكبير ٨/١٧٠ و٨/١٧٠؛ والرويان في مسنده ٣١٧/٢، وانظر: مجمع الزوائد ٥/٢٧٩.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان ١/١٥٨.

- اليمين فقال لهما: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطوعا»^(١).
- ٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أيضاً قال: كان رسول الله إذا بعث أحداً من أصحابه في أمره قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»^(٢).
- ٣ - وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا»^(٣).
- ٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل، فقال: «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملأ قلبه إلا بما يملأ قلبه»^(٤).
- ٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تنام الليل - تذكر من صلاتها - فقال: «مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يملأ قلبه إلا بما يملأ قلبه»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في: ٨١ - الأدب، ٨٠ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» وكان يجب التخفيف على الناس ٢٢٩٦/٥ (٥٧٧٣).

ومسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة، ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٦/٣ (١٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في: ٣٢ - كتاب الجهاد، ٣ - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٣٥٨ (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في الموضوع السابق (٥٧٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في: ٨٠ - كتاب اللباس، ٤٢ - باب الجلوس على الحصير ونحوه ٢٢٠١/٥ (٥٥٢٣).

ومسلم في: ٦ - صلاة المسافرين وقصرها، ٣٠ - باب فضيلة العمل الصالح من قيام الليل وغيره ٥٤٠/١ (٧٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد، ١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة ٣٨٦/١ (١١٠٠).

٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله». فشددت فشدد عليّ، قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه». قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام? قال: «نصف الدهر». فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ»^(١).

٧ - وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن سلمان زار أبا الدرداء «فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال له: كُلْ. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام... وجاء فيه: «فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان»»^(٢).

= ومسلم في: ٦ - صلاة المسافرين وقصرها، ٣١ - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد حتى يذهب منه ذلك ١/٥٤٢ (٧٨٥).

وفي الباب أيضاً حديث أنس رضي الله عنه، أخرجاه قبل حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري في: ٣٦ - كتاب الصوم، ٥٤ - باب حق الجسم في الصوم ٢/٦٩٧ (١٨٧٤).

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢/٨١٣ (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٥١ - باب من أقسم على أخيه ليفطر في =

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم. كالمنكّل بهم حين أبوا»^(١).

٩ - وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق»^(٢).

١٠ - وعن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء الرسول ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣).

فالحديث دالٌّ على أنه ليس منه ﷺ من عزم على أنواع الشدة والمشاق التي كانت في الأمم السالفة فخففها الله تعالى على

= التطوع ٦٤٩/٢ (١٨٦٧).

(١) أخرجه البخاري في: ٨٩ - الحدود، ٢٨ - باب كم التعزير والأدب ٦/٢٥١٢ (٦٤٥٩).

ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم ٢/٧٧٤ (١١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في ٣/١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في: ١٧ - كتاب النكاح، ١ - باب الترغيب في النكاح ٥/١٩٤٩ (٤٧٧٦).

هذه الأمة^(١).

١١ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تشددوا على أنفسكم فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات»^(٢).

١٢ - ولفظه في رواية أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تشددوا على أنفسكم فيُشَدَّدَ عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]»^(٣).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «نهى النبي ﷺ عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشدد العبد على نفسه هو السبب في تشديد الله عليه، إما بالقدر، وإما بالشرع...، فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين والاعتصام بالسنة»^(٤).

١٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «والله يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة من أجل فلان، مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»^(٥).

(١) انظر: الموافقات ١/٣٤٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٣/٢٥٨، والكبير ٦/٧٣؛ وقال الهيثمي: «فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة وضعفه آخرون». مجمع الزوائد ١/٦٢.

(٣) الحديث رواه: أبو داود في: ٣٦ - كتاب الأدب، ٥٢ - باب في الحسد ٤/٢٧٦ (٤٩٠٤)؛ وأبو يعلى في مسنده ٦/٣٦٥، وإسناده لا بأس به.

(٤) إغاثة اللهفان ١/١٣٢.

(٥) أخرجه البخاري في مواضع، منها: ١٥ - كتاب الجماعة والإمامة، ٣٣ - باب تخفيف الإمام في القيام والركوع وإتمام السجود ١/٢٤٨ (٦٧٠).

١٤ - وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنتعون» قالها ثلاثاً^(١).

١٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحداً كان أشد على المتنتعين من رسول الله ﷺ، وما رأيت أحداً أشد عليهم بعده من أبي بكر، وإني لأظن عمر رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم، أولهم»^(٢).

و«المتنتعون»: هم «المتعمقون، الغالون، المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»^(٣).

ج - التزام النبي ﷺ اليسر في أموره، وتيسيره على أمته:

لقد امتن الله ﷻ على هذه الأمة بأن بعث فيهم رسولاً، من صفاته أنه يعز عليه ما يعنت أمته، قال جل ثناؤه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ومعنى قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، أي: تعز عليه مشقتكم - كما سلف - والناظر في سنة المصطفى ﷺ يرى بكل جلاء أنه ﷺ كان يتفادي كل ما يكون سبباً لتكاليف قد تشق على المسلمين، وكان يتجنب أن يصنع شيئاً تكون فيه مشقة على أمته إذا اقتدوا به فيه، فمن ذلك:

= ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، ٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام /١ ٢٤٠ (٤٦٦).

(١) أخرجه مسلم في: ٤٧ - كتاب العلم، ٤ - باب هلك المتنتعون ٢٠٥٥/٤ (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، ١٩ - باب من هاب الفتيا، وكره التنطع والتبدع ٦٥/١ (١٣٨)؛ وأبو يعلى في مسنده ٤٣٧/٨؛ والطبراني في الكبير ١٧٤/١٠. وقال الهيثمي: «رجالهما ثقات». مجمع الزوائد ٢٢٥١/١٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٠/١٦.

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح. فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يَخَفْ عليّ مكانكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»^(١).

٢ - وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢).

٣ - وجاء ضمن حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية»^(٣).

٤ - وقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «لولا أن أشق على

(١) أخرجه البخاري في: ١٧ - الجمعة، ٢٥ - باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد ٣١٣/١ (٨٨٢).

ومسلم في: ٦ - صلاة المسافرين وقصرها، ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان ١/٥٢٤ (٧٦١).

(٢) أخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، ٧٣ - باب فرض الحج مرة في العمر ٧٣/٢ (١٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان، ٢٥ - باب الجهاد من الإيمان ١/٢٢ (٣٦).

ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٣/١٤٩٧ (١٨٧٦).

أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).

وهناك الكثير من نحو هذه الأحاديث الدالة على تيسيره ﷺ على المؤمنين، ومخافة المشقة عليهم.

٥ - ونختم هذا المبحث بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ - وفي رواية: اختار - أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه...» الحديث^(٢).

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبداً، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله ورسوله»^(٣).

ولو رحنا نتبع ما ورد من ذلك في آثار الصحابة والتابعين لطال بنا المقام، ولعل فيما ذكرنا الكفاية.

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها: ١٧ - كتاب الجمعة، ٧ - باب السواك يوم الجمعة ٣٠٣/١ (٨٤٧).

ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١٥ - باب السواك ٢٢٠/١ (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، منها: ٨١ - كتاب الأدب، ٨٠ - باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، وكان يحب التخفيف والتسري على الناس ٢٢٩٦/٥ (٥٧٧٥).

ومسلم في: ٤٣ - كتاب الفضائل، ٢٠ - باب مباحثته ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه ١٨١٣/٤ (٢٣٧٢).

(٣) التمهيد ١٤٦/٨.

المبحث الرابع

دلالات النصوص المذكورة، وما شابهها

بإمعان النظر في النصوص التي سقناها آنفاً، من الكتاب والسنة، وما لم نذكرها مما في معناها، نستنبط منها جملة من الدلالات - غير التي سبقت الإشارة إليها في ثنايا عرض النصوص - منها ما يلي:

١ - إن اليسر والسماحة وانتفاء الحرج من أكبر مقاصد الشريعة، كما نصَّ على ذلك غير واحد من أهل العلم:

فقد قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - : «التيسير ورفع الحرج أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله ﷻ به، فلم يُحمَلنا إصرأً ولا كلفنا في مشقة أمرأً»^(١).

ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - : «رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات، فلا تجد كلية شرعية مكلف بها وفيها حرج كلي أو أكثر ألبتة...، ونحن نجد في بعض الجزئيات النواذر حرجاً ومشقة، ولم يشرع فيه رخصة، تعريفاً بأن اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليات»^(٢).

ويقول العلامة ابن عاشور - رحمه الله تعالى - : «استقراء الشريعة دلَّ على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين»^(٣).

(١) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ص ١٢٨.

(٢) الموافقات ١/٣٥٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٧٠.

وقد أجمع علماء الأمة على عدم وقوع المشقة غير المعتادة في التكاليف الشرعية، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وهي منزهة عنه^(١).

ومن هنا فقد وجدنا الفقهاء - رحمهم الله تعالى - كثيرون يعتمدون على هذا الأصل في استنباط الأحكام وتعليلها وترجيح بعضها على بعض، حتى قال الإمام إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى -: «إذا تخالجتك أمران، فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما»^(٢).

وقد استنبط الفقهاء من هذا الأصل القاعدة الفقهية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير»^(٣)، وما يندرج تحتها من القواعد الفقهية.

٢ - إن اليسر والسماحة من خصائص الشريعة الإسلامية:

وذلك:

أولاً: لأن الله ﷻ أراد للشريعة الإسلامية أن تكون شريعة عامة للناس كافة في جميع أنحاء المعمورة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فافتضى ذلك أن يجعل الله فيها من اليسر والسماحة والتخفيف ما يلائم اختلاف الناس وطبائعهم، في مختلف الأزمان، وتباين البقاع، حتى يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً ميسوراً، ولا يتأتى ذلك إلا إذا انتفى عنها التشديد والإعناء^(٤).

ثانياً: لأنها شريعة الفطرة، وفي فطرة الإنسان حب اليسر والرفق

(١) انظر: الموافقات ٢/١٣٢.

(٢) كتاب الآثار: محمد بن الحسن الشيباني ص ١٩٦.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر: السوطي ص ٧٦.

(٤) انظر: المرجع السابق؛ والعبادة في الإسلام: د. يوسف القرضاوي ص ١٨٨.

وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٦٨ - ٢٦٩؛ العبادة في الإسلام ص ١٨٨؛ والصحة الإسلامية بين الجمود والتطرف له أيضاً ص ٢٤ و ٢٩.

والسماحة، والنفور من الشدة والإعنات، فإن طبيعة البشر العادية تنفر من التشديد ولا تحتمله، ولا تصبر عليه، ولو صبر عليه بعضهم لم يصبر عليه عامتهم، والشريعة إنما خاطبت الناس جميعاً. وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الإسلام، وتقبل الناس له على مرّ العصور.

ثالثاً: ولأن هذه الأمة أمة وسط في جميع المجالات، منها مجال شرعها الحنيف؛ لأن السماحة في الشريعة تعني سهولة التكليف والمعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهذا راجع إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، والوسطية مما تميزت به هذه الأمة من بين سائر الأمم، كما قال جل شأنه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

وعلى ذلك، فإن من نعمة الله تعالى على هذه الأمة أن جعل دينها وشريعتها حنيفة سمحة، فهي حنيفة في التوحيد، سمحة في العمل، لا إصر فيها ولا الأغلال التي كانت على الأمم السالفة، كما وُصِفَ بذلك نبينا ﷺ في التوراة والإنجيل: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: «أي أنه جاء باليسير والسماحة... وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهّلها لهم...» إلخ^(١).

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى -: «ولم يكن في دين محمد ﷺ الرهبانية والإقبال على الأعمال الصالحة بالكلية، كما كان في دين عيسى ﷺ، وإنما شرع الله سبحانه حنيفة سمحة خالصة عن الحرج،

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٦٥.

خفيفة على الآدمي»^(١).

٣ - إن اليسر والسماحة ورفع الحرج تشمل جميع أعمال المكلف، الدينية منها والدنيوية، ما لم يخالف حكماً شرعياً. فليس للمسلم أن يشدد على نفسه بما لا يحتمله من العبادة، ولا أن يضيق على نفسه في أمور الدنيا بزعم التقرب إلى الله تعالى بذلك، فليس التضيق على النفس في الحلال من القرية إلى الله تعالى والزهد؛ لأن وجهة الإسلام العامة هي التيسير، فمن يبغي الشدة والتعنت إنما يعاند روح الإسلام^(٢).

٤ - إن الأمر بالتيسير والسماحة يعم جميع المكلفين، كلٌ فيما يخصه: فنرى - مثلاً - أن الأئمة مأمورون بتخفيف الصلاة، مراعاةً لظروف وأحوال من وراءه من المأمومين.

والمعلمون والمربون مطالبون بالتيسير والرفق بالمتعلمين، فينبغي أن يرفقوا بهم ويأخذوهم باللين واللطف لا بالشدة والعنف الذي ينفرهم من الحق، ويستأنس لذلك بما حكاه الله ﷺ عن موسى ﷺ - وهو في مقام التعلم من الخضر ﷺ -: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ۗ﴾ [الكهف: ٧٣].

وكذلك الدعاة ينبغي لهم أن يتحلوا بالرفق واللين والسماحة حتى تعطي دعوتهم ثمارها المرجوة، كما أمر الله ﷺ موسى وهارون ﷺ بقوله: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۖ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]. وكما قال عز من قائل: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

كما يجب على الأمراء والولاة والعمال، وكل من تولى شيئاً من

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٥٦ - ٥٧.

(٢) انظر: الموافقات ١/٣٤١؛ العبادة في الإسلام ص ١٨٨.

أمور المسلمين أن ييسر على من تحت أيديهم ويرفق بهم، فقد قال ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»^(١).

والمفتون كذلك ليس لهم أن يفتوا بما فيه حرج وشدة على المستفتي، ما دام يجد له مخرجاً شرعياً صحيحاً. وهكذا باقي فئات المجتمع.

٥ - إن الأمر بالتيسير والنهي عن التعمق والتشديد معللٌ بأمور^(٢)،

منها:

أ - الخوف من الانقطاع عن العبادة وبغض العبادة، وكرهه التكليف. وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

قال ابن المنير - رحمه الله تعالى - في قوله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»: «في هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع»^(٣).

وقد بَوَّبَ ابن حبان - رحمه الله تعالى - على قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»: «باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بالأمر بإتيان الطاعات على الرفق».

ب - الخوف من التقصير عند مزاحمة الحقوق والواجبات

(١) أخرجه مسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة، ٥ - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ١٤٥٨/٣ (١٨٢٧).

(٢) انظر: الموافقات ١٣٦/٢ فما بعدها؛ ومقاصد الشريعة عن الإمام العز بن عبد السلام ص ٣٣٦.

(٣) فتح الباري ١/١١٧؛ وانظر أيضاً: الصحوة الإسلامية بين التطرف والجمود ص ٣٠.

والوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع، فإنه ربما أوغل في رعاية جانب على حساب جانب آخر فغفل عنه، كما تدل عليه قصة سلمان الفارسي مع أبي الدرداء رضي الله عنه. وكما هو مقرر عند الأصوليين من أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فمن انتفت في حقه هذه العلة فله ذلك، كما نقل عن حال بعض السلف من هذه الأمة ممن يسر الله تعالى لهم طاعته، وسهل عليهم تحمل المشاق في طاعته وعبادته، كما نبه عليه الإمام الشاطبي، رحمه الله تعالى^(١).

٦ - وأخيراً يجب التنبيه هنا على أنه ليس المراد بيسر الدين وسماحة الشريعة ترك العمل، أو تتبع مواطن الرخص، بعيداً عن الغاية الحقيقية من خالص الخضوع والطاعة لله وحده، والأخذ بالأسهل من الأمور تبعاً للهوى، مما قد يؤدي بصاحبه إلى الانسلاخ من الأحكام والتهاون في مسائل الحلال والحرام في المطاعم والمشارب والمعاملات المالية وغيرها بدعوى يسر الدين وسماحته وعدم الحرج فيه^(٢)، بل المراد تجنب المشقة غير المعتادة بعدم التشديد في العبادات بنية التورع، وتحاشي التعمق في المسائل بزعم الطلب للأحوط وترك الشبهات، والله تعالى أعلم.

هذا ما تيسرت لي كتابته في هذا الموضوع وهو غيظ من فيض مما يؤكد أن اليسر والتخفيف ورفع الحرج والمشقة من أبرز سمات هذا الدين الحنيف وشريعته السمحة، أسأل الله العلي العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٤٠ - ١٤١.

(٢) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته: الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ص ١٤.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - (كتاب) الآثار: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.
- ٢ - آثار ابن المقفع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣ - الأحاد والمثاني: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤ - آداب الفتوى والمفتي: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).
* تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
* دار البشائر، بيروت، ط الثانية، ١٤١١هـ.
- ٥ - إبطال الحيل: عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٦ - الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط: د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي.
- ٧ - الاجتهاد: د. سيد محمد موسى توانا (القاهرة): دار الكتب الحديثة عام ١٩٧٢م).
- ٨ - الأحاديث المختارة: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت٥٦٧هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٩ - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: أحمد إبراهيم بك، وواصل علا أحمد إبراهيم بك.
- ١٠ - الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، مصطفى البابي الحلبي، وشركاه بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ.

- ١١ - الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٢ - الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي.
* تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- * المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ.
- ١٣ - الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧هـ.
- ١٤ - أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٥ - أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر: عطية فتحي الويشي، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٦ - أدب القضاء: شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ابن أبي الدم (ت٦٤٢هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ١٧ - أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح)، تحقيق: الدكتور موفق عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول: الإمام الشوكاني
* تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- * تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م.
- ١٩ - الإسلام وتقنين الأحكام: عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، ط الثانية، ١٣٩٧هـ.
- ٢٠ - الأشباه والنظائر: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢١ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- ٢٢ - الإصابة في تمييز الصحابة: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣ - الاعتصام: إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية، مصر.
- ٢٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهرير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٢٥ - الأعلام: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الطبعة السادسة (بيروت): دار القلم للملايين، عام ١٩٨٤م.
- ٢٦ - إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- ٢٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة، الوزير اليماني، الحنبلي (ت ٥٦٠هـ)، مطابع المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ٢٨ - الإمامة والسياسة: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: طه محمد الزبيبي، مؤسسة الحلبي، وشركاه.
- ٢٩ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠ - الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، الناشر محمد أمين دمج، مطبعة محمد هاشم الكتبي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.
- ٣١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢ - الأوسط في السنن والإجماع والقياس: محمد بن إبراهيم (ابن المنذر) أبو بكر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف، دار الطيبة، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ابن كثير، أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ)، دار اكتب العلمية، بيروت.

- ٣٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم (ت١٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٥ - البحر المحيط: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت١٧٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٣٦ - البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت١٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى، قام بتحريه: عبد الله العاني، وراجعه د. عمر سليمان الأشقر (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م).
- ٣٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت١٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٣٨ - بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت١٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد، وأشرف أحمد الجمال، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت١٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٤٠ - البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
- ٤١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة السعادة، عام ١٣٤٨هـ).
- ٤٢ - البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت١٤٧٨هـ)، بتحقيق د. عبد المعطي محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- ٤٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، عام ١٣٤٨هـ).
- ٤٤ - البناية في شرح الهداية: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت١٨٥٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٤٥ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف أبو عبد الله العبدري (ت١٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٤٦ - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي (ت١٤٦٣هـ)، مكتبة الخانجي، مصر.

- ٤٧ - تاريخ الفقه الإسلامي: د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٤٨ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: برهان الدين، أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى، بالمطبعة العامرية، مصر، ١٣٠١هـ.
- ٤٩ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن حجر الهيتمي أبو العباس (ت ٩٧٦هـ)، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم عليه، دار صادر، بيروت.
- ٥٠ - التحقيق في بطلان التلفيق: العلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، الطبعة الأولى، (الرياض، دار الجمعي للنشر والتوزيع، عام...).
- ٥١ - تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (تصوير: دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند).
- ٥٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، ليبيا.
- ٥٣ - تفسير القرآن العظيم: الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٥٤ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥٥ - تقريب التهذيب: الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٥٦ - التقرير والتحبير: محمد بن محمد بن الحسن الشهير بابن أمير الحاج، الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة بولاق، سنة ١٣١٦هـ).
- ٥٧ - تقنين الشريعة، أضراره ومفاسده: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الثقافة، مكة المكرمة، ١٣٧٩هـ.
- ٥٨ - تقنين الفقه الإسلامي: د. محمد زكي عبد البر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- ٥٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر، يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، المملكة المغربية، الطبعة الثانية.

- ٦٠ - الجامع: الإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٦١ - جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ).
- * صححه وراجعه: طه عبد الرحمن محمد عثمان، مطبعة العاصمة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٨هـ.
- * ط المنيرية، ١٩٧٨م.
- * دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٩هـ.
- ٦٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الإمام ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٦٣ - الجامع الصحيح: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٦٤ - الجامع الصحيح: الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
- ٦٥ - الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ.
- ٦٦ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، عام ١٣٩٨هـ).
- ٦٧ - حاشية ابن قندس على الفروع: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس (ت٨٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٦٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٦٩ - حاشية العدوي على شرح الخرشي: علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- ٧٠ - حواشي التفتازاني والجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، الطبعة الثانية (بيروت: درا الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ).
- ٧١ - الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٧٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد سعيد جار الحق (القاهرة: درا الكتب الحديثة، عام ١٣٨٥هـ).
- ٧٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور (القاهرة: دار التراث، عام ١٩٧٢م).
- ٧٤ - ذيل تذكرة الحفاظ: للذهبي، أبو المحاسن الحسيني الدمشقي والحافظ محمد بن فهد المكي والسوطي، (تصوير دار إحياء التراث العربي: عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند).
- ٧٥ - الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد البغدادي «ابن الحاجب» (ت ٧٩٥هـ)، (بيروت: دار المعرفة).
- ٧٦ - الرد على من أخلد إلى الأرض: السيوطي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، ط. مؤسسة شباب الجامعة، قطر، ١٩٨٥م.
- ٧٧ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين دمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٧٨ - رسم المفتي (ضمن رسائل ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين دمشقي (ت ١٢٥٢هـ).
- ٧٩ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: د. صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٨٠ - روضة الطالبين: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٨١ - روضة القضاة وطريق النجاة: أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني (ت ٤٩٩هـ)، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

- ٨٢ - روضة الناظر: ابن قدامة، مع شرح لابن بدران، الطبعة الأولى (بيروت، دار الكتب العلمية).
- ٨٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٨٤ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن حزم عام ١٤٠٨هـ.
- ٨٥ - السنن: الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الباز للنشر والتوزيع.
- ٨٦ - السنن: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٨٧ - السنن: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ).
* تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
* صنع فهارسه: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٨٨ - السنن: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٨٩ - السنن: سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٩٠ - السنن الكبرى: الإمام محمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
* تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
* الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- ٩١ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي: وحاشية الإمام السندي، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٩٢ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم (ابن تيمية) (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- ٩٣ - سير أعلام النبلاء: الحافظ الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

- ٩٤ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٩٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.
- ٩٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ).
- * المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- * دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٩٧ - شرح أدب القاضي: حسام الدين عمر بن عبد العزيز، البخاري، الصدر الشهيد، تحقيق: هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٨هـ.
- ٩٨ - شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٤٨هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٩٣هـ).
- ٩٩ - شرح السنّة: حسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب أرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٠٠ - الشرح الكبير: أبو البركات، أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٠١ - شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. محمد الزحيلي، منشورات البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ١٠٢ - شرح منتهى الإرادات: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الجيل، سنة ١٣٨١هـ.
- ١٠٣ - شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتبة المصرية ومطبعها.
- ١٠٤ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان: الشيخ محمد الخضر حسين، نشره علي التونسي، ١٣٩١هـ.
- ١٠٥ - شعب الإيمان: الإمام البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ١٠٦ - الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف: د. يوسف القرضاوي، سلسلة كتاب الأمة، ١٤٠٢هـ.
- ١٠٧ - صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- ١٠٨ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحراني، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- ١٠٩ - صناعة الفتوى وفقه الأقليات: العلامة عبد الله بن بيه، ط. دار المنهاج، الأولى، ٢٠٠٧م.
- ١١٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، (بيروت: دار مكتبة الحياة).
- ١١١ - طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١١٢ - طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس (بيروت: دار الرائد العربي، سنة ١٩٧٠م).
- ١١٣ - الطبقات الكبرى (القسم الثاني): محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ١١٤ - طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عمر (القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى، عام ١٣٩٢هـ).
- ١١٥ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥٠هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- ١١٦ - العبادة في الإسلام: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١١، ١٤٠٣هـ.
- ١١٧ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: العلامة محمد سعيد الباني، الطبعة الأولى، (دمشق المكتب الإسلامي، عام ١٤٠١هـ).
- ١١٨ - فتاوى: أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- ١١٩ - الفتاوى عثمان بن عبد الرحمن (ابن الصلاح) أبو عمر (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٠ - الفتاوى الفقهية الكبرى: أبو العباس أحمد بن حجر، شهاب الدين، المكي (ت ٩٧٦هـ).
- * (تصوير دار صادر)، ط. أحمد البابي الحلبي، ١٣٠٨هـ.
- * دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٢١ - الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثانية، بولاق، مصر، ١٤١٠هـ.
- ١٢٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٢٣ - فتح القدير (شرح فتح القدير): محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٢٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- ١٢٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي.
- ١٢٦ - فتح المعين: زين الدين بن عبد العزيز الملياري، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٧ - الفتوى بين الانضباط والتسيب: الدكتور يوسف القرضاي، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٨ - الفتوى في الإسلام: جمال الدين القاسمي، الطبعة الأولى (بيروت، دار الكتب العلمية، عام ١٣٨٩هـ).
- ١٢٩ - فتوى في التلفيق: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٢هـ)، الطبعة الأولى، (الرياض دار الصمعي للنشر والتوزيع، عام ١٤١٨هـ).
- ١٣٠ - الفتوى، نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها: الدكتور حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٣١ - الفروع: محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، بتحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٣٢ - الفروق: القرافي، دار المعرفة، بيروت (مصورة).
- ١٣٣ - الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ١٣٤ - فقه السنّة: الشيخ السيد السابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة - دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٣٥ - فقه النوازل: بكر عبد الله أبو زيد.
- * مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- * مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٧هـ.
- ١٣٦ - الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- ١٣٧ - الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى (جدة: دار الشروق، عام ١٤٠٣هـ).
- ١٣٨ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات، محمد بن عبد الحي (ت ١٣٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة عام ١٣٢٤هـ بمصر.
- ١٣٩ - فوائد الوفيات والتدليل عليها: محمد بن شاکر الکتبي (٧٦٤هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، عام ١٩٧٣م).
- ١٤٠ - فواتح الرحموت: عبد العلي الأنصاري شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشکور مطبوع مع المستصفى للفارابي، الطبعة الأولى (بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ).
- ١٤١ - القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي، الطبعة الثانية (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧١هـ).
- ١٤٢ - القضاء في الإسلام: إبراهيم نجيب محمد عوض، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٥هـ.
- ١٤٣ - القضاء في الإسلام: محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، مصر.
- ١٤٤ - قواعد الفقه: مجد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدر بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٤٥ - القواعد الفقهية: د. علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٤٦ - القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- ١٤٧ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة: ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مطابع جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.
- ١٤٨ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ١٤٩ - الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر: أحمد محمد شاكر، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- ١٥٠ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥١ - كشاف القناع على متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٢ - كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
- ١٥٣ - لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ).
- * تحقيق: عبد الله علي الكبي ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار الفكر.
- * دار صادر، بيروت، عام ١٣٨٨هـ.
- ١٥٤ - لسان الميزان: الحافظ ابن حجر، دار المعارف النظامية، الدكن، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.
- ١٥٥ - المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٥٦ - المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- ١٥٧ - المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه: محمد بن محمد بن حجر ظافري حمدي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٥٨ - مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد: القاضي أحمد بن عبد الله بن بشير القاري (ت١٣٥٩هـ)، تحقيق: د. عبد الوهاب أبو سليمان، ود. محمد إبراهيم علي، مطبوعات تهامة، ١٤٠١هـ (مقدمة المحققين).

- ١٥٩ - مجلة الأحكام العدلية: مجموعة من علماء الحنفية، مكتبة زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨هـ.
- ١٦٠ - مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الأعداد ٣١ - ٣٣.
- ١٦١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- ١٦٢ - المجموع شرح المذهب: الإمام النووي، تحقيق: محمود مطرحي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).
* جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.
* جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف، الرباط.
- ١٦٤ - محاسن التأويل (تفسير القاسمي): محمد جمال الدين القاسمي، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.
- ١٦٥ - المحصول من علم الأصول: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى (الرياض: جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٩هـ).
- ١٦٦ - المحلى بالأحاديث والآثار: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٦٧ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد المعروف بابن اللحام (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤٠٠هـ).
- ١٦٨ - مدارج السالكين: الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.
- ١٦٩ - المدخل إلى سنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
- ١٧٠ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي، علق عليه الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤٠١هـ.

- ١٧١ - المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ١٩٦٧م.
- ١٧٢ - المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي: د. عبد الرحمن الصابوني، ود. خليفة بابكر، ود. محمود محمد طنطاوي، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ١٧٣ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه: محمد مصطفى الشلبي، دار النهضة العربية، بيروت.
- ١٧٤ - المدخل للفقه الإسلامي: د. محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩هـ.
- ١٧٥ - المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.
- ١٧٦ - مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده: د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- ١٧٧ - مرآة الأصولي شرح مرقاة الأصول: منلاخسرو (ت ٨٨٥هـ)، الطبعة الأولى، استنبول، مطبعة الحاج محرم أفندي البوستوي، سنة ١٢٩٦هـ.
- ١٧٨ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: علي بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ). ويليهِ: نقد مراتب الإجماع، ابن تيمية بعناية حسن أحمد أسير، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، عام ١٤١٩هـ.
- ١٧٩ - المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ومعه تلخيص المستدرك: الذهبي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٣٤هـ.
- ١٨٠ - المستصفي في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٨١ - المسند: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ أو بعدها)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ١٨٢ - المسند: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨٣ - المسند: الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر.
- ١٨٤ - المسند: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ١٨٥ - مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى :-
اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث
الإسلامية، الطبعة التمهيدية، ١٣٩٢م.
- ١٨٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي
(ت٧٧٠هـ)، دار الفكر.
- ١٨٧ - المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
(ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٨٨ - المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم
الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين القاهرة،
١٤١٥هـ.
- ١٨٩ - معجم سركيس للمطبوعات: يوسف سركيس، بيروت، مطبعة سركيس،
عام....
- ١٩٠ - المعجم الكبير: أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد
السلفي، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، مطبعة الأمة، بغداد، الطبعة
الثانية.
- ١٩١ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي،
بيروت.
- ١٩٢ - معجم المطبوعات العربية: يوسف سركيس، بيروت، مطبعة سركيس.
- ١٩٣ - معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٩٤ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الحكام: علاء الدين علي بن
خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،
الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- ١٩٥ - المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ،
دار الفكر، بيروت.
- ١٩٦ - المغني في أصول الفقه: صلاح الدين الغباري، الطبعة الأولى، مكة
المكرمة: جامعة أم القرى، عام ١٤٠٣هـ.
- ١٩٧ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني
(ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

- ١٩٨ - مغيث الخلق في ترجيح القول الحق: أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، الطبعة الأولى، (باكستان: حديث أكاديمي، عام ١٤٠٢هـ).
- ١٩٩ - مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (ت٥٠٣هـ)، تحقيق: نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٠٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار الفنائس الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٢٠١ - مقاصد الشريعة عن الإمام العز بن عبد السلام: عمر بن صالح، دار الفنائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٢٠٢ - المقدمات الممهدة: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، طبعة بالأوفست عن مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٥هـ.
- ٢٠٣ - مقدمة في إحياء علوم الشريعة: المحامي صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٢م.
- ٢٠٤ - مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر.
- ٢٠٥ - المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.
- ٢٠٦ - المنشور في القواعد: محمد بن بهادر، أبو عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٧ - منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: محمد عيش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٠٨ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: أبو اليمن العلمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين إسماعيل مردة، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٢٠٩ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، (القاهرة: دار الكتب المصرية، عام ١٣٧٥هـ).
- ٢١٠ - الموافقات: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

- ٢١١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢١٢ - موجبات الأحكام وواقعات الأيام: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: د. محمد سعود المعيني، مطبعة الإرشاد، بغداد، من منشورات وزارة الأوقاف.
- ٢١٣ - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط الأولى.
- ٢١٤ - الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر.
- ٢١٥ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- ٢١٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث.
- ٢١٧ - نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون: د. عبد الناصر موسى أبو البصل، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢١٨ - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: أبو محمد جمال الدين الأسنوي، الطبعة الأولى، القاهرة: محمد علي صبيح.
- ٢١٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري، الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٢٠ - نهاية المحتاج شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، الشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
- ٢٢١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، طبعة عام ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.
- ٢٢٢ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، استنبول، وكالة المعارف، عام ١٩٥٥م.
- ٢٢٣ - الوسيط: أبو حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٢٤ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ).

* تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٦٧هـ.
* تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

فهرس موضوعات بحث (التلفيق في الاجتهاد والتقليد)

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| * المقدمة | ٧ |
| المبحث الأول: الوسائل | ٩ |
| ١ - الدراسات السابقة | ٩ |
| ٢ - تعريف التلفيق في اللغة | ١٠ |
| ٣ - نشأة المصطلح | ١٠ |
| المبحث الثاني: المقاصد | ١٢ |
| أولاً: التلفيق في التقليد | ١٢ |
| منشأ الخلاف في المسألة | ١٣ |
| القول الأول: المنع من التلفيق مطلقاً | ١٤ |
| القول الثاني: جواز التلفيق مطلقاً | ١٥ |
| القول الثالث: الجواز بشروط | ١٨ |
| ثانياً: تلفيق المجتهد (أو الاجتهاد المركب) | ٢٣ |
| حكمه | ٢٤ |
| ذكر الخلاف | ٢٥ |
| القول الأول: المنع مطلقاً | ٢٦ |
| القول الثاني: الجواز مطلقاً | ٢٦ |
| القول الثالث: التفصيل | ٢٧ |
| ثالثاً: التلفيق في التشريع | ٢٨ |
| الخاتمة | ٣٠ |

فهرس موضوعات

بحث (تقنين الأحكام وإلزام القضاة به)

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣٣ | * المقدمة |
| ٣٩ | المبحث الأول: ماهية التقنين، ونشأة حركة التقنين وتطورها |
| ٣٩ | أولاً: ماهية التقنين |
| ٣٩ | ثانياً: تاريخ نشوء حركة التقنين وتطورها |
| ٥١ | المبحث الثاني: حكم تولية المقلد القضاء |
| ٦٤ | مواصفات قاضي الضرورة (المقلد) |
| ٦٥ | بم يقضي المقلد؟ |
| ٧٥ | المبحث الثالث: حكم تقييد القاضي بمذهب معين |
| ٧٥ | المانعون |
| ٧٨ | المجيزون |
| ٨٤ | رأي شيخ الإسلام ابن تيمية |
| ٨٤ | الواقع وما عليه العمل |
| ٨٩ | المبحث الرابع: حكم التقنين والإلزام شرعاً |
| ٨٩ | أ - مذهب الحنفية |
| ٩٠ | ب - آراء الفقهاء المعاصرين |
| ٩٤ | ج - أدلة الفريقين: المجيزين والمانعين |
| ٩٤ | أولاً: أدلة القائلين بجواز التقنين |
| ٩٨ | مزايا التقنين ومبرراته |
| ١١٥ | ثانياً: أدلة المانعين من الإلزام |
| ١٢٤ | سلبات التقنين ومضاره |
| ١٢٨ | الترجيح والاختيار |
| ١٣١ | ضوابط التقنين وشروطه |
| ١٣٤ | الخاتمة |

فهرس موضوعات

(الفتوى: خطرها وأهميتها

ومشكلاتها في العصر الحاضر، وحلولها المقترحة)

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| * المقدمة | ١٣٩ |
| الفصل الأول: الفتوى: وخطرها ومكانة المفتي، وشروطه وصفاته وآدابه | ١٤٣ |
| المبحث الأول: الفتوى: خطرها، ومكانة المفتي | ١٤٥ |
| المبحث الثاني: شروط المفتي وصفاته وآدابه | ١٥٩ |
| الفصل الثاني: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر وحلولها المقترحة | ١٧٧ |
| المبحث الأول: مشكلات الفتوى في العصر الحاضر | ١٧٩ |
| المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمشكلات الفتوى | ١٨٧ |
| الخاتمة | ٢٠١ |

فهرس موضوعات

بحث (مفهوم السماحة واليسر في الكتاب والسنة وأدلتها)

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ٢٠٧ | * مقلمة |
| ٢٠٩ | المبحث الأول: معنى اليسر والسماحة |
| ٢١١ | المبحث الثاني: مفهوم اليسر والسماحة في الإسلام |
| ٢١٣ | المبحث الثالث: أدلة اليسر والسماحة في الكتاب والسنة |
| ٢٢٦ | المبحث الرابع: دلالات النصوص المذكورة، وما شابهها |
| ٢٣٣ | فهرس المصادر والمراجع للبحوث كلها |
| ٢٥٣ | فهرس المواضيع |

